الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العالي والبحـــث العلمـــي

Ministre de L'enseignement Supérieur et de Recherche Scientifique

جامعـــــة أبـــــو بكـــر بلقايـــد تلمســـان

Université Abo bekr Belkaid– Tlemcen

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الآثار

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري موسومة بـــ:

استراتيجية الجزائر في حفظ وتسيير التراث الأثري

-مدينة ميلة-دراسة أنموذجية

إعداد الطالب:

خبزاوي عبد الكريم

بإشراف:

أ.د.معـروف بلحـــاج.

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.نقادي سيدي محمد	أستاذ محاضر "أ"	تلمسان	رئيسا
أ.د. بلحـــــاج معروف	أستاذ التعليم العالي	تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د.بن بلة خيـــــرة	أستاذ التعليم العالي	م و للآثار الجزائر02	عضوا مناقشا
أ.د. معزوز عبد الحق	أستاذ التعليم العالي	م و للآثار الجزائر02	عضوا مناقشا
أ.د. دريســـي سليـــم	أستاذ التعليم العالي	م و للآثار الجزائر02	عضوا مناقشا
د.بلجوزي بوعبد الله	أستاذ محاضر "أ"	تلمسان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العالي والبحـــث العلمـــي

Ministre de L'enseignement Supérieur et de Recherche Scientifique

جامعـــــة أبـــــو بكـــر بلقايـــد تلمســـان

Université Abo bekr Belkaid– Tlemcen

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الآثار

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري موسومة بـــ:

استراتيجية الجزائر في حفظ وتسيير التراث الأثري

-مدينة ميلة-دراسة أنموذجية

إعداد الطالب:

خبزاوي عبد الكريم

بإشراف:

أ.د.معـروف بلحـــاج.

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.نقادي سيدي محمد	أستاذ محاضر "أ"	تلمسان	رئيسا
أ.د. بلحـــــاج معروف	أستاذ التعليم العالي	تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د.بن بلة خيـــــرة	أستاذ التعليم العالي	م و للآثار الجزائر02	عضوا مناقشا
أ.د. معزوز عبد الحق	أستاذ التعليم العالي	م و للآثار الجزائر02	عضوا مناقشا
أ.د. دريســـي سليـــم	أستاذ التعليم العالي	م و للآثار الجزائر02	عضوا مناقشا
د.بلجوزي بوعبد الله	أستاذ محاضر "أ"	تلمسان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

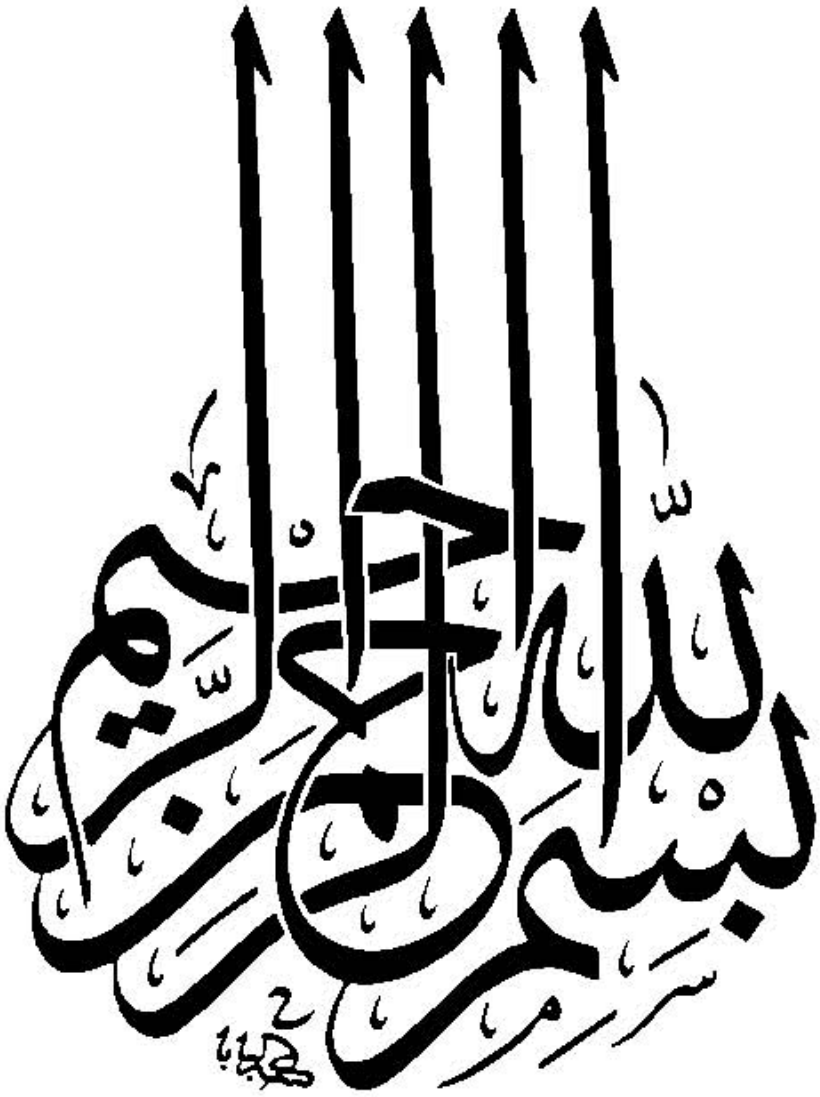
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بكل إخلاص أمنح عصارة جهدي المتواضع إلى من كانا سببا في وجود العش الذي وفرا لي كل الرعاية والحنان، وعلماني أن الأمل والحلم لا يتحققان إلا بالعمل والسهر، وأن الألم والأنين لا يداويهما إلا الصبر، وعلماني أيضاً أن جراح السنين لا تمتد مدى العمر.

إلى الشمعة التي أحرقت نفسها عن طيب خاطر لتنير درب حياتي، رمز الحب ومنبع الحنان سندي الصامت " أمي الغالية"، إلى مصباح أفكاري الذي ذلل لي الصعاب وأراد لي العلم والنجاح، رمز العطاء ومنبع الصبر والثقة " أبي العزيز".

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه، وإلى كل عائلة "خبزاوي" "ومودود" "وجعويط"، خالاتي وأزواجهن، أعمامي وزوجاتهم، عماتي وأزواجهن، وإلى حاجي ن.

إلى الأصدقاء الأوفياء، ورفقاء الدرب، إلى كل طالب طموح بهدفه، وجاد بعمله، وقانع برزقه، وفقكهم الله.

أهديكم ثمره هذا العمل.

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

وأتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى من ساعدني في انجاز هذه الدراسة، وفي تذليل ما واجته من صعوبات، وأخص بالذكر المشرف الأستاذ الدكتور معروف بلحاج الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لي عونا في إتمام هذا البحث، دون أن أنسى كل أساتذة علم الآثار كل باسمه.

كما لا يفوتني إلا أن أشكر الزملاء بوزارة الثقافة على المساعدة، وكل زملاء الدرب الدراسي بالجزائر وتلمسان، وفرنسا، واسبانيا، وتونس.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال ديوان ولاية ميلة، والشكر موصول كذلك إلى الزملاء بجامعة جيجل، قسنطينة، الجزائر العاصمة، والمدية.

وإلى كل من ساعد عبد الكريم من قريب ومن بعيد.

قائمة المختصرات

1. **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
2. **Pos:** Plan d'Occupation de Sols

   مخطط شغل الأراضي.
3. **Pdau:** Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme

   مخطط التهيئة والتعمير
4. **O.p.u:** Office des Publications universitaires

   ديوان المطبوعات الجامعية.
5. **Inrap** : Institut de recherches archéologiques préventives

   المعهد الوطني للبحث في علم الآثار الوقائي (الفرنسي).
6. **Icomos** : Conseil international des monuments et des sites

   المجلس الدولي للمعالم والمواقع.
7. **Unesco**: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

   المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة.
8. **Icrrom:** International Centre for the Conservation and Restoration of Monuments

   المركز الدولي لصيانة وترميم المعالم
9. **Icom**: International Council of Museums

   المجلس الدولي للمتاحف.
10. **O.G.E.B.C.(M)**: L'Office de Gestion et d'exploitation des biens culturels (Mila)

    الديوان الوطني لحماية واستغلال الممتلكات الثقافية (ولاية ميلة)
11. **R.S.A.C**: Recueil Des Notices Et Mémoires De La Société Archéologique département De Constantine.

مقدمة

تعالج هذه الدراسة الجوانب المتعلقة بنشأة وتطور فكرة حماية وصيانة التراث الثابت والمنقول، الذي عرف اهتماما منقطع النظير مع نهاية القرن 18م وبداية القرن 19م.

الفترة التي كانت محط اهتمام عديد الباحثين والمؤرخين والمعماريين والفنيين، حيث كان شغلهم الشاغل تحسين النظرة الفنية والجمالية تجاه مخلفات الانسان عبر العصور- المخلفات القديمة-كي يتحسن في نظرهم المستقبل.

وتكشف الاستراتيجية عن واقع حفظ وتسيير التراث الأثري على المستويين الدولي والمحلي، في الجزائر عامة ومدينة ميلة كان عن قصد لأنها عاصرت وتزامنت في تطورها التاريخي، مع ما كان قائما بداخل وخارج الجزائر، من تقلبات ثقافية فكرية ذات أبعاد أثرية.

دوافع أدت بالقائمين إلى حماية هذا الأخير، إلى ضبط الخطط وتطوير البرامج وتجديد الأفكار، كعمليات جوهرية تحد من مختلف العوامل المهددة للتراث، مثل ضبط الأطر التشريعية وتكييفها مع مختلف المؤسسات والهيآت لتحريك عجلة العمل الأثري في شقه الميداني، ووضعه في خانة حماية تراث الانسانية الذي يجب أن يصان، مع توفير المبالغ المالية اللازمة لذلك، مع تحديد أهم التقنيات والوسائل المعتمدة والمتوفرة، للوقوف على حاجات التراث البيئية والاقتصادية والأثرية التقنية والعلمية.

دون اهمال للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تؤثر سلباً على التراث الأثري، إن لم يكن هناك تنسيق فيما بين الجهات الوصية -الدولية منها والمحلية-للوصول إلى ما يعرف بالإدارة الأثرية، التي تضمن السير الحسن لهذا القطاع، وفق ما تنص عليه قواعد ونظم التشريع الوطني في شقه الأثري، ومتطلبات حياة الانسان الثقافية الاجتماعية، والاقتصادية.

فقد عرف هذا القطاع بها، بداية من ستينيات القرن الماضي إلى غاية يومنا هذا حركة دؤوبة تهدف إلى وضع تنظيم يحقق الحماية الأثرية لمختلف المنشآت الفنية الجزائرية العريقة، على رأسهم الوزارة المكلفة بالثقافة، وما يندرج تحتها من وسائل وهياكل ميدانية تسعى إلى تنشيط القطاع الأثري وحمايته واستغلاله علمياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً، بإمكانيات مالية معتبرة.

لذا يأتي موضوعنا في سياق الدراسات الأثرية الجديدة في الجزائر عامة وتلمسان خاصة، إذ نحاول من خلاله التعمق أكثر نحو الماضي لمعرفة جذور الحماية الأثرية التي ارتبطت بالعنصر الغربي الذي دخل الجزائر وزرع أفكارا تطورت مع التطورات التاريخية التي عرفتها مدينة ميلة القديمة، من بوابة الفكر الذي ظهر في النصف الثاني من القرن 19م.

أفكار استخدمت في صقل مضامين المواثيق والاتفاقيات الدولية في حفظ التراث، وهي نفس الأبعاد تقريبا التي صيغت في بنود التشريع الجزائري لحماية التراث بعد الاستقلال، وجست على أرض الواقع في مدينة ميلة الأثرية.

حيث نعالج في هذه الدراسة جوانب مختلفة لها علاقة بتراث الجزائر، قانونيا ومؤسساتيا وميدانيا، انطلاقا من مبدأ نظام الحماية الدولية للتراث الأثري، وظهوره في الجزائر وازدهاره بدءً من منتصف القرن 19م.

من خلال دراسة علمية متخصصة نظرية وميدانية، نقف فيها على الحالة الراهنة لآثار ميلة العتيقة، ونبرز دورها التاريخي والحضاري، ونكشف عن معالمها وتراثها المنقول المتعدد، بغية معرفة ما تعانيه شواهدها الأثرية من أضرار، لإبراز قيمها المختلفة التاريخية العلمية والفنية المعمارية، كعينة مما تمتلكه الجزائر من تراث الحضارات السابقة.

فالمدينة العتيقة ميلة تعد من بين أهم المدن التاريخية والأثرية بالجزائر، التي تتسم بطابع أثري خاص، كونها تعتبر من أولى المدن التي أعيد انشائها خلال المراحل الأولى للفتوحات الإسلامية، وعاصرت بتاريخها مختلف المراحل التاريخية، من خلال شواهد آثارها المختلفة، وهي بذلك تعد حلقة جد مهمة في معرفة التطور الحضاري للمدينة خاصة والمنطقة عامة.

دوافع فرضت علينا معالجة الجوانب القانونية ودراسة المعالم الأثرية الموجودة بميلة، من خلال الوقوف على مختلف أنواع التراث المبني (الديني، والمدني والدفاعي)، بما في ذلك تراثها المنقول.

وقد أدت أبعاد الدراسة النظرية والميدانية إلى ولوج فكرة نشأة وتطور عمليات الحفظ الأثري داخل الجزائر وخارجه.

أما فيما يخص الدراسات التي أعدت من قبل عن آثار ميلة التي لم تتطرق إلى مجال الحفظ والتسيير الأثري فهي:

- مذكرة تخرج في الليسانس تخصص آثار اسلامية، حول المسكن التقليدي في مدينة ميلة، سنة 2009، من إعداد الطالب الباحث، معهد الآثار، جامعة الجزائر2.

- رسالة ماجيستر في التراث والدراسات الأثرية بعنوان: الخريطة الأثرية لمنطقة ميلة وضواحيها في العهد الروماني، من إعداد الطالب نوار عمارة سنة 2011. معهد الآثار، جامعة الجزائر2.

وللتعمق أكثر في موضوع الدراسة عالجنا الإشكالية التالية:

الموضوع يبحث عن مدى نجاعة السياسة الجزائرية في خلق ديناميكية عمل جديدة، في مجال حفظ وتسيير التراث الأثري، ودوره الفعال في المحافظة على الآثار وفق شروط العمل الدولية؟ من خلال تراث ميلة الأثري؟

وللإلمام أكثر بجوانب الموضوع نطرح تساؤلات فرعية أهمها:

- كيف كان ينظر إلى حفظ التراث الأثري خلال القرن 19م، بداخل وخارج الجزائر، وما أبرز تبعاته؟

- ما أهم التشريعات والهيآت والمؤسسات المكلفة بحفظ وتسيير التراث الأثري محليا، وهل تم تطبيق ذلك من خلال حفظ وتسيير آثار ميلة؟

- ما هي الخطوات المنهجية المهمة التي يجب أن تتوفر للمحافظة على التراث الأثري من خلال المعاينة الميدانية لآثار ميلة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، اعتمدنا على مجموعة من الكتب المهمة في المجال، من بينها الأعمال التي قام بها(Louis Régis)، في كتابه Constantin Voyage Et Ségour، الصادر في سنة 1880، حيث ذكر مدينة ميلة القديمة في الصفحة 79 من الكتاب السابق الذكر.

إضافة إلى ما ألفه الدكتور شاو (DR.Shaw) في كتابه الصادر سنة 1830، الذي ذكر مدينة ميلة كذلك في الصفحة 353، وكذلك الباحث ستيفن قزال (Stéphane Gsell)، الذي ألف وكتب عن ميلة وباقي المدن الأثرية الجزائرية في كتبه المتعددة والمتخصصة في البحث الأثري عامة مثل كتاب:

- Les Monuments antiques de l'Algérie (2 volumes, 1901)

وجدنا في الكتاب تخطيط المدينة الأثرية ميلة، بما في ذلك الأبراج والأبواب، وتاريخ ذكر المدينة خلال الفترة الرومانية.

- Stéphane GSELL, Exploration Scientifique De L'Algérie Pendant Les Années 1840-1845.

حيث ورد في مضمون الكتاب وصف وتحليل عديد المناطق الأثرية بالجزائر عامة، ومدينة ميلة خاصة، كما تضمن هو الآخر مجموعة من المخططات الأثرية.

كما نذكر من أهم المؤلفات التي كتبها الباحثون الغرب عن تاريخ وآثار مدينة ميلة نذكر:

- Pergola. - Les fouilles de Milev, *RSAC*, 1927.

وقد حدد مضمون الموضوع طبيعة المناهج المتبعة، وهي:

أولا: المنهج التاريخي والوصفي، لسرد ووصف مختلف الأحداث التاريخية، وتصنيفها حسب تسلسها التاريخي، مراعين في ذلك كل ما له علاقة بموضوع البحث.

ثانياً: المنهج التحليلي، من أجل دراسة مختلف المعطيات التي تحصلنا عليها خلال انجاز مراحل البحث، بهدف الوصول إلى استنتاجات في نهاية الدراسة.

وللوصول إلى نتائج أفضل ومهمة، اعتمدنا في هذه الدراسة على محورين أساسيين الأول نظري، والثاني تطبيقي:

عولج الجانب النظري من خلال الاطلاع وتفحص النصوص والمصادر المشرقية والمغربية، العربية منها والأجنبية التي تعد مفتاحا للدراسة، وكذا المراجع التي تتكلم عن الموضوع بصفة عامة وبصفة خاصة، وربطها بالمعطيات المادية الأثرية المتوفرة والمعروضة لدينا، كما تطرقنا في هذا المحور إلى الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث.

أما الجانب التطبيقي فجسد من خلال العمل الميداني المتكرر الذي قمنا به بالمدينة الأثرية ميلة، للوقوف على حالة معالمها، معتمدين في ذلك على وضع الأشكال والرسومات والمخططات، المدعومة بالصور والخرائط، والوصف والتحليل والمقارنة، قصد استخراج ومعرفة أهم المشاكل والأضرار التي تعاني منها آثار ميلة القديمة، بغية الوقوف أكثر على الأخطار المحدقة بمنشآتها الأثرية ومجموعاتها المتحفية.

وانقسم موضوع بحثنا إلى محورين أساسيين، المحور الأول نظري والثاني تطبيقي، حيث يضم كل باب ثلاثة فصول جاءت على النحو التالي:

وقفنا في الفصل الأول منه على تطور آليات حماية وحفظ التراث الأثري، من منتصف القرن 18م وبداية القرن 19م، وصولا إلى ما بعد سنة 2010م، بهدف معرفة المحطات الكبرى التي عرفها هذا المجال، وتأرجحه الدائم بين بين المفهوم العلمي والتقني والجمالي، والسياسي، لأن مصطلح التراث تتطور بتطور الأحداث التي لازمت وقت ظهوره وتطور مصطلحه.

وخصصنا الفصل الثاني لتحليل السياسة الجزائرية المنتجة في حفظ وتسيير التراث الأثري، بداية من مرحلة الاستقلال ومسايرتها لنص قانوني جذوره غربية الطرح، وصولا إلى وضع أول تشريع جزائري جد مهم.

أما المرحلة الثانية فخصت القانون رقم 98-04 بالتحليل في مضمونه وأهدافه، أما آخر المراحل عالجنا فيها الإضافات التي جاء بها القانون السالف الذكر، من مراسيم سليلة له، وقرارات تكميلية لهذه الأخيرة، وأخيرا وليس آخرا ذكر المؤسسات الجزائرية المكلفة بحفظ وتسيير التراث الجزائري.

وجاء الفصل الثالث المعنون بالمعطيات الجغرافية والتاريخية لمدينة ميلة العتيقة، انطلاقاً من موقعها الفلكي والطبغرافي، مع ذكر تضاريسها وأصل تسمية المدينة ميلة، وأهم مخططاتها التاريخية، إضافة إلى الحياة العلمية والأدبية بها.

أما الباب الثاني المخصص للجانب التطبيقي، يشمل هو الآخر ثلاثة فصول جاءت على النحو التالي:

في الباب الأول تطرقنا إلى الخصوصيات الحضارية لمدينة ميلة العتيقة، وتراثها المنقول، انطلاقا من ذكر أهم عوامل نشأة وتخطيط المدن الاسلامية، قبل وصف النسيج العمراني لقصبة ميلة، المشكل أساساً من الأسوار والأبراج والأبواب والشوارع، ومن أفران تقليدية ومصدر للماء بها، جوانب من تراثها المنقول.

أما الفصل الثاني فخصص لمعالجة نوعين من المعالم الأثرية هما الدينية والمدنية، الأولى تمثلت في عمارة أول مسجد بني بالجزائر ألا وهو مسجد أبو المهاجر دينار، إضافة إلى الزاوية الرحمانية، أما النوع الثاني فخص أنموذجين من المساكن بهدف المقارنة، عن طريق الرفع الأثري والرسم والتوثيق الميداني، لمعرفة تخطيط المساكن التقليدية بها.

أما الفصل الثالث في هذا الباب عنون بجسور المحافظة على التراث الأثـــري بـــالجزائر، جاء في شكل حلول واقتراحات، ليشمل إطارا مقترحاً لمنهجية الدراسة الفنية لمشـــروعات التدخل على التراث الأثري وتوثيقه، وذكر لآليات المحافظة على التراث المبنـــي، وكـــذا شروط التأهيل وإعادة التوظيف، وطرق الاستغلال الجيد.

وتوج الموضوع في نهايته بخاتمة تضمنت نتائج البحث.

وقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات أثرت نوعا ما علـــى موضـــوع الدراســـة، مســـت الصعوبة الأولى الجانب النظري المتمثل في قلة المراجع والدراســـات المتخصصـــة فـــي المجال، وهو ما دفع بنا إلى الاعتماد بكثرة على التشريع القانوني الوطني والدولي.

أما الجانب التطبيقي، فقد واجهتنا صعوبة القيام بالعمل الميداني داخل المســـاكن التقليديـــة بقصبة ميلة القديمة، بسبب رفض سكان المنازل السماح لنا بالدخول إليها قصـــد اجـــراء العمل الميداني، هذا من جهة، وامتناع العديد منهم في التعاون معنا بأي شكل من أشـــكال البحث، حيث بعد تسلمهم الاستبيان الذي خصصناه لدراسة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والتقنية الفنية المعمارية لم يقم أي أحد منهم بإرجاع الاستبيان في اليوم الموالي.

وكان الهدف من الاستبيان معرفة الخصائص العامة للمساكن التقليدية، بغية جعل ســـاكنيها أداة أساسية في استخراج أهم المشاكل التي تعاني منها معالم ميلة القديمة.

وفي الأخير نأمل أن تكون هذه الرسالة لبنة جديدة تضاف إلى المكتبة الأثرية الجزائرية.

والله ولي التوفيق.

الباب الأول

الجانب النظري

1-**الفصل الأول:** تطور آليات حماية وحفظ التراث الأثري دولياً.

2-**الفصل الثاني:** سياسة الجزائر التشريعية في حفظ وتسيير التراث.

3-**الفصل الثالث:** المعطيات الجغرافية والتاريخية لمدينة ميلة القديمة.

الفصل الأول

تطور آليات حماية وحفظ التراث الأثري دولياً

تمهيد:

أ- مراحل التطور:

1. **المرحلة الأولى:** مرحلة التدعيم الانشائي للمباني التاريخية.
2. **المرحلة الثانية:** مرحلة إعادة التصميم (تغيير الطراز).
3. **المرحلة الثالثة:** مرحلة (النقاء الطرزي).
4. **المرحلة الرابعة:** مرحلة بداية ظهور النظم القانونية والتقنية.
5. **المرحلة الخامسة:** مرحلة تمجيد عوامل القدم.
6. **المرحلة السادسة: مرحلة ظهور المنظمات والتشريعات وتطور التقنيات العلمية.**

1- المرحلة التمهيدية وبداية الاهتمام بالتراث دوليا.

2- مرحلة الحماية والتشريع الدولي.

3- مرحلة توسيع نطاق الحماية.

4- مرحلة تقنين وتسيير التراث الأثري.

ب-الحفظ الأثري من الفكرة إلى الاستراتيجية.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

إن معالجة الأطر القانونية وتطورها في مجال حفظ التراث الأثري وتسييره على المستوى المحلي، الهدف منه معرفة الجذور الحقيقية لظهور المفاهيم الأولية المتعلقة بالمحافظة الأثرية وتغير نظام مصطلحها وفلسفتها التشريعية والتنظيمية، حيث برزت بشكل لافت خلال نهاية القرن 18م وبداية القرن 19م، ونمت أكثر مع الصراع الفكري الذي كان قائما مع فنيي ومعماري تلك الفترة الغنية بمختلف فنون العمارة الانشائية والزخرفية الجمالية.

التي نضجت أكثر على نار الحربين العالميتين الأولى والثانية، وامتدت تبعاتها حتى شملت القطاعات السياسية المختلفة في العالم، كما شغلت الرأي العام لدى مختلف المفكرين أمثال فيوليت لوديك، وهيجل، وغيرهم ممن تبنوا مبادئ أثرية تجمع بين الفن والجمال وضرورة حماية تراث السلف والخلف.

كما أن الجزائر تعد كغيرها من الدول التي عايشت ويلات الاستعمار، ومرت بظروف قاهرة، دمرت فيها ممتلكاتها الأثرية المتعددة المنبع الحضاري، وما مدينة ميلة القديمة إلا عينة مما تزخر به هذه الدولة من مخزون أثري جد مهم، جعل المستشرفين الغرب بمختلف رتبهم وتوجهاتهم، يبهرون بتراث الجزائر.

أما الشيء الذي يرتبط بتطور الأحداث الأثرية خارج الجزائر، يكمن في علاقة علماء الغرب بدخول مصطلح حماية التراث الجزائري من خلال بوابة الأفكار التي أخذت عن مفكري القرنين الثامن والتاسع عشر (18-19م).

أ-مراحل التطور:

المبنى التاريخي لا يعد كتلة معمارية، نحافظ عليه نظرًا لقدمه الزمني وفقط، بل لأنه مرآة تعكس لنا الحياة الانسانية في مراحلها التاريخية.

واقع نراه كذلك في مجال المحافظة على التراث الأثري اليوم، فقبل وصوله إلى ما وصل إليه، لا بد وأنه قطع أشواط تاريخية مهمة، لنضج مفهومه المصطلحي الذي نتداوله حاليا، المبني على مناهج فكرية فنية، تقنية منها وعلمية.

وانطلاقًا من هذه النقاط وغيرها، أبينا إلا أن نتطرق في هذا الفصل، إلى تطور مفاهيم ومنهجيات الحماية الأثرية، منذ بداية ظهور مصطلح الترميم، خاصة بعد دخول القرن 19م، وصولا إلى مرحلة تبني المنظمات والهيآت الدولية مسؤولية حماية التراث الأثري.

محطات تاريخية مهمة وظفناها في هذه الدراسة وفق منظور علمي أكاديمي موضوعي، لبداية تكون اللبنات الأولى لتطور مفاهيم الحفظ واختلافاتها من الناحية الأثرية والتقنية.

بدأت تنشأ فكرة حماية التراث الأثري في بدايتها، بأسماء الحكام الذين شيدت في عهدهم مبانٍ تخلد أسمائهم، إذ عملت كل سلطة على إزالة بعض المظاهر المادية للسلطة التي سبقتها (مباني، تماثيل، مكتبات...)، إما من خلال الهدم والتخريب، أو التشويه، وفي حالات أخرى إعادة البناء والاستخدام في نفس الموقع أو في مواضع أخرى.

إلا أن الآثار الوحيدة التي سلمت آنذاك، هي تلك التي لها علاقة بالمقدسات الدينية، خاصة بعدما كثرت الصراعات والفتن بين مختلف الشعوب، غير أنه مع دخول القرن 19م، بدأت تتبلور فكرة جديدة لحماية التراث الأثري.

وهي التي مهدت لظهور عدة اتجاهات فكرية، تدعوا في معظمها إلى ضرورة اتخاذ اجراءات كفيلة بصيانة وترميم مختلف المباني

التاريخية، التي سنذكرها لاحقا وفق تسلسها الزمني لتمييز الاتجاهات الفكرية، ومعرفة تقسيمها ومميزاتها كما يلي:

1 – المرحلة الأولى: التدعيم الانشائي للمباني التاريخية.

بدأ يظهر مع هذه المرحلة عدد من المعماريين، في مقدمتهم المهندس الايطالي "رفائيل ستان" (1780–1889م)، الذي عرف عملية الترميم، بأنها تدعيم انشائي للمبنى لحمايته من الانهيار [1]، رأي وافقه فيه المهندس الايطالي "جوزيف فالادي"(1762–1840م)، الذي يرى هو الآخر أن التدعيم الانشائي لا يجب أن يظهر في المبنى التاريخي[2].

وهنا يمكن أن نقول بأن هذا الترميم يشبه الترميم الدقيق جداً.

وفي هذا التوجه استخدم المهندس المعماري "غوسيت فالادير" (G.Valadier)، أثناء ترميمه قوس تيتوس في الميدان الروماني سنة 1821م، حجر الترافيرتين الرخامي (Travertine)، المختلف بلونه عن الرخام الأصلي للقوس، وذلك ليميز التدخلات الحديثة عن الأصلية منه، ووقع تاريخ تلك التدخلات عليها، احترامًا لأصولية المبنى، وهو أمر اعتبره البعض من خلال تصرفه ذاك، بغير العادي [3]، لأنه لم يسبق وأن قام أحدُ بمثل ما قام به.

---

(1) – شتيح عز الدين، **إعادة توظيف المعالم التاريخية –بناء الأمس وظيفة اليوم: حالة دراسية حصن بوسكارين الأغواط**، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص حفظ وتسيير التراث المعماري، جامعة قسنطينة، 2010–1011، ص25.

(2) – المرجع نفسه، ص26.

(3) – نبيل هاني القدومي، **تراث باق وحضارة مستمرة (نابلس)**: خطة احياء البلدة القديمة في نابلس، مؤسسة التعاون، فلسطين، 2011، ص125.

2- المرحلة الثانية: إعادة التصميم (تغيير الطراز).

يمثلها المعماري البريطاني "جيمس وايت" (James Waytt) 1746-1813م، الذي تبن فكرة إعادة التصميم (تغيير الطراز)، في ترميم المباني التاريخية، مما يعني احداث تغييرات جوهرية جذرية على المبنى بهدف تحسينه، حتى أنه كان يسمح بإزالة العناصر الهامة جدًا في المبنى[1].

وهنا إزالة لما هو أصيل في المبنى، وهو أمر لا يمكننا الاعتماد عليه من الناحية الأثرية، فالمبنى التاريخي أو التراثي له قيمته وأصالته الخاصة، أما التجديد فيعنى شيئًا آخر.

وكتب المهندس المعماري الانجليزي "سكوت" W.Skott في عام 1855 حين قال في مذكراته: ...إنني أجد نفسي دائم الرغبة في حذف كلمة ترميم من قواميس اللغة، وكتب العمارة وتاريخ الفنون...[2].

وهذه الفكرة تجسيد لنظرة فنية، أكثر منها نظرة ذات قيمة تاريخية واجتماعية، لأنه يرى أن عملية الترميم، هي عملية تشويه المبنى التاريخي، وهنا إزالة لما هو أصيل في المبنى، وتعدٍ غير مباشر على المخلفات التاريخية المبنية.

3- المرحلة الثالثة: الحفاظ على المبنى:

تعرف بمرحلة **(النقاء الطرزي)** لأن الاهتمام بالعناصر التاريخية، في هذه المرحلة كاد يصل حد الهوس حيث ظهر في عام 1877م، تيار يتزعمه المعماري الفرنسي "فيوليت لدوك" Voillet le-Duc* ، الذي تبن

---

(1) - شتيح عز الدين، المرجع السابق، ص 25.

(2) - محمد عبد الهادي محمد، <u>دراسات علمية في ترميم وصيانة الآثار غير العضوية</u>، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ص24.

*-فيوليت لوديك: من مواليد 27 جانفي 1814م، معماري فرنسي عرف كثيرا من خلال ترميماته للعمارة في العصر الوسيط، ويعد بين أبرز مؤسسي الهندسة المعمارية الحديثة، توفي في 17سبتمبر 1879م.

فكرة إعادة البناء إلى وضعيته الأصلية[1]، وإعادة تصليحه، واستكماله بشكل لا يضر به، وإنما يعيد له الحياة[2]، عن طريق إزالة كافة التدخلات اللاحقة بالأثر عبر الزمن، مهما كانت أهميتها الفنية والمعمارية، أو التاريخية، للوصول إلى النقاء الطرزي، أو وحدة الطراز.

كما عبر عن آرائه في عمليات الترميم بقوله:"...أن ترمم مبنى هو أن تعيد تأسيسه في الوضعية الكاملة..."[3]، وهذا فكر يرفض فيه ما تبقى من المبنى، وبهذا الشكل لا يعني الترميم المحافظة على المبنى كما هو، ولكن يعني إكمال شكل البناء العام، للحصول على مبنى جديد، لم يكن موجودًا في تاريخ ذاك البناء وعمارته.

4- المرحلة الرابعة: بداية ظهور النظم القانونية والتقنية.

مع بداية خمسينيات القرن 19م، تشكلت جمعية الآثاريين في بريطانيا "لجنة المحافظة"، التي انبثق عنها صدور أول قانون لحماية الحياة البرية في عام 1869م، كما وافق البرلمان البريطاني على -لائحة النصب القديمة- التي تعتبر أهم تنظيم مدني في هذا الاتجاه [4]، المنسوبة لجمعية وليام موريس لحماية المباني القديمة، التي تأسست في عام 1878م، للاهتمام بالمباني القديمة، بمساعدة جون رسكن[5].

((1)) - ايزيس محي الدين عبده فهد، **تجربة الترميم والحفاظ على التراث في ايطاليا "أورفيتو حالة دراسية وامكانية تطبيقها في فلسطين عراق بورين حالة دراسية**، أطروحة ماجستير في هندسة العمارة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص40.

(2) - سهى الشخير، **احياء وتطوير حارة الحلبة: دراسة في الحفاظ واعادة الاحياء للبلدة القديمة في نابلس**، أطروحة ماجستير في الهندسة المعمارية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص16-17.

(3) - شتيح عز الدين، المرجع السابق، ص 26.

(4) - طوني بينيت وآخرون، **مفاتيح اصطلاحية جديدة (معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع)**، ترجمة سعيد الغانمي، ط1، المنظمة العربية للترجمة، الحمراء، بيروت، 2010، ص176.

(5) - ايزيس محي الدين عبده فهد، المرجع السابق، ص40.

ليس فقط في المملكة المتحدة، بل في عموم أوربا، ولقيت هذه الجمعية إقبالاً كبيرًا من طرف المثقفين أمثال توماس كارلايل[1].

وكان من أهم أهدافهما الترميمية، إعطاء جميع المراحل التاريخية، التي مرت على أي مبنى قديم، قيمًا متساويةً، وبالتالي وجوب اتباع مفاهيم الحفاظ والحماية، عوضًا عن الترميم الذي طرحه (لودوك)، الذي انتقد بشدةٍ من طرف Morris حيث قال: "...إن الترميم ضمن هذا المفهوم، ما هو إلا تعبير لطيف و منمق لاجتماع التخريب مع أبشع أنواع التدنيس للمباني التاريخية.."[2].

اتجاه أعجب المعماري الإيطالي كاميللوبوتيو Camillo Boito (1836- 1914م)، أستاذ كلية العمارة في روما وميلان ومؤسسها، الذي رفض الترميم الطرازي، واعتبره تزييفًا للمبنى، ونادى بوجوب قراءة المضاف إلى القديم[3]، وهو من بين الأوائل الذين طالبوا بضرورة وجود قوانين تسن من طرف الحكومات، لحفظ المواقع الأثرية، وطالب بضرورة وضع سياسة عمل من ضمنها الحماية والوقاية من الأخطار قبل وقوعها[4].

أما في سنة 1883م أصدرت الحكومة العثمانية نظامًا خاصًا لحفظ الآثار العتيقة وصيانتها، يتكون من سبعٍ وثلاثين مادة نورد منها ما ورد في مادته الرابعة:

"...إن وجود الآثار العتيقة وقيامها في الأراضي والأماكن الواقعة تحت تصرف أحدٍ، لا يمكن له أن يخربها، أو يرفعها من تلقاء نفسه..."[5]،

---

(1) – طوني بينيت وآخرون، المرجع السابق، ص176.

(2) – نبيل هاني القدومي، المرجع السابق، ص127.

(3) – جمال عليان، **الحفاظ على التراث الثقافي: نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته**، مجلة عالم المعرفة، العدد 322، الكويت، 205، ص89.

(4) – شتيح عز الدين، المرجع السابق، ص 27.

(5) – نبيل هاني القدومي، المرجع السابق، ص125.

وهذا دلالة على أن كل التدخلات المزمع إجراؤها على الآثار يجب أن تدرس أولاً، أو يوافق عليها من طرف الحكومة، أو الإدارة المسؤولة عن ذلك.

وفي نفس السنة كذلك صدر الميثاق الإيطالي للترميم، المنادي بضرورة حماية المباني التاريخية، وإصلاحها، الذي عرف لنا المعالم التاريخية، ووضح كذلك الأسس الخاصة بعمليات الاستخدام والاضافة في اجراءات الحفاظ، واشترط عملية التوثيق أثناء القيام بالإصلاح والترميم، وغيرها من الأمور التي لها علاقة بعمليات الحفاظ، وطرق تنفيذها[1].

أما من **الناحية التقنية** فقد تم انشاء أول معمل متخصص في فحص المواد الأثرية عام 1888م، باستخدام الأشعة السينية، والأشعة فوق البنفسجية، في مدينة برلين الألمانية، وأنشأ معمل آخر في سنة 1891م مدينة فينا[2].

5-المرحلة الخامسة: مرحلة *تمجيد عوامل القدم* في المبنى.

بدأت تظهر هذه المرحلة الفكرية مع مؤرخ تاريخ الفنون الإنجليزي روسكن W.Ruskin عام 1891م، حيث ذكر أن أعمال الترميم الخاطئة التي جرت في الماضي، على منشآت معمارية وتزينت بها الكثير من عناصرها المعمارية والزخرفية، قد أدت إلى تلفها[3]، لأن الترميم في نظره يعني الفناء التام للطابع الأصلي، الذي تميزت به الآثار والأعمال الفنية.

ليظهر في سنة 1900م، لويس ريجيل Lois Riegl الذي انتقد بشدة طبيعة الترميم المتبعة دون الاهتمام بأصالة الشيء، من خلال قوله على

(1) – ناهد جميل جبر مفلح، **إعادة احياء وترميم البلدة القديمة في قرية عورتا**، أطروحة ماجستير في هندسة العمارة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص18.

(2) – نبيل هاني القدومي، المرجع السابق، ص127.

(3) – محمد عبد الهادي محمد، المرجع السابق، ص24.

أن كومة من الحجر لا شكل لها، لا تعود قادرة على ايصال وحمل القيمة الزمنية، ويجب أن يكون على الأقل، أثر للشكل الأصلي يمكن إدراكه كناتج عن عمل الإنسان [1].

وقد حدد لنا L.Riegl قيمة الآثار من خلال الاعتماد على:

أ **قيمة التقادم:** عن طريق معالجة عوامل التلف، دون التدخل على المعلم الأثري.

ب **القيمة التاريخية:** وتظم القيمة الفنية والمعمارية والجمالية.

فهو يمنع التدخل على الأثر، الذي اعتبره هو الآخر وثيقة تاريخية، كما يرى بأن الأطلال تظهر بشكل أكثر بهاءًا كلما تطورت حالة تدهورها وتلفها [2].

والهدف من ذلك، هو الحفاظ على النسيج التاريخي دون أي تدخلات، المحددة من خلال قيمة التقادم، والقيمة التاريخية، والاختلاف بينهما يكمن في أن القيمة التاريخية للآثار، تكبر كلما تمت وقايتها، والحفاظ عليها من التشويه والتلف، عكس القيمة الزمنية التي تقل[3].

وهي مطالب أقرت خلال المؤتمر الدولي السادس للمعماريين بمدريد سنة 1904م، ويتكون هذا الميثاق من ستة بنود، تنظم الحماية الأثرية نوردها كلها نظرًا لأهميتها العلمية:

- تنقسم الآثار إلى فئتين (ميتة)، وهي التي تنتمي إلى حضارة بائدة أو تخدم أغراض بائدة، وآثار (حية)، وهي التي مازالت مستمرة في آداء دورها [4].

---

(1) – ايزيس محي الدين عبده فهد، المرجع السابق، ص44.

(2) – شتيح عز الدين، المرجع السابق، ص 27.

(3) – نبيل هاني القدومي، المرجع السابق، ص125.

(4) – حسام الدين دواد، **مواثيق حماية الآثار: مساق الحفاظ المعماري**، قسم الهندسة المعمارية، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2007-2008، ص2.

- يجب حفظ الآثار العتيقة بتقويتها، فقط في حالة الضرورة القصوى، حتى لا تنهار وتتحول إلى أطلال، ولا تتلاشى معها القيم الفنية، والتاريخية، الكامنة في هذه الآثار في حد ذاتها.

- الآثار الحية يجب ترميمها ليستمر الانتفاع بها، لأن المنفعة هي احدى أسس الجمال المعماري.

- يجب أن يتم الترميم بنفس الطراز الأصلي، كي يحتفظ الأثر بوحدته، باعتبار وحدة الطراز، التي هي أحد أسس الجمال في العمارة، ويجب إعادة تنفيذ الأشكال الهندسية طبقًا للأصل، كما يجب احترام تواجد بعض الأجزاء من طرز أخرى، إذا كان لها قيمة جوهرية، ولا تتلف التوازن الجمالي للأثر.

- يقتصر العمل في صون الآثار وترميمها على مهندسين معماريين ذوي دبلوم حكومي يُرخص لهم بذلك، وأن يعملوا تحت رقابة الدولة.

- ينبغي تأسيس هيئة على مستوى كل دولة، لحفظ الآثار الفنية والتاريخية، ويجب أن تتضامن هذه الهيآت وتتوحد مجهوداتها، وتتعاون سويًا، لعمل سجل عام على المستويين المحلي والوطني [1].

من خلال ما تم ذكره من توجهات فكرية، نجد أن أفضل مرحلةٍ مهمة في ترميم المباني التاريخية هي تلك التي طالب فيها المعماريون، ونادوا بضرورة وضع أعمال الترميم، في إطارها الصحيح، من خلال تحديد الأهداف التي ترمي إلى علاج ما أبقاه الدهر من التراث الإنساني، دون اللجوء إلى إحداث تغييرات تشوه الصورة الأصلية للمعلم، وهي آخر المراحل السابقة الذكر.

أما من الناحية التقنية فقد تم إنشاء معمل لفحص المواد الأثرية وترميمها في بريطانيا في عام 1930م، وانشاء مختبر لصيانة الآثار في

(1) – حسام الدين دواد، المرجع السابق، ص2.

مدينة بوسطن الأمريكية عام 1930م، وآخر في متحف اللوفر بباريس [1].

لذا يمكن القول، بأن بداية الاهتمام بالحفاظ على التراث الأثري، كان نتيجة عدة تراكمات فكرية صاغها عدد من المهندسين الفنيين المعمارين بصفة عامةٍ.

أفكار اعتمدت فيما بعد في صياغة عدد معتبر من التشريعات الوطنية، والعالمية، ثم نمت ونضجت أكثر على نيران الحربين العالميتين الأولى والثانية، بعدما أفاقت عدة دول على خسارة كبيرة لدمار وخراب، وزوال آثارها.

دوافع أرغمت القائمين الجدد على مختلف القطاعات الثقافية والأثرية، في العالم، على أخذ عدة مواقف للحفاظ على مختلف أنواع التراث الثقافي، لكن وفق تنظيم ذو أبعاد وطنية، ودولية، قاعدها الهيآت والمؤسسات، وبنائها التشريع القانوني المتعدد، الذي يجمع بين مختلف المواثيق، والاتفاقيات، التنظيمية والردعية، تحت غطاء الحماية الدولية.

6- المرحلة السادسة: مرحلة ظهور المنظمات والتشريعات وتطور التقنيات العلمية.

تعتبر مسألة الحفاظ على التراث العمراني والمعماري وترميمه، أحد أكثر المسائل تعقيدًا، نظرًا لاختلاف وجهات النظر، وتعدد الجهات المساهمة فيها، وتعامل كل منها مع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة [2]، دوافع أدت إلى ظهور عدة هيآت ومؤسسات ذات البعد الإنساني الدولي، التي نشطت في بداية تأسيسها، من خلال ورشات العمل، للتنبيه أولاً، إلى الأخطار التي تتعرض لها عديد المدن التاريخية والأثرية،

---

(1) – ايزيس محي الدين عبده فهد، المرجع السابق، ص44.

(2) – حمزة محرم محمد سعيد النجار، **تحليل وتقييم مشاريع اعادة تأهيل قصور قرى الكراسي في فلسطين**، أطروحة نيل شهادة الماجستير، كلية الهندسة المعمارية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص21.

خاصةً بعد تأكيد الحماية الدولية للتراث الأثري، من خلال صدور مختلف المواثيق ذات الصبغة العالمية، التي أصبحت فيما بعد المرجع الأساس في سن القوانين والتشريعات المنظمة والمسيرة لعمليات الحفاظ والمحافظة وتطويرهما.

مواثيق واتفاقيات جمعت بين مختلف مناهج البحث، وحددت الخطوط العريضة المتعلقة بالمفاهيم التي لها علاقة، بحماية التراث الأثري، اضافة إلى التطرق لمختلف المبادئ العامة التي تساعد في تحقيق ذلك.

رغم هذا التوسع الحقيقي في الحفاظ على التراث الأثري، إلا أنه بقيت عديد النقائص تشوب تلك المواثيق، وسرعان ما تقوم تلك الهيآت بتدارك الوضع، إما من خلال تبني الندوات وعقد الورشات، أو من خلال سن مختلف القوانين التصحيحية والتوضيحية، ولمعرفة كل تلك الأشواط الكبيرة، كان ولابد من التطرق إلى تلك النظم القانونية وفق تسلسل زمني كالتالي:

6.أ- مرحلة بداية الاهتمام بالتراث الأثري دوليا:

نعالج فيها المواثيق والاتفاقيات الدولية التي يعتمدها المجتمع الدولي، من أجل حماية التراث الأثري، وقد جاءت وفق مراحل بدايتها كانت من:

6.أ.1-ميثاق أثينا عام 1931م:

انعقد هذا الميثاق في مدينة أثينا اليونانية، وصدر بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، شارك فيه مهندسو العمارة، وفنيي الآثار التاريخية، وهو يعد أول ميثاق حدد لنا المبادئ الأساسية لصيانة المباني التاريخية وحمايتها، كما ساهم في انشاء المؤسسات الدولية الأخرى التي سنتطرق إليها لاحقًا، ومن أهم نتائج[1] هذا المؤتمر ما يلي:

(1) - La Charte d'Athènes pour la restauration des monuments historiques adoptée lors du premier congrès international des architectes et techniciens des monuments historiques ،Athènes 1931.

- احترام التسلسل الطرزي للمباني وفق احترام القيمة الفنية والتاريخية، مع ضمان استمرارية حياة المعالم، إلى أطول فترة ممكنة، وضمان إعادة الاستخدام.

- احترام المباني القديمة، أثناء انشاء المباني الحديثة، وتنظيف محيط المعلم، إضافة إلى التعاون المشترك بين مختلف الجهات المعنية والمختصين في إعداد مختلف الدراسات، قبل تجسيد مشاريع الترميم، من خلال القيام بالتوثيق بمختلف أنواعه (جرد، احصاء، صور، وثائق، خرائط....).

6.أ.2- الميثاق الأمريكي (روريخ) 1935:

طالب بضرورة إنشاء نظام قانوني لحماية التراث الأثري، وهو مشروع يتضمن الدفاع عن التراث الثقافي في زمن الحرب[1]، وله أثر كبير في حماية عناصر التراث أثناء نشوب الحروب.

وتعود بوادر هذه المجهودات إلى عصبة الأمم المتحدة، التي تأسست بعد اتفاق معظم الدول الحلفاء عقب نهاية الحرب العالمية الأولى (1914-1918م)، على إنشاء هذه المنظمة التي أطلق عليها -عصبة الأمم- واعترفت هذه الأخيرة بأهمية تطوير التعاون الثقافي بين سائر دول العالم.

أما بالنسبة لميثاق روريخ فسمي بذلك نسبة إلى المثقف الروسي نيقولاس سي روريخ، الملهم الأول للمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية، والآثار المدمرة، التي عقدت في واشنطن بتاريخ 15 أفريل 1935.

6.أ.3-مؤتمر القاهرة سنة 1937:

انعقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأم، بدعوة من الحكومة المصرية، لوضع الأسس والقواعد التي تنظم حماية الآثار والحفريات

(1) - وليد محمد رشاد، **حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص** طبعة 2005، ص 71.

الأثرية، وقد وضع المؤتمر توصيات وافقت عليها عصبة الأمم في 1937/9/30 ومن أهم هذه التوصيات نذكر:

الاتفاق على قواعد موحدة لتعريف الشيء الأثري وتحديد ملكيته في جوف الأرض، ووضع نظام للإتجار بالآثار يتوافق والصالح العام، مع تحديد المناطق التي تولى بالعناية الخاصة، ووضع نظام خاص بالحفريات غير المرخص بها، مع تحديد العقوبات[1].

6.أ.4-إنشاء منظمة اليونيسكو:

تم التوقيع في سنة 1945م على ميثاق الأمم المتحدة، في سان فرانسيسكوا، وفي نوفمبر من نفس السنة انعقد مؤتمر الأمم المتحدة، لتأسيس منظمة التربية والثقافة في لندن.

المؤتمر الذي شاركت فيه 44 دولة، صاغت فيه مواد النظام الأساسي لمنظمة اليونيسكو*، وتم الإعلان عن ميلادها رسميًا في 4 نوفمبر 1946م[2].

---

(1) – بنود مؤتمر القاهرة 1937.

*- **اليونيسكو** (UNESCO)، منظمة متخصصة من منظمات هيئة الأمم المتحدة، اسمها بالكامل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مقرها الرئيسي باريس بفرنسا، ولها أكثر من 50 مكتبًا ميدانيًا في جميع أنحاء العالم، تأسست في لندن عام 1945م، وأول مدير لها آنذاك كان **جوليان هيكسي** عالم الحيوان والفيلسوف والمربي والكاتب، وبدأت تنشط المنظمة بشكل كبير خلال خمسينيات القرن الماضي، وعكفت على حماية التراث الثقافي والطبيعي للإنسانية، حيث كانت بدايتها مع البعثات الخاصة المكونة من الخبراء لحماية آثار النوبة بمصر وآثار مدينة البندقية، بعدها أصدرت المنظمة العديد من الصكوك الدولية والتوصيات، من أجل وضع إطار مرجعي للمشرعين ومديري التراث في العالم أجمع.

(2) – نشريه اليونيسكو، **النصوص الأساسية، الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**، تتضمن النصوص والتعديلات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين) باريس، 5–20 تشرين الثاني–نوفمبر – 2013، مطابع اليونسكو، 2014، ص7.

تسعى هذه المنظمة دائمًا إلى حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، ودعمه بمختلف أنواع التشريعات، كما تساعد في تنفيذ مختلف المشروعات الثقافية والأثرية حول العالم بمشاركة القطاعين العام والخاص.

6.أ.5- مؤتمر نابولي وبومباي 1953:

ألزم هذا المؤتمر على عاتق كل دولة السماح للمنقبين الأثريين، بأن يعملوا على تقدم العلوم، وألزمهم كذلك بعدم ترك أماكن الحفريات، قبل انتهاء العمل فيها، وتخصيص جزء من نتائجها للمتاحف، إما عن طريق البيع وإما عن طريق الإهداء [1].

6.أ.6- إتفاقية لاهاي 1954:

وضعت هذه الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، دخت حيز التنفيذ في سنة 1956م، وتضم أربعين (40) مادة، مقسمة على سبعة أبواب، وآخر خصص للأحكام الختامية[2].

تسهم هذه الاتفاقية في طلب مساعدة منظمة اليونيسكو خاصة في مجال تنظيم وسائل حماية الممتلكات الثقافية، أو بشأن أية مشاكل أخرى.

ومن خلال هذه الاتفاقية نجد أن منظمة اليونيسكو، لا يمكن لها التدخل إلا في حالة واحدة من أجل حماية التراث الأثري، إلا إذا طلب منها التدخل، وبهذا الشكل نجد أنه هناك ثغرة قانونية في هذه النقطة بالذات، فأعمال المنظمة محدودة أثناء قيام الحروب، الأمر سيؤدي فيما بعد لا محالة إلى زوال وخراب، عدد معتبر من المنشآت الأثرية، والتاريخية، في مختلف مناطق العالم.

(1) – مؤتمر نابولي وبومباي 1953.

(2) – البروتوكول الملحق باتفاقية 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح، لاهاي 14أيار/ماي 1954.

6.أ.7-مؤتمر دلهي (الجديدة) 1956م:

أقرته منظمة اليونيسكو في دورتها 19 في دلهي الجديدة عام 1956م[1]، خلص هو الآخر إلى عدة توصيات خاصة بالقواعد الدولية للحفريات الأثرية نذكر منها:

1-منع الدول المحتلة لأراضي دول أخرى، القيام بحفريات أثرية على أرض هذه الأخيرة، وهي نقطة جد مهمة لم يتطرق لها مؤتمر القاهرة سنة 1937م.

2-في حالة العثور على آثار بطريقة الصدفة، وأثناء القيام بالعمليات الحربية، يجب على السلطات المحتلة، اتخاذ الاجراءات الممكنة لحماية تلك الآثار إلى حين تسليمها بعد انتهاء الحرب.

6.أ.8- المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفظها عام 1963م:

انعقد هذا المؤتمر في إطار جامعة الدول العربية في 1963/05/03م إلى غاية 1963/05/19م، وقد ألح هذا المؤتمر على الدول العربية المشاركة فيه، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لصيانة التراث الأثري، وضرورة المحافظة على آثار الدول العربية، من خلال متابعة أشغال الترميم وطرقه، خاصة في ترميم الآثار القديمة المعرضة أكثر للتصدع والتآكل[2].

6.أ.9- تقرير المجلس الأوربي لعام 1963 لحماية وتطوير المباني والمواقع الأثرية:

وضعته اللجنة الأوربية التابعة للمجلس الأوربي عام 1963م، التي نوهت إلى أن التراث الثقافي مهدد لما سيعانيه من تغيير جذري، نتيجة التطور الاقتصادي الكبير، وزيادة عدد كثافة السكان، وأن التقدم التكنولوجي سيشكل خطرًا كبيراً على تراث المدن وجمالها.

ونوهت كذلك على أن لا ينظر إلى المباني ذات القيمة التاريخية، على أنها متاحف وفقط، بل يجب أن تكون جزءًا من الحياة الحضرية للسكان،

---

(1) - Recommendation on International Principles Applicable to Archaeological Excavations 5 December 1956.

(2) - المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفظها عام 1963م.

ولا بد للمعماريين والمخططين، أن يتعاطفوا مع مجموعات الأبنية التي تفرض عليهم مستويات خاصة من الحماية، للحفاظ على الطابع المحلي للمكان[1].

6.أ.10-ميثاق البندقية (فينيسا) 1964م:

توسع مفهوم العناصر التاريخية، ليشمل كل موقع حضري أو ريفي، يكتشف فيه دليل على حضارة معينة، أو تطورٍ مهم، أو حدثٍ تاريخي مهم.[2]

الدوافع التي أدت إلى تزايد الوعي الأثري. خاصة بعد تبني منظمة اليونيسكو مؤتمرات عدة لحماية التراث الأثري.

فكان من الضروري وضع نصٍ قانوني يتضمن جميع المرجعيات النظرية لمفهوم الحفاظ على الآثار، لكن دائمًا من زاوية الترميم.

رغم ذلك ما تزال مبادئ هذا الميثاق تعتمد من طرف عدة دول في ترميم آثارها، لأنه يعد من أهم الوثائق المتعلقة بالحفاظ على المناطق والأبنية الأثرية والتاريخية.

وتعد الوثيقة المرجع الأساس في عمليات الصيانة والترميم، لمؤتمر انعقد في مدينة البندقية تحت رعاية منظمة اليونيسكو، تضمن ثلاثة عشرة (13) وثيقة، أشهرها الميثاق الأول، ميثاق البندقية، وثيقة صيانة وترميم النصب والمواقع التاريخية[3].

وقد أعد هذا الميثاق لدعم ميثاق أثينا لعام 1931، من أجل زيادة الوعي بأهمية تقنين المصطلحات الفنية التقنية الخاصة بعملية الترميم المعماري، فقد انبثق هذا الميثاق عن المؤتمر الدولي الثاني لمعماريي وتقنيي المعالم

---

(1) – عبد الباقي ابراهيم، **التراث الحضاري في المدينة العربية المعاصرة**، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، جامعة عين شمس، الكويت، ص116.

(2) – -Charte internationale sur la conservation et la restauration des monuments et des sites (charte de venise 1964).

(3) – - Charte De Venise 1964, Op.cit.

التاريخية، المنعقد بمدينة البندقية عام 1964م، وتبناه الايكوموس في عام 1965م.

وقد عرف لنا هذا الميثاق المعلم التاريخي، وشروط التحكم في الظروف المحيطة بالأثر، وشروط تقوية مختلف المعالم، شريطة احترام القيمة التاريخية، والأثرية والجمالية، مع تمييز الترميمات عن الأجزاء الأصلية، ومنع الإضافات التي لا تحترم الأجزاء المهمة في المبنى.

أما الوثيقة الثانية فخصصت لإنشاء منظمة دولية غير حكومية لحماية الأبنية والمواقع الأثرية (icomos)* مقرها باريس[1].

6.أ.11-الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966م:

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لليونيسكو بباريس في 04/11/ 1966م، سلط فيه الضوء على ضرورة التضامن الفكري، والمعنوي للإنسانية، بهدف القضاء على الحروب، ومن بين أهم المبادئ المعالجة فيه نذكر منها:

- لكل ثقافة قيمتها وكرامتها، وجب احترامها وحمايتها.
- لكل شعب الحق في تنمية ثقافته، كما يجب عليه تطويرها.
- تعتبر كافة أنواع الثقافة على اختلافها، والتأثير المتبادل بين مختلف أشكالها، جزءًا من التراث المشترك للإنسانية، والاعتداء عليه يعد جريمةً ضد الإنسانية، ومن ثم جريمة دولية[2]، ويعد هذا الإعلان بداية التحول العالمي من مصطلح الترميم، نحو ما يعرف بالتراث الثقافي الإنساني.

---

*- منظمة أنشئت من طرف منظمة اليونيسكو، خلال المؤتمر العام التاسع عشر المنعقد في مدينة نيودلهي، وتقرر بذلك إنشاء المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية بالضبط في نوفمبر 1956م، وهي الفترة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية، وظيفتها الحفاظ على المعرفة وزيادتها ونشرها، عن طريق ضمان حفظ وحماية الإرث العالمي التاريخي، والعلمي، باستخدام مختلف الأساليب للحفاظ على الممتلكات الثقافية. للمزيد ينظر: المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، نشرية الإيكروم(عدد خاص)، العدد 35، أكتوبر، 2009، ص1.

(1) - حمزة محرم محمد سعيد النجار، المرجع السابق، ص27.

(2) - الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة 1966.

6.أ.12- حماية التراث الأثري جراء الأشغال العامة والخاصة 1968:

تعد الوثيقة من بين أهم التوصيات التي أعدتها منظمة اليونيسكو بخصوص الإساءات التي تهددها الأشغال العامة والخاصة، جراء إقامة مشروع السد العالي على نهر النيل بمصر، من خطر إغراق وتدمير المعابد التي شيدت شمال أسوان منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة.

إضافة إلى المواقع الأثرية المجاورة لها، حيث حثت الاتفاقية في مضمونها على ضرورة التوفيق بين صون التراث الثقافي والتغيرات التي تقتضيها التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال اعتماد مجموعة من المبادئ نورد منها:

- العمل على تحسين قوائم الجرد باستمرار للممتلكات المصنفة، أوغير المصنفة، وإنقاذ الممتلكات الثقافية الواقعة في منطقة تشهد عدة أعمال خاصة وعامة.
- تدابير الصون والانقاذ تكون ذات طابع وقائي واصلاحي، وتخضع الاجراءات لمبادئ: التشريع، التمويل، والاجراءات الإدارية، مع تحقيق الخدمة الاستشارية.[1]

6.ب- مرحلة الحماية والتشريع الدولي:

وهي المرحلة التي عرفت ظهور عديد الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي اعتمدت من طرف دول عدة، بهدف صيانة تراثها الأثري.

6.ب.1- حظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة:

تظم هذه الاتفاقية 26 مادة، فصلت في مادتها الأولى مع الشرح الوافي لماهية الممتلكات الثقافية، أما باقي المواد فعالجت الشروط الخاصة

(1) - Recommandation Concernant La Préservation Des Biens Culturels Mis En Péril Par Les Travaux Publics ou Privés, 19 Novembre 1968.، Unesco,

لضمان حماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير والنقل بالطرق غير المشروعة[1]، لخصها في ما يلي:

- وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة.
- القيام بجرد وطني للممتلكات المحمية.
- تنظيم الاشراف على الحفائر الأثرية.
- حماية المناطق المخصصة للبحوث الأثرية.
- مراعاة الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ملك ثقافي.
- وضع شهادة مناسبة لتصدير أي ملك ثقافي بطرق شرعية.
- حظر تصدير الممتلكات الثقافية ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير.

6.ب.2- إتفاقية اليونيسكو لعام 1972:

تعرف باتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورتها السابعة عشرة بباريس في 16 نوفمبر 1972م[2]، تضم هذه الاتفاقية 38 مادة مقسمة على سبعة أجزاء، ضمت في جزئها الأول في المواد من واحد إلى ثلاثة، تعريف كاملاً وشاملاً للتراث الثقافي والتراث الطبيعي، أما من المادة أربعة إلى ثمانية، فحثت على ضرورة اتخاذ عدة تدابير فعالة لحماية التراث الثقافي والطبيعي اقليميًا، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع مختلف الدراسات العلمية، والتقنية، والإدارية والمالية المناسبة بغرض حفظ التراث وإحياءه.

أما باقي المواد فعالجت شروط اعتماد اللجنة الدولية للتراث العالمي، والهيآت الاستشارية التابعة لها، اضافة إلى شروط التعاون الدولي في المجال، وختمت الاتفاقية بأحكام عامة تحدد شروط الانتساب، والانسحاب من هذه الاتفاقية.

---

(1) – اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، نوفمبر 1970.

(2)– Convention Concernant La Protection Du Patrimoine Mondial Culturel Et Naturel 1972, Paris, Le 16 Novembre 1972.

6.ج-مرحلة توسيع نطاق الحماية:

وهي المرحلة الثالثة التي جسدها المجتمع الدولي من خلال القيام بندوات ذات بعد عالمي لأجل التراث العربي والغربي في آن واحد.

6.ج1-منتدى لاهور1980:

انعقد هذا المنتدى نتيجة قرار منظمة اليونيسكو في جلستها العشرين من عام 1978م[1]، الاعتماد على سلسلة من الدراسات فيما يتعلق بالتراث الثقافي المختلف في جميع مناطق العالم، حيث كان التراث المعماري الإسلامي هو الموضوع الأول لبداية تلك الدراسات.

الهدف منه التعرف على خصائص هذا التراث الفريد، ومظاهر الخطر التي يتعرض لها، وتشجيع الدول على نشر الوعي في جميع أنحاء العالم الإسلامي، من خلال حماية التراث الخاص بكل دولة.

حضر المنتدى إحدى وثلاثون مشاركاً من إحدى عشرة دولة، معظمها إسلامية، حيث كان كل المشاركين أخصائيين في صيانة وترميم التراث الإسلامي، كما شارك في المؤتمر المركز الدولي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية (الايكروم)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (الأيكوموس)، والمجلس الدولي للمتاحف (الايكوم).

ومن بين أهم النتائج التي خرج بها المشاركون في المنتدى، أن العمارة الإسلامية جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي للإنسانية، ويجب على كل البلدان أن تتعاون فيما بينها إلى أقصى حد ممكن، مع البلدان غير المسلمة خاصة تلك التي تقوم فيها آثار إسلامية، من أجل صيانها وإحيائها.[2]

كما شملت بنود المواد الأخرى العمل على تنظيف محيط المعلم (البيئة)، والقيام بمختلف الدراسات عن المعالم، وخصها بالصيانة الدورية، مع مراعاة الأصالة في مواد البناء، والعمل على دمجه في الحياة المعاصرة

(1) – المنتدى الدولي لصيانة وترميم التراث المعماري الإسلامي، لاهور– باكستان، 7–13 أفريل 1980.

(2) – المرجع نفسه.

من خلال منحه وظيفة جيدة، والتخلي عن التجديد الذي لا يعتمد على القيم الجمالية والتاريخية، والمعمارية.

أما الإضافات فتكون في الحالات الخاصة فقط [1]، واستجابة لبنود هذا المؤتمر أقر وزراء الثقافة العرب في سنة 1981م، وضع تشريع خاص بهدف حماية آثار الوطن العربي تجسد أساسًا في:

6.ج2-القانون الموحد للآثار 1981:

تنظيم تشريعي عربي، أقره وزراء الثقافة العرب في مدينة بغداد سنة 1981م، الهدف منه وضع مبادئ مشتركة للدول الأعضاء، للمحافظة على مختلف أنواع الآثار.

يضم هذا القانون أربعة أبواب، استهل بابه الأول، بتعريف الآثار وذكر أنواعها وملكيتها، أما بابه الثاني فخصص لتعريف التنقيب، والسلطة المخول لها بالتنقيب، وشروط المحافظة على الآثار والمناطق الأثرية، والمباني والمواقع التاريخية، ومن يقوم بصيانتها وترميمها، أو التبليغ عنها عند اكتشافها، اضافة إلى شروط التنقيب في أرضٍ غير مملوكة لغير الدولة، وكذا شروط منح التراخيص، للهيآت والبعثات، والتزاماتها وحقوقها.[2]

أما في بابه الثالث فضم شروط حظر الإتجار بالآثار المنقولة دون إذن رسمي، وتصديرها أو استيرادها، وإهدائها، أما بنود الباب الرابع شملت شروط تبادل الآثار، أو إعارتها بين المتاحف والمعاهد العلمية، وفقاً للنظم التي تعد في هذا الشأن، وانتهى هذا الباب بتحديد أنواع العقوبات الردعية لأجل حماية الآثار[3] بصفةٍ عامةٍ.

---

(1)– المنتدى الدولي لصيانة وترميم التراث المعماري الإسلامي، المرجع السابق.

(2) – القانون الموحد للآثار، بغداد 1981م.

(3) – المرجع نفسه.

6.ج.3- ميثاق بورا 1981م:

صدر الميثاق عن المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأسترالي، الخاص بالحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الثقافية، الذي أكد على المبادئ والعمليات، والممارسات الواجب اتباعها في حماية وصيانة المواقع الأثرية والتراثية، وترميمها، حيث ضبط الميثاق في مادته الأولى، بعض المفاهيم والتعاريف لمجموعة من المصطلحات منها:

المكان(الموقع المقصود)، الأهمية الثقافية(القيمة الجمالية والتاريخية)، النسيج(المحيط)، الحفاظ(ترميم. إعادة البناء. التكييف)، الحفظ(ابقاء النسيج للمكان على وضعه القائم ومنع تدهوره)، التكييف(تعديل المكان لإعادة الاستخدام).

أما بقية المواد فتطرقت إلى المبادئ الخاصة بالحفاظ (من المادة 2 إلى المادة10)، حيث يهدف الحفاظ إلى إعادة الموقع الأثري إلى وضعه الأصلي، أما عمليات الحفاظ فحصرت في المواد (11-28)، شارحة كلاً من عمليات (الحفظ، الترميم، إعادة البناء، التكييف، وممارسة الحفاظ)[1].

6.ج4- ميثاق واشنطن 1987م:

ميثاق أعد خصيصًا لأجل الحفاظ على المدن والمناطق التاريخية[2]، تحت رعاية منظمة اليونيسكو، وهو يعد من المواثيق المكملة لميثاق البندقية 1964م، يتضمن التدابير اللازمة لحماية وصيانة المدن التاريخية، وترميمها وتطويرها، بما يتلائم واحتياجات الحياة المعاصرة[3].

---

(1) - ميثاق المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأسترالي الخاص بالحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الثقافية، بورا، 1981م.

(2) -Charte Internationale Pour La Sauvegarde Des Villes Historique (Scharte De Washington 1987) Adoptée par L'Assemblée Générale d'ICOMOS à Washington, octobre 1987.

(3) - عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، **إدارة التراث العمراني**، دراسات آثارية (7)، سلسلة علمية محكمة تصدرها الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2012، ص54. وانظر كذلك:

- Charte Internationale Pour La Sauvegarde Des Villes Historique (Scharte De Washington 1987), Op.cit.

كما أكد على ضرورة القيام بالتسجيل الدقيق، قبل اجراء عمليات الحفاظ، كما أكد على ضرورة الحد من مخاطر سير المركبات داخل المدن التاريخية، وأخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من مختلف الكوارث الطبيعية[1].

6.د.مرحلة تقنين وتسيير التراث الأثري:

عرفت هذه المرحلة توجيه الاهتمام أكثر تجاه الحماية الأثرية التي تراعى فيها التطورات المختلفة التي تحدث في قطاعات أخرى كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1.د.6- الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري 1990:

حدد الميثاق الأسس والقواعد والإرشادات الخاصة بحماية وإدارة التراث الأثري، من خلال الاعتماد على وضع سياسة الحماية المتكاملة، المبنية على مشاركة العامة بشكل فعال من جهة، ووضع حل وسط بين التشريع القانوني الخاص بالتراث والاقتصاد من جهة أخرى، وفق تنظيم قانوني يحقق الحماية المناسبة لاحتياجات التراث الأثري والتاريخي.

أخذاً بفكرة التراث الأثري، هو تراث لكل الإنسانية، وليس لفردٍ، أو قطر واحد[2]، أو مجموعة من الأقليات.

ميثاق يضمن القيام بعمليات المسح، التحري، الصيانة والحفظ، التقييم المعلوماتي، وإعادة البناء، وتحقيق نوع من المهنية المبنية على التعاون الدولي.

---

(1) – ايزيس محي الدين عبد فهد، المرجع السابق، ص 49.

(2) – -Charte International Pour La Gestion Du Patrimoine Archéologique, Adoptée Par L'ecomos En 1990.

6.د.2- اتفاقية مالطا 1992:

نصت هذه الاتفاقية على أن التراث الأثري، أداة للدراسة التاريخية والعلمية، واعتبرت جميع اللقى الأثرية لأي عصر من العصور تراثاً أثرياً، منها المنشآت والمجموعات بما فيها المباني التاريخية والمواقع.[1]

وتعد الاتفاقية تكملة لميثاق المجلس الدولي للمعالم والمواقع، لحماية وإدارة التراث الأثري لعام 1990.

جاءت للتأكيد على ضرورة الاعتماد وبشكل أساسي على المعرفة الأثرية، ودمج البحث الأثري في سياسات التخطيط الحضري الإقليمي، ووضع معايير التمويل، وطرق الحفاظ على الآثار.

6.د.3. مبادئ التعليم والتدريب في حفظ المعالم والمجموعات والمواقع 1993م:

أعدت هذه المبادئ للنظر في نطاق مفهوم المعالم التراثية، وكذا الاجراءات والتدخلات المطلوبة للحفاظ على التراث، من خلال عمليتي التعليم والتدريب، مساهمة وخدمةً للتنمية.

فالحفاظ على التراث، يعد جزءًا لا يتجزأ من التنمية الثقافية والبيئية، أي أنه استراتيجية تتطلب إدارة مستدامة لأجل احترام التراث الثقافي، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرين، خاصة في مجال السياحة، أما الحفظ فيهدف إلى الإطالة في عمر التراث الثقافي، وتوضيح الرسائل الفنية والتاريخية فيه دون تغيير، ووفق دراسات علمية مبنية على البحث المنهجي.

أما متطلبات الحفظ [2] فنذكر منها:

- القدرة على الملاحظة والتحليل، لقراءة المعلم سواء أكان منفردًا أو مجموعاً أو موقعاً، وتحديد قيمته من الناحية الرمزية، والثقافية والوطنية،

---

(1) - Convention européenne pour la protection du patrimoine Archéologique (révisée), La Valette, 16.1.1992.

(2) - Directives sur l'éducation et la formation à la conservation des monuments, ensembles et sites (1993) ,L'Assemblée générale du Conseil international des monuments et des sites (ICOMOS), réunie à Colombo (Sri Lanka) lors de sa dixième session, du 30 juillet au 7 août 1993

وفهم التاريخ الخاص بتطور المعالم التاريخية، وتحديد هويتها، وتفسير نتائج البحوث، وايجاد الطرق المناسبة للحفاظ عليها.

- فهم بيئة المعلم، وبحث وتحليل وتجميع مصادر المعلومات المتاحة بخصوص المعلم، فهم وتحليل دور المعالم والمواقع.

- معرفة وفهم وتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والمواثيق التي أقرتها المنظمات الدولية مثل:(Icomos, Unesco, Icom.....).

4.د.6 وثيقة نارا للحفاظ على الأصالة 1994م:

وضعت هذه الوثيقة بمدينة نارا باليابان، لوضع رؤية فكرية، تمهد لوضع المفاهيم التقليدية للحفاظ على التراث الثقافي، والتعريف به، من خلال وضع طريق متعدد الآفاق، لممارسة عمليات الحفاظ الميدانية.

جاءت الوثيقة تحت عنوان الأصالة[1]، تكملة لميثاق البندقية، وهذا من أجل احترام القيم الثقافية والاجتماعية الخاصة بكل بلد، للعمل ترسيخ الهوية الوطنية، والتخلص من عقلية الأقليات، والاعتراف بأصالة ممارسة الحفاظ على التراث الثقافي، واحترامه، وتسليط الضوء على جميع جوانب الذاكرة الانسانية الجماعية.

فتنوع الثقافات والتراث الثقافي معاً، يعني الغنى الروحي والفكري، الذي لا يمكن الاستغناء عنه، يقابله التطور البشري الذي يعد جانبًا أساسيًا من جوانب التنمية البشرية، ليتم في الأخير التعبير عن هذا التنوع بأبعاده المكانية والزمانية،[2] لثقافات وأنماط الحياة التي ترتبط بها، واحترام هذا التنوع الثقافي يؤدي حتمًا إلى الاعتراف بشرعية قيم جميع الأطراف المعنية به، انطلاقًا من مبدأ اليونيسكو الأساس، القائم على أن التراث الثقافي، هو تراث جميع الانسانية.

---

(1)- Document de nara sur l'authenticité, réunion d'experts tenue du 1er au 6 November 1994.

(2)- Ibid.

6.د.5-.مبادئ تأسيس أرشيف وثائقي للمعالم والمجموعات المعمارية والمواقع 1996م:

فصلت مبادئ صوفيا[1]، في شروط انشاء الأرشيف الوثائقي للتراث الثقافي، الذي يعد من بين أهم الطرق الأساسية، في ضمان فهم ومعرفة قيم التراث الثقافي، والاعتراف به.

فالتسجيل الوثائقي لمجموعة المعلومات، التي تشخص حالة المعلم واستخدامه، تشكل جزءًا هامًا، وأساسيًا من اجراءات الحفظ.

لأن التراث المسجل والموثق، يقدم معرفة وفهمًا له، ولقيمته ولتطوره، وضمان لإدارته ومراقبته، من أية تغييرات قد تطرأ عليه، وملء تلك الوثائق يجب أن يتم وفق درجةٍ عاليةٍ من الدقة يراعى فيها:

- توفير سجل دائم للمعالم الأثرية، مع تحديد المعلومات الأساسية في فهم المعلومات وتفسيرها، وتعزيز مشاركة العامة فيها.

- تقديم معلومات للمسؤولين والمخططين، على المستوى الوطني والاقليمي والمحلي، للسماح خلال وضع السياسات والقرارات مراعاتها، في مجالات الرقابة، والتخطيط والتنمية، وتوفير المعلومات اللازمة لتحديد الاستخدام المستدام والمناسب، وتحديد تدابير فعالة للبحوث، والإدارة في برامج الصيانة والبناء[2].

من خلال ما سبق نجد أن تلك المبادئ، قد وضعت شروط القاعدة الأساس للحصول على أرشيف وطني عام للتراث الثقافي، بالتفصيل وبدقة عالية من الخبرة والدراسة المنهجية، سواء أتعلق الأمر بمضمون أرشيف التوثيق، أو من تنظيم للتسجيل الوثائقي، وكذا طرق توزيع الأرشيف السجلي الوثائقي، على مختلف الإدارات والهيآت المسؤولة، أو تلك التي لها علاقة بحماية التراث الثقافي.

---

(1) -Documentaries des monuments des ensembles architecturaux et des sites (1996) ratifie par la 11e Assemblée Générale de L'ecomos a Sofia, octobre 1996.

(2) -Ibid.

6.د.6- ميثاق المكسيك 1999م:

عالج هذا الميثاق كل ما له علاقة بعمليات الحفظ ومبادئه التوجيهية[1] من خلال الممارسة العلمية وفق:

– الاعتماد على الخبرة المتعددة التخصصات، مع الاعتراف بحتمية التغيير والتطوير، وضرورة احترام الهوية الثقافية التي أنشأها المجتمع.

- العمل على المعاصرة في احترام القيم الثقافية، وطابعها التقليدي، من خلال الحفاظ والمحافظة على الحرف التقليدية حسب كل منطقة.
- القيام بالبحوث من خلال القيام بتحليل كامل وشامل، وتقديمه للجمهور في شكل أرشيف، يتم الاستفادة منه، واجراء مختلف التدخلات بالطرق العلمية مع مراعاة العلاقة المادية، والثقافية للوسط المحيط، ومسايرة واستمرار عملية البناء التقليدية والمهارات الحرفية التي لها صلة بالعامة.
- مساعدة المجتمعات المحلية في الحفاظ على البناء التقليدي، من نظم ومواد البناء لمختلف المهارات الحرفية.

7.د.6– ميثاق الايكوموس: مبادئ التحليل، الحفظ والترميم لمباني التراث المعماري2003:

يهدف هذا الميثاق إلى تحديد الخطوات المنهجية لعمليات التشخيص، الحفظ والترميم، المبادئ التي تحد من تطبيق المعايير القانونية على مختلف المباني القديمة، وفق طبيعة المادة، وطريقة بنائها (تنفيذها)، ومن بين أهم هذه المعايير نذكر:[2]

- وضع خطة عمل متعددة التخصصات في عملتي الحفظ والترميم.
- تحديد القيم الثقافية للتراث وفقا للمعايير الدولية العالمية.

---

(1)– Charter On The Built Vernacular Heritage (1999) Ratified By The Icomos 12th General Assembly, In Mexico, October 1999.

(2)– Charte Icomos - principes pour l'analyse, la conservation et la restauration des structures du patrimoine architectural adoptes par la 14eme assemblee generale de l'icomos a victoria falls, zimbabwe, octobre 2003.

- عملية تحديد قيمة المبنى لا تقتصر فقط على أنه فريد، بل تعتمد على سلامة كل أجزائه.
- إعادة استخدام المباني يجب أن تراعى فيها متطلبات الحفظ والسلامة.
- حفظ وترميم عناصر التراث الثقافي ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لخدمة الهدف الأوسع لاستدامة المبنى ككل.

- المباني التاريخية، أو المباني المجمعة تتطلب تنفيذ الدراسات والمشاريع، وفقًا لمراحل متعددة ومحددة، كما في عملية الطب تمامًا(عوارض أولية- تشخيص- معالجة- شفاء)[1]، وكل مرحلة لها متطلبات وبيانات خاصةٍ بها كالقيام بـ:

- المسح الأولي للموقع واعداد البرامج الخاصة به، وفهم المبنى والوظيفة التي كان يؤديها، وخصائص مواده، الأصلية وغيرها، ومعرفة التقنيات المستخدمة في البناء، وكذا التعديلات الظاهرة للعيان، واستقراء جميع التدخلات أثناء القيام بمختلف الأعمال.

- الحفاظ يتطلب عدداً من التحليلات الكمية والنوعية، يعتمد فيها الأول على الملاحظة المباشرة، أما الثانية فتخضع إلى اختبارات أساسية خاصة، وتقييم مستوى السلامة هو الخطوة الأخيرة في عملية التشخيص التي تعتمد على التحليلات السابقة الذكر.

6.د.8-ميثاق نيوزيلندا لحفظ الأماكن ذات القيمة التراثية والثقافية 2010م:

يهدف هذا الميثاق إلى توجيه جميع المعنيين بمختلف جوانب الحفظ، من مسؤولين، ومطورين ومخططين، ومهندسين معماريين، وحرفيين، وكل السلطات المعنية بحفظ وإدارة أماكن التراث الثقافي[2].

حيث حدد الميثاق الأغراض الجوهرية المرجوة من عملية الحفظ للأماكن ذات القيمة التراثية والثقافية بشكل عام، خاصة تلك التي تشكل دليلاً

(1)- Charter On The Built Vernacular Heritage (1999) , Op.cit.

(2)- Icomos new Zealand charter for the conservation of places of cultural heritage value revised 2010

ملموسًا للاستمرارية بين الماضي والحاضر والمستقبل، وتدعم وتعزز الهوية المجتمعية، وعلاقات الأسلاف.

ومن أهم مبادئ الحفظ التي جاءت في الميثاق نذكر:

- فهم قيمة التراث الثقافي، المادي وغير المادي على حد سواء، وكذا كل القيم التي لها صلة بالتراث الثقافي واحترامها.
- إدارة جميع جوانب المكان التراثي، بما في ذلك الصيانة والاستخدام، وتنفيذ السياسات التي يجب أن تسند إلى فهم قيمة التراث الثقافي.
- فهم المعنى الحقيقي للتراث وعلاقته بالمجتمع، ومشاورته في عمليات التوثيق المنهجي، وكذا الأسباب التي لها صلة بالمكان. [1]

ب- الحفظ الأثري من الفكرة إلى الاستراتيجية:

بدأ الاهتمام بمضوع الحفاظ بشكل واضح في القرن 19م، بعد الثورة الصناعية، وظهرت الحاجة إليه بشكل جلي بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث أخذ الاهتمام بالمباني والمناطق التاريخية صفة العالمية.[2]

إلا أن القرن 19م، أصبح حلقة أساسية في تطوير مبادئ ومفاهيم المحافظة، بعدما تسببت الحروب في تدمير الكثير من المباني والمحفوظات التاريخية، وهي دوافع قوية أدت بالمنظمات العالمية وعلى رأسها منظمة اليونيسكو اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954م.

حيث يعد الإمبراطور الروسي(ألكسندر الثاني)، أول من اقترح المشروع الدولي لإعلان مبادئ تتعلق بأعراف الحرب، الذي اعتمد في مؤتمر دولي في بروكسل عام 1847م، حيث أعلنت فيه بأن الثقافة كانت تراثا مشتركا للإنسانية، وكذا الممتلكات الثقافية.[3]

---

(1)- Icomos new Zealand charter, Op.cit.

(2)_ناهد جميل جبر مفلح، إعادة إحياء وترميم البلدة القديمة في قرية عورتا، ماجستير في الهندسة المعمارية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص02.

(3)_ Michel Verniers, Methods For The Economic Valuation Of Urban Héritage: Au Sustainability-based Approach, University Of Paris 1, Parthenon-Sorbon, octobre 2012, p03.

بعد ذلك ظهرت وتطورت المناهج العلمية لحماية المواقع الأثرية والتراث مع الحداثة التي يعيشها العالم اليوم، وقد أثرت المفاهيم التقليدية القديمة بشكل مباشر على تطوير مناهج الحفظ المعاصرة، حيث أسست لمناهج نظرية الحفظ المعاصرة، بشكل واسع حتى شملت التنمية المستدامة وحماية البيئة في مجال التراث الثقافي.

فقد وضعت الأسس العامة لمفهوم الحفظ خلال القرن 18م، وبدأت تظهر معها تخصصات علم الجمال، والفن والتاريخ وعلم الآثار الحديث، وظهر معها كذلك تقنيات تقدير عمر الآثار، خاصة بعد الاكتشافات الأثرية المهمة لمدن هيركولانيوم وبومبي، التي أضافت الكثير من المعرفة العلمية، مع زيادة في عدد العلماء المختصين في المجال.[1]

وقد كان لدخول عصبة الأمم المؤسسة 1919م، أثر بالغ الأهمية في وضع إجراءات جديدة تهدف إلى حماية التراث الأثري، حيث قامت بوضع لجنة خاصة تحث على التعاون الدولي الفكري وضمت اللجنة اثنى عشر مثقفا، منهم هنري برغسون، وألبرت آينشتاين، وماري كوري، وبيلا بارتوك، وتوماس مان، وبول فالري، شخصيات شكلت لجان خاصة من الخبراء حسب الحاجة، وشاملة معها اللجنة الدولية للمعالم التاريخية، واللجنة العلمية للمستشارين، ولجنة الخبراء المعماريين.[2]

وقد ساهمت المدارس الفكرية في تطوير فلسفات معاصرة في مجال التراث الثقافي، ومن بين أبرز المنظرين في العصر المعاصر شيرازي براندي، إذ يعد من بين أهم الشخصيات المؤثرة في صياغة مبادئ علمية لعملية الحفاظ الحديث، حيث أعطى خصوصية خاصة بكل بناية تاريخية، أي دراسة على أساس كل حالة لوحدها.

---

(1)- -Zaki Aslan, Conservation Of Cultural Héritage In Arabe Religion, Issues In The Conservation And Management Of Héritage Sites, Iccrom, Rom, 2013, P11.

(2)- -Michel Verniers, Op.Cit, P03.

حيث أكد براندي على أن فهم العملية الإبداعية يكون من خلال توجيه التدخلات لإعادة تأسيس وحدة العمل الفني والصورة التي فقدت أثناء عملية التأثر الآثار المخربة نهائيا، لا يمكن استعادتها أو من المستحيل استعادتها أو استعادة أنقاضها. (1)

لأن المعضلة في نظره تكمن في التدخل والمحافظة والجمال التاريخي، الذي يكون دائما حاضرا.

وقد ألح المجتمع الدولي في أكثر من مرة في جميع المبادئ والتوصيات العالمية الهادفة إلى حفظ التراث الأثري على ضرورة تطبيق معايير الحفاظ، التي تشمل البعد التاريخي، والقيمة التاريخية والمعمارية والجمالية.(2)

لهذا ظهرت القضايا المعاصرة ووسعت في نطاق نظريات الحفاظ التي أسست هي الأخرى إلى ظهور سلسلة من المواثيق التي عالجت مجالات التراث المتعددة والمختلفة.

وأصبح الحفظ يشمل جميع الأعمال التي تطيل في حياة المبنى أو التراث الثقافي أو الطبيعي، أما أهداف الحفظ المعاصرة تكمن في الإدارة المنهجية والمقاربة الفلسفية والأثرية الحديثة التي بدأت تظهر في الحفظ المعاصر، كموضوع الحفاظ على البيئة وإطالة عمر الممتلكات الثقافية وتوضيح الرسالة التاريخية والفنية لها، وتحديد الفائدة من الحفاظ، من خلال تحديد قيمة مواقع التراث لأجل توفير حماية طويلة الأجل. (3)

---

(1)_ -Zaki Aslan, Op.Cit, p13-14.

(2)_سهى الشخشير، **إحياء وتطوير حارة الحلبة-دراسة في الحفاظ الحضري وإعادة الإحياء للبلدة القديمة نابلس**، ماجستير في الهندسة المعمارية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص20.

(3)_ - Zaki Aslan, Op.Cit, P 15.

حيث يحظى التراث اليوم بدراسات متعددة الأبعاد التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى العناصر المادية للتراث، والهيكلة التاريخية للمدينة وتطورها.

فقد صار يعرف برأس المال المختلط، فهو يضم العاصمة الاقتصادية بمعنى أوسع المباني والبنية التحتية، وراس المال البشري المتمثل في العلاقات الاجتماعية، ورأس المال الثقافي المتمثل في السلع غير المادية كالعادات والتقاليد، وأخيرا رأس المال الطبيعي الذي يشمل الماء والهواء، والمناظر الطبيعية. (1)

ولتجسيد ذلك ميدانيا وضعت العديد من الأعمال التقنية والقدرات العلمية والمبادئ التوجيهية، التي ساهمت خلق شبكة دولية من المنظمات التي تواصل تجسيد وتطبيق أفكار منظمة اليونيسكو المؤسسة في عام 1945م.

ومن ضمن ذلك جاء في مبادئ فاليتا الأخيرة الخاصة بحماية وإدارة المدن والبلدان التاريخية والمناطق الحضرية سنة 2011م، قراراتها وتوصياتها على أن الإنسانية تواجه في الوقت الحاضر عديد التحديات تتعلق بالمستوطنات البشرية بشكل عام، وبالمدن والمناطق الحضرية بشكل خاص، وألح في مضمون الوثيقة على حماية المدن التاريخية من خلال الحفاظ على التوازنات المكانية والبيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث عندا تقتضي الحاجة إلى تشييد مبان جديدة أو توظيف القائم منها، فلابد للعمارة المعاصرة أن تترابط والتخطيط الفراغي القائم بالمدينة التاريخية، وتوافق الانسجام في اللون والمواد والأشكال وثوابت بناء الواجهات والأسقف.(2)

ونستنتج من خلال ما سبق ذكره، أن ما جاء في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية أن مصطلح النصب التذكارية، أي الآثار والأعمال

---

(1)- Michel Verniers, Op.cit, p 02.

(2)- The Valletta Pricipales For The Safeguardinge And Managment of Historic Cities Towns et Urban Areas, Adopted by The 17th ICOMOS Geniral Assembly On 28 novembre 2011.

الفنية المختلفة، قد سبق في ظهوره مصطلح التراث الذي خلفه، وشمل كل الجوانب والقيم المختلفة التي يقوم المجتمع في حد ذاته بإنتاجها.

وتفرع المصطلح فيما بعد إلى شقين ثقافي وطبيعي، نظراً لارتباط الطبيعة والثقافة مع بعضهما البعض، وارتباط البيئة في حد ذاتها مع طبيعة حياة الإنسان المختلفة التي تغير من نمط معيشته وأدواته.[1]

لذا عد التراث الأثري حلقة جد مهمة للبشرية، نظراً لما يقدمه من رسائل وقيم مختلفة ومتنوعة، ومن أحداث تاريخية وفنية وجمالية علمية وطبيعية، تصور لنا طبيعة حياة الإنسان عبر مراحل نموه وحياته، والحفاظ عليه ضرورة لابد منها، لأنه يعد هوية اجتماعية.

هذا المجال صار قوة حقيقية، ومجالا خصباً يستعمل كأداة للتنمية الاقتصادية، فزيادة السياحة التراثية مثلاً، تعني تحسين البنى التحتية المعدة خصيصاً لذلك.[2]

ومن هنا يمكن القول أن الاهتمام بالتراث أو بالنصب التاريخية، أو بالمعالم والمواقع الأثرية، يجب أن ينظر إليها على أنها ثروات عالية القيمة –تراث إنساني–ولابد من الاهتمام بها أثناء وضع مختلف السياسات الاقتصادية.

ولمعرفة ذلك نلج من خلال هذا الفصل بوابة حفظ وتسيير التراث الأثري، في بلد أقل ما يقال عنه، أنه يمتلك من المعالم والمواقع الأثرية الكثير.

(1) -Zaki aslan; Robrt Killik, Introuing Young People to the protection Of Heritage Site and Historic Cities,Unesco- Iccrom,Rome,2006, P11-13.

(2) -Ibid.

خلاصة الفصل

عالجنا في هذا الفصل تغير مفهوم حفظ التراث الأثري، بين مفاهيمه الفنية والتقنية، وأبعاده الفلسفية، وكيف صار هذا التراث عجلة جد مهمة في تحريك التنمية المختلفة، كنشر الثقافة والاستغلال الاقتصادي.

لأن التطور الثقافي العالمي ساعد في بناء قاعدة أساسية تهتم أكثر بالممتلكات الثقافية أيا كان نوعها جنبا إلى جنب مع القطاعات الأخرى.

والجزائر أيضاً تعد من بين الدول التي غيرت من نمط رؤيتها تجاه تراثها الأثري، مستفيدة مما اكتسبته في مجال الحماية الأثرية، ومستغلة كذلك تعدد وتنوع وثراء تراثها الأثري، المنتشر عبر ربوع القطر الجزائري.

ومدينة ميلة القديمة التي مسها التشريع الخاص بحماية وصيانة مختلف عمارتها وفنونها، وكذا بيئتها، تعد عينة صغيرة مما تزخر به الجزائر عامة من معالم الحضارات التي مرت وتعاقبت بها.

لكن قبل الولوج إلى مدينة ميلة العتيقة، كان ولابد من أن نعرج على تطور التشريع الجزائر أو فلسفة حماية التراث الجزائري منذ الاستغلال، كي نتمكن من معرفة كل الجوانب التي ينظر من خلالها المشرع الجزائري تجاه ما يمتلكه من تراث، وتطور ذلك مع ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحذر في كل مرة من زوال وخراب تراث الانسانية.

وما سنتطرق إليه في الفصل الموالي، يمكننا من معرفة أبعاد حماية وصيانة وترميم التراث الأثري في الجزائر، من خلال الاستراتيجية المنتهجة لأجل ذلك.

الفصل الثاني

سياسة الجزائر التشريعية في حفظ وتسيير التراث

تمهيد.

1- مرحلة ما بعد الاستقلال 1962-1998:

1) - التنظيم الإداري:

2) - التراث الأثري والأملاك الوطنية والتهيئة العمرانية.

2)- مرحلة 1998:

1)- قانون 98-04:

2)- قراءة أثرية في قانون 98-04:

1- المفاهيم:

2- الممتلكات الثقافية العقارية:

3- الممتلكات الثقافية المنقولة

4- الممتلكات الثقافية غير المادية.

5- الأبحاث الأثرية

6- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

7- التصنيف.

8- الحفظ والترميم.

3)- المرحلة الثالثة: الاضافات في قانون 98-04:

1)- المراسيم سليلة القانون 98-04 المتعلقة ب:

2) القرارات التكميلية للمراسيم التنفيذية:

4)- المؤسسات والهيآت الجزائرية المكلفة بحفظ وتسيير التراث الأثري:

خلاصة الفصل.

تمهيد

المخلفات الأثرية لها من الأهمية والمكانة الكبيرة في وقتنا الحاضر أكثر من أي وقت مضى، لما لها من خصوصيات إنسانية عدة، فهي ليست آمنة لحد الساعة من عمليات التخريب والهدم، والسرقة والتجارة، والتهريب، حتى في ظل وجود مختلف التشريعات والمؤسسات المخول لها القيام بعمليات المحافظة والترميم والعرض، أو غير ذلك من الدراسات.

ولمعرفة واقع ذلك في الجزائر، نقدم في هذا الفصل معطيات تخص القطاع الثقافي والأثري، بداية من مرحلة الاستقلال ثم مرحلة ما بعد الاستقلال وصولا إلى صدور التشريعات القانونية التنظيمية في هذا القطاع.

في بلد له من المخلفات ما يجعله قبلة عالمية للبحوث الأثرية، النظرية منها والتطبيقية، وله من التشريعات والمؤسسات ما يمكنه من تبوء مكانة مرموقة وسط عديد الدول الرائدة في مجال حماية التراث الأثري.

بلد نال الاستقلال في ستينيات القرن الماضي وسعى إلى المضي قدما، نحو حماية ممتلكاته الأثرية، بشتى الطرق والوسائل القانونية والمؤسسية.

وهو ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل، من نظم قانونية، وهيآت تنظيمية، لها وعليها من السلبيات والإيجابيات، ما يجعل الباحث الأثري ناقدا أو مثمنا لها.

بهدف الوصول إلى إخراج مدينة ميلة القديمة من عالم النسيان إلى عالم الوجود، والاهتمام بما تزخر به الجزائر من مخلفات أثرية ضاربة بجذورها في عمق التاريخ الجزائري.

1)- مرحلة ما بعد الاستقلال 1962-1998:

تعمل الجزائر كغيرها من الدول المجاورة، إلى حماية تراثها الأثري بشتى الوسائل والطرق المتوفرة، معتمدة في ذلك على الإطار القانوني، الذي يؤدي الدور الأساسي في ذلك، خاصة في ظل نقص الثقافة الأثرية لدى المجتمع من جهة، وشساعة وتعدد وتنوع آثارها على المستوى الوطني شمالا جنوبا شرقا وغربا من جهة أخرى.

بما في ذلك ما يعود إلى الفترة الاستعمارية، التي تعد آثارا تاريخية، يجب الاهتمام بها وحفظها وصيانتها، كباقي المخلفات الأثرية.

وبهذا الشكل عمدت الجزائر إلى مواصلة العمل بالتنظيم الفرنسي لحماية التراث بعد الاستقلال.

ومنذ تلك الفترة والجزائر تبحث في العديد من الميادين لأجل تطوير هذا القطاع، وتطوير آليات الحفاظ على المواقع الأثرية، التي تعتمد على مناهج خاصة بذلك ومناسبة لها[1]، مع مراعاة استراتيجيات التخطيط الإقليمي على المستوى المحلي والوطني [2]، واحترام خصوصيات وجغرافية كل منطقة.

فآثار الجزائر المتنوعة والمختلفة، تشكل ذاكرة الأمة بأبعادها التاريخية والرمزية، التي سرعان ما أصبحت بعد الاستقلال، محل اهتمام عالمي، كقلعة بني حماد المصنفة في سنة 1980، وتاسيلي ناجر، ومواقع جميلة وتيمقاد، وتيبازة وقصبة الجزائر المصنفة في عام 1992.

(1)-Hafsa(F.Z), **pour une conservation integree des sites archeologique dans la politique nationale de l'amenagement du territoire**, exemple d'etude : la wilaya de souk ahras, memoire pour l'obtention de diplome de magister, option preservation du patrimoine, universite mentouri, alger, p05.

(2)- Ibid.P06

مواقع أثرية دفعت بالقائمين والمسؤولين عن هذا التراث، إلى ضرورة تأمين وضمان حياة أفضل لها، باتباع شروط الحماية خاصة بها، ودعمها بالتشريع القانوني كضرورة حتمية لابد منها [1].

1.1- التنظيم الإداري:

كانت البداية بتمديد التشريع الفرنسي لحماية النصب التاريخية، حينما كانت مديرية الفنون الجميلة والأماكن والنصب التاريخية، تحت مسؤولية وزارة التربية الوطنية، بعد أن كانت موضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية خلال الحقبة الاستعمارية [2].

ونخص بالذكر الأمر رقم 68-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية، الذي ظم 138 مادة مقسمة على عدة أبواب، خصص الباب الأول منه للمبادئ العامة، وثانيه تطرق إلى الجانب المتعلق بالحفريات، وثالثه متعلق بالأماكن والآثار التاريخية، الذي قسم هو الآخر إلى أبواب فرعية، لها صلة بإجراءات التصنيف المتعلقة بالآثار العقارية والغير المنقولة ومبادئها، وختم الأمر بأحكام خاصة بالعقوبات [3].

بعدها أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم (69-82)، المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية، من الناحية التاريخية والفنية الأثرية، الذي نص على ضرورة إحداث لجان محلية مهمتها مراقبة تصدير الأشياء ذات القيمة الوطنية من ناحية الفن والتاريخ والآثار، في كل من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة [4].

---

(1)- Boutemedjet (S), **politique de conservation du patrimoine archéologique cas de site archéologique de madaur**, mémoire pour l'obtention de diplôme de magister, option urbanisme, département d'architecture, faculté des sciences de la terre, Annaba, 2010-2011, p15-20

(2) - بواز جميلة، **واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر** (ولاية تلمسان نموذجا) دراسة قانونية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص21.

(3) - ج.ر.ج.ج، العدد السابع، الصادرة في 23 شوال عام 1368ه الموافق لـ 23 يناير 1968، الأمر رقم 82-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ص 70-71-83.

(4) - بواز جميلة، المرجع السابق، ص22.

ثم عاد المشرع واستدرك النقائص بالمرسوم رقم (67-281)، خاصة ما تعلق بالمواد رقم (128،129)، المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم (81-135) لإضافة مدراء المتاحف والأماكن والآثار التاريخية بوزارة الإعلام والثقافة، ولإضافة المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير، مديرية ورشة القصبة [1]، أي قصبة الجزائر.

بعدها أصدر المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا تحت رقم (81-382) يحدد فيه صلاحيات البلدية والولاية واختصاصا كل منهما في قطاع الثقافة، بهدف حفظ التراث الثقافي والتاريخي وضمان تطويره في المناطق الترابية التابعة لهما، وتتمثل تلك الأعمال في انشاء النوادي والمتاحف الثقافية البلدية، وتجميع كل العناصر اللازمة لتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية، كما تعمل على تشجيع ذلك وتساهم في عملية التصنيف، أما بالنسبة للولاية فتقوم بإنجاز دور الثقافة والمتاحف الولائية [2].

وقد مهد هذا التشريع إلى ضرورة البدء في عملية التنظيم الإداري في المجال الأثري، الذي بدأ يتحقق في الإدارة المركزية من خلال المرسوم التنفيذي رقم (81-391)، الذي هيكل الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، التي وضعت تحت سلطة كاتب الدولة [3]، وتشمل ست مديريات وهي:

- مديرية التخطيط والمبادلات الثقافية.

---

(1) - ج.ر.ج.ج، الصادرة في 27 شعبان عام 1401ه، المرسوم التنفيذي رقم 81-135 المؤرخ في 27 يونيو 1981، يتضمن تعديل الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، ص 898.

(2) - ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981، المرسوم التنفيذي رقم 31-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، المواد رقم 1، 2، 6، ص 1889، 1890.

(3) - ج.ر.ج.ج، الصادرة في يوم الثلاثاء 2 ربيع الأول عام 1402هـ، تتضمن المرسوم التنفيذي رقم 81-391 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، المادة رقم 1، ص1913.

- مديرية الآثار والمواقع الأثرية والمتاحف.
- مديرية الفنون الشعبية والصناعات التقليدية.
- مديرية التنمية الثقافية.
- مديرية التنشيط الثقافي.
- مديرية الإدارة العامة [1].

وأهم هذه المديريات هي مديرية الآثار والمواقع الأثرية والمتاحف التي تتولى مهمة البحث والتنقيب عن الثروات الأثرية والتاريخية الوطنية، بجميع أشكالها والحفاظ عليها واستثمارها، كما تتولى تطبيق السياسة الوطنية في مجال الآثار والمتاحف، شاملة بذلك ثلاثة مديريات فرعية وهي:

1.1.أ- المديرية الفرعية للآثار:

تقوم بإعداد واقتراح البرنامج الوطني للأبحاث الأثرية والحفريات، وتراقبها وتتابعها، وتسلم رخص الحفريات عبر كامل التراب الوطني، وتراقب ذلك، كما تتكفل بالاكتشافات العرضية، وتعد جرداً بالتراث الوطني وتضبطه دوريا، وتعمل كذلك على تكييف التشريع والتنظيم في ميادين علم الآثار وتراقبها، مع تسخير كافة الوسائل الكفيلة بضمان الاعلام أثناء القيام بالملتقيات والمعارض. [2]

ومع وضع هذه المديرية فلا تزال هناك الإدارة المركزية مرتكزة في الجزائر العاصمة فقط دون غيرها، وقد تسجل في مقابل ذلك تأخرا في عملية الجرد الدوري وضبطه، وحتى في مراقبة أعمال الحفريات، التي لم تدرج بنودا خاصة بكيفيات الحفر والتمويل والتخزين والعرض، ما سيؤثر سلبا على الاكتشافات العرضية التي لم تتطرق إلى ماهيتها في قانونها التنظيمي.

---

(1) – ج.ر.ج.ج، الصادرة في يوم الثلاثاء 2 ربيع الأول عام 1402هـ، المرجع السابق، ص 1914.

(2) – نفسه، ص1914.

1.1.ب- المديرية الفرعية للمواقع الأثرية والآثار التاريخية:

تسهر هذه المديرية على حفظ المواقع الأثرية والآثار التاريخية، واصلاحها وإبراز قيمتها[1]*، وتشرف على عمل الهيآت الوطنية والأجنبية المكلفة بأعمال الإصلاح وتراقبها، مع تكييف التشريع التنظيم في مجال الآثار التاريخية والمواقع ومراقبتها، وهي المسؤولة كذلك عن تصميم وإنجاز النصب التذكارية الوطنية بالتنسيق مع مختلف الهيآت الوطنية الأخرى.

1.1.ج- المديرية الفرعية للمتاحف:

تعمل هذه المديرية على تشجيع إنشاء المتاحف الوطنية وتطويرها، وتحث على كل المبادرات الرامية إلى إنشاء المتاحف الجهوية والمحلية[2]، وتسهر على تنظيمها وسيرها، من أجل استرجاع الأعمال والأشياء الفنية ذات الفائدة الوطنية الموجودة في الخارج، من خلال تطبيق التنظيم المتعلق بالتجارة وتسليم التحف الفنية القديمة**.

كما تقوم بالمشاركة في إعداد البرامج الخاصة بتكوين المختصين في مجال المحافظة على الأعمال والأشياء الفنية وإصلاحها، مع تعميم استعمال وسائل الإعلام أثناء القيام بالمعارض والملتقيات المتصلة بالمتاحف [3].

أما باقي المديريات كمديرية التنمية الثقافية فتعمل على تطبيق السياسة الثقافية الوطنية ونشرها وإشعاعها، وتقوم مديرية التنشيط الثقافي على أعمال التظاهرات الثقافية والفنية، ببرمجتها وتشجيعها ومراقبتها [4].

---

(1) – ج.ر.ج.ج، الصادرة في يوم الثلاثاء 2 ربيع الأول عام 1402هـ، المرجع السابق، ص 1915.

*– **القيمة الأثرية** التي لم تحدد أكانت قيمة: تاريخية أم ثقافية، أو فنية أو دينية، أو حتى رمزية.

(2) – ج.ر.ج.ج، الصادرة في يوم الثلاثاء 2 ربيع الأول عام 1402هـ، المرجع السابق، ص 1915.

**– لعل المشرع يشير في هذه النقطة إلى اتفاقية اليونيسكو لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة.

(3) – ج.ر.ج.ج، الصادرة في يوم الثلاثاء 2 ربيع الأول عام 1402هـ، المرجع السابق، ص 1915.

(4) – المرجع نفسه، ص 1916، 1917.

وبعد إحداث كل هذه المديريات لم يغفل المشرع الجزائري في إدراج التراث الثقافي الطبيعي، أثناء سنه لقواعد وقوانين حماية البيئة، وتم ذلك من خلال القانون رقم (83-03) المتعلق بحماية البيئة [1]، وذلك في المادة رقم 17 في الفصل الثالث منه، أنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة القيام بعملية التصنيف لحظيرة وطنية أو محمية طبيعية عند الضرورة، بما في ذلك المتحجرات وصيانتها من كل آثار التدهور الطبيعي ووقايتها من كل الأعمال غير الطبيعية، التي من شأنها تشويه المكان أو الحد من تطوره.

ويمكن إدخال هذا القانون ضمن ما تنص علية اتفاقية اليونيسكو لأجل حماية التراث الثقافي والطبيعي، حيث تعد الجزائر من بين الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية.

2.1- التراث الأثري والأملاك الوطنية والتهيئة العمرانية:

بعد مرور أكثر من عشرين سنة بعد الاستقلال تم إدراج مختلف الآثار الطبيعية والفنية تحت غطاء الأملاك الوطنية، من خلال القانون رقم (84-16) [2]، حيث فصل القانون في أنواع الأملاك العمومية الطبيعية، والصنيعة*، سواء أكانت موجودة في قعر البحر الإقليمي والبحري.

وشملت المادة رقم 56 من نفس القانون في قسمه الرابع، كل ما تعلق بالحطام والكنوز، حيث اعتبر حطام الأشياء أو القيم المنقولة المتروكة من طرف مالكها في أي مكان، أو تلك المجهولة المالك، في عداد الكنوز.

أي الأشياء التي لا تثبت ملكيتها، أو التي يتم الكشف عنها عن طريق الصدفة، فتصبح ملكا للدولة، بما في ذلك المكتشفات الأثرية المستخرجة

---

(1) – ج.ر.ج.ج، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1403، قانون رقم 03-83 مؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ص383.

(2) – ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادرة في 4 شوال عام 1404هـ، قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية، ص 1004.

*– **الصنيعة:** وهي المنشآت الفنية والمباني الدينية وملحقاتها، بما في ذلك الحبوس العمومية، والمتاحف والأماكن الأثرية، ومجموعات التحف المصنفة. ينظر: ج.ر.ج.ج، عدد 27، المرجع السابق، المادة 14، ص 1004.

عن طريق الحفريات، أو صدفة مهما كانت الطبيعة القانونية للعقار الذي تم فيه الاكتشاف وتشمل:

- المكتشفات المستخرجة من حفريات أو أبحاث أثرية ومحفوظة بالتراب الوطني، المكتشفة أثناء القيام بالحفريات أو صدفة في المياه الإقليمية الواقعة بالتراب الوطني [1]، ولحماية التراث الأثري أكثر، تم إدراج هذا الأخير في إطار التهيئة العمرانية، من خلال القانون رقم (87-03) [2].

وحسب المادة رقم 8 منه، تشكل التهيئة العمرانية الإطار الاستدلالي للحفاظ على المجال الجغرافي وحمايته واستعماله، وتقسيم علاقته بباقي نشاطات القطاعات المختلفة للاقتصاد الوطني، أما المادة رقم 24 فنصت على ضرورة حماية البيئة وحفظ المواقع الطبيعية، إضافة إلى حماية الآثار التاريخية وترميمها، مع ضرورة ترقية المواقع السياحية، وحماية التراث الثقافي [3].

وفي إطار احترام مضمون هذ القانون دخل قانون آخر حيز التنفيذ المندرج تحت رقم (90-29) [4]، تضمن هو الآخر مبادئ وقاية المحيط والوسط الطبيعي، والمناظر والتراث الثقافي والتاريخ.

الذي نص في مادته الثانية [5]، على ضرورة مراعاة الحدود الضرورية لحماية المعالم الأثرية والثقافية، مع مراعاة الأحياء والشوارع

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 27، المرجع السابق، المواد: 65-66، ص1020،1024.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادرة في 28 يناير 1987، قانون رقم 83-03 المؤرخ في 27 يناير 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، ص 151.

(3) - المرجع نفسه، المواد رقم 2، 24، 28، ص151-155. وأنظر كذلك: بواز جميلة المرجع السابق، ص25.

(4) - ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990، قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والعمير، ص 1653.

(5) - ج.ر.ج.ج، عدد 52، المرجع السابق، المادة 2، ص 1653. وأنظر كذلك: بواز جميلة، المرجع السابق، ص 26.

والنصب التذكارية، والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها*.

كما أن المعالم والمواقع الأثرية والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي الواقعة بالساحل أدرجت في المادة رقم 45 من هذا القانون الذي أوجب المحافظة عليها من التوسع العمراني.

ونفس الشيء بالنسبة لاستخدام الأراضي المتعلقة بالبناء والهندسة المعمارية، وتهيئة محيط التراث الطبيعي وحمايته وتنميته.

حتى في حالات البناء والهدم أو التجزئة، فقد منع منح الرخصة حيث لا يتم ذلك في الحالات السابقة الذكر خاصة الأعمال التي من شأنها المساس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي [1]، وتسلم فقط من طرف المصالح المختصة في هذا المجال.

وتطبيقا لأحكام القانون السابق الذكر وضبطه أكثر، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم (91-75) [2] الذي نص في مضمون بنده رقم سبعة، أنه إذا كانت البناءات التي من طبيعتها، أو من خلال موقعها الإخلال بالمحافظة على المكان أو إصلاحه، وبالآثار التاريخية، يتم رفض رخصة البناء أو تقييد منحها، إلا في حالة احترام التنظيم والتشريع المطبقين في هذا المجال.

كما يرفض منح رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة، إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها، أن تمس بموقعها وحجمها أو بمظهرها الخارجي بطابع وأهمية الأماكن المجاورة للمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية، أو تشوه بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية [3].

---

*- بدل أن يضع المشرع أو بدل الواو، في الاختيار بين عمليات التجديد أو عمليات الإصلاح، وكأنه يلزم القيام بأحد العمليات السابقة الذكر.

(1) - المرجع نفسه، المواد 45، 47، ص 1657-1659.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1411هـ، المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ص954.

(3) - ج.ر.ج.ج، عدد 26، المرجع السابق، المواد رقم: 26-27، ص 957.

وبهذه اللمحات القصيرة عن مضامين القوانين المرجعية الجزائرية في مجالات الملكية العامة والسياحة، وغيرها، يمكن القول بأن قانون التهيئة والتعمير هو العلاقة الأساس بين مختلف القطاعات وله صلة وطيدة بقوانين حماية التراث الأثري، خاصة لما يتعلق الأمر بالمجال الحضري والعقاري.

2)- مرحلة 1998:

كان لدخول سنة 1998م، وقع كبير لدى المجتمع الجزائري، ولدى كل مهتم بمجال حماية التراث، حيث ولأول مرة منذ الاستقلال تعرف الجزائر صدور نص قانوني خاص، أماط اللثام عن حالة وواقع معالم الجزائر وتعددها واختلافها من جهة، وتبني القطيعة النهائية مع تشريع المستعمر الفرنسي، من خلال قانون التراث الجزائري.

1.2- قانون 98-04:

والمعروف بقانون التراث في الجزائر، يضم 106 مادة، نوقش هذا القانون تحت قبة البرلمان، الذي يهدف في مبدئه على قطع الصلة مع القوانين التي لها علاقة بالفترة الاستعمارية، مثل القانون المؤرخ في سنة م1930، المتعلق بالآثار الطبيعية والمناظر ذات الطابع الفني أو التاريخي أو العلمي أو الأسطوري، والنصوص المعدلة والمتممة له، كالأمر المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1945م، بشأن الحفريات التي تهم ما قبل التاريخ والتاريخ والفن وعلم الآثار [1].

حيث يعد الأمر رقم (67-281)، المتمم لتلك النصوص التنظيمية، والذي لم يمكن من انتهاج استراتيجية جديدة، لتغطية إجراءات الحماية، ما عدى الجوانب المتعلقة بعمليات الترميم.

فكان لزاما على المشرع الجزائري في هذا القطاع تحيين هذا المرسوم بقانون يتماشى ومتطلبات المجتمع وظروف وطبيعة التنمية الاقتصادية والسياحية، يسير وفق المفاهيم العالمية التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات

(1) – ج.ر.ج.ج، عدد 7، المرجع السابق، ص80.

الدولية، ومن أجل وضع فلسفة جديدة، نحو إعادة الاعتبار، والاسترجاع، والادماج [1] لمختلف أنواع التراث الثقافي الجزائري.

لذا نرحب بهذا القانون من ناحية المبدأ، لأنه جاء بمفاهيم جديدة، وقدم قواعد التصنيف وإجراءات الحماية المختلفة.

وبعد النظر في مضمون هذا القانون غصنا فيما وراء هذا القانون للبحث عن طريقة وكيفية وضعه، والمراحل التي قطعها قبل صدوره في سنة 1998، الذي طال انتظاره لمدة قاربت الواحد والثلاثين سنة مضت بعد الاستقلال.

وفي حقيقة الأمر شرع في التحضير لهذا القانون سنة 1992م، وهي فترة تزامن صدور الاتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثري (فاليتا)، وكان قد سبقها صدور الاتفاقية الخاصة بإدارة التراث الثقافي سنة 1990م، وربما هي ذات الدوافع التي دفعت بالقائمين على شؤون هذا القطاع إلى ضرورة مراجعة قوانين التراث في الجزائر.

حيث تم في سنة 1993م، إرسال مشروع القانون إلى الحكومة لدراسته، ليعاد ويدرس مرة أخرى على مستوى الوزارة في سنة 1995م، ثم على مستوى وزاري مشترك، ليعرض أمام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 1996م، حيث صودق علية بالأغلبية، ليعرض بعدها أمام مجلس الحكومة مرة ثانية في 5 مارس 1997م الذي تبناه، وأحاله على المجلس الوزراء في 5 أكتوبر 1997م للمصادقة عليه،

ثم عرض على المجلس الشعبي الوطني بالتعاون مع لجنة الإعلام والثقافة والسياحة، وعدلت منه 23 مادة، خمسة منها مرفوضة والباقي

---

(1) – خليدة تومي، جلسات التراث، كلمة وزيرة الثقافة، في يوم 20-12-2003، المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، أقيمت هذه الجلسات بهدف تقييم حصيلة النشاطات في مجال التراث الثقافي، وتوصلوا فيها أنه هناك حالة من التدهور المتقدم للتراث الثقافي، مع غياب مقاربة شاملة متماسكة لحماية هذا التراث، وحفظه على المستوى الوطني.

منها مقبولة، بعدها صادق عليه المجلس الشعبي الوطني[1]، كقانون خاص بحماية التراث الأثري الجزائري، وأصبح بذلك ممهدا لاستراتيجية جديدة دخلت حيز التنفيذ سنة 1998م.

1.2.أ- الجديد في قانون 98-04:

من أهم ما جاء به القانون هو إعادة صياغة المفاهيم والمبادئ والتصورات بأبعادها المنهجية ذات البعد العالمي، وإعادة جرد ممتلكات التراث الثقافي الجزائري، في ظل التحولات الضرورية التي تسمح بتنمية ثقافة استرجاع ملكية التراث.

وتكييف التشريع الوطني مع المعاهدات والمواثيق الدولية وتوجيهات اليونيسكو، لأجل إدراج أنواع جديدة من المفاهيم، كالقطاعات المحمية، والآثار المطمورة والمغمورة، وربط الحفريات والتنقيبات الأثرية بالمنظور العلمي ضمن برامج البحث الوطنية، مع اشراك للمجتمع المدني في التكفل والسهر على حماية التراث، مع انشاء صندوق خاص بحماية التراث*، وتسليط العقوبات على كل أشكال المساس بالتراث الوطني [2].

وبهذا الجديد في القانون يمكن القول بأنه مهد لوضع لبنات مدرسة وطنية، تجسد القطيعة الكاملة مع المفاهيم الموروثة من فترة الاستعمار.

1.2.ب- اهتمامات القانون الجديد:

جاء القانون بمفهوم جديد للتراث الثقافي، والمعالم والمواقع التاريخية، واعتبر الحفريات مرحلة مهمة من مراحل البحث العلمي، لا غاية في حد ذاتها.

---

(1) - محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة، المنعقدة يوم الاثنين 7 محرم 1419هـ الموافق لـ 4 ماي 1998.

*-لم يدخل صندوق حماية التراث إلى غاية سنة 2006م، وهذا تأخر كبير حيث بقي التراث يعاني لمدة ثمانية سنوات كاملة، دون إدراج 31 سنة التي سبقت صدور القانون.

(2) - محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة، المرجع السابق.

كما وسع القانون في مجال حماية التراث الثقافي والمجموعات المعمارية، التي خصها بمخططات الحفظ والاستصلاح والحماية، التي شملت المدن القديمة.

وفصل في تنظيم الحضائر الوطنية الطبيعية، وحماية الآثار الموجودة في باطن الأرض وتحت الماء.

وجدد العقوبات المتعلقة بالمخالفات التي تحدث في حق الأملاك الوطنية الثقافية [1].

1.2.ج-الجانب التقني في القانون:

نعالج فيه المواد الجوهرية التي لم توف حقها من طرف المشرع الجزائري، خاصة المواد التي وردت في الباب الثامن من القانون 98-04 في المواد رقم 96،95،94 التي تحدثت عن السجن.

حيث أن المعروف عن مبادئ إجراءات السجن والحبس مختلفة، فالسجن من اختصاص محاكم الجنايات، أما الحبس فمن اختصاص محاكم الجنح والمخالفات، والعقوبة التي حددت في القانون والأفعال المعاقب عليها، هي جنح ومخالفات، لكن المتفحص للمصطلح يجده يتكلم عن السجن، لا عن المخالفات.

أما المواد رقم 96، 97، التي تحدث عن عقوبات التعدي على الممتلكات المصنفة أو المقترحة للتصنيف، بصفة خاصة دون أن يحدد بدقة الأعمال التي يعاقب عليها، أي أنه لم يقم لا بتحديدها ولا بنشرها، ضف إلى ذلك الممتلكات المقترحة للتصنيف تبقى أمورا إدارية وفقط [2].

وقد تصنف أو لا تصنف، لكن إذا حدث وتم الاعتداء عليها حقا، كيف يمكن أن يعاقب عليها الشخص المتعدي.

---

(1) – جلسات التراث الثقافي، المرجع السابق.

(2) – مقران آيت العربي، جلسات التراث، المرجع السابق.

أما ما تعلق بالمادة رقم سعة من قانون التراث، التي تتعلق بمراجعة القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر سنوات [1]، فالمدة طويلة ويمكن أن تساهم في تلف الممتلك، خاصة لما يتعلق الأمر بأشياء جد ثمينة، وتتعرض للتلف بسرعة، كالمخطوطات التي تتآكل بفعل الزمن، رغم قيمتها العلمية والتاريخية التي لا تسترد.

2.2- قراءة في قانون 98-04 من وجهة نظر الأثري:

نقصد بالقراءات الأثرية تحليل مضمون القانون، من ناحية المصطلحات التقنية، أو من خلال الأبعاد الأخرى التي تهدف إلى حماية التراث الأثري الجزائري.

2.2.أ- المفاهيم:

وهي المفاهيم الجوهرية التي جاءت في القانون السابق الذكر.

1.أ.2.2-الممتلكات الثقافية:

عرفها القانون بأنها تشمل الممتلكات العقارية، والمنقولة والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية، سواء أكانت ملكاً لأشخاص أو موجودة في باطن الأرض، أو المغمورة بالماء. [2]

بالإضافة إلى الأملاك غير المادية، وهي ثلاثة أنواع، ممتلكات عقارية، منقولة، غير مادية [3].

وهنا وسع المشرع في مفهوم التراث وفق ما تنص عليه عديد النصوص التشريعية والمبادئ الدولية في المجال، التي لم تكن موجودة في المرسوم رقم 67-81، وبهذا يكون القانون قد أخذ الجديد من المواثيق المؤسسات الدولية، وفتح المجال أكثر لما أدخل مفهوم الممتلكات.

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة في 22 صفر 1419هـ/17 يونيو 1998م، قانون 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة رقم 7، ص 5.

(2) - المرجع نفسه، المادة 1، ص4.

(3) - منشورات ديوان حماية واد مزاب وترقيته، **نصوص قانونية تتعلق بالتراث الثقافي الجزائري**، 2013، ص6-10.

2.2.أ.2-الدمج:

ويتعلق بالممتلكات العقارية التابعة للملكية الخاصة أو الأملاك العمومية التابعة للدولة، وتتم عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق ممارسة الدولة نزع الملكية* من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة حق الشفعة**

كما يستفيد المستأجر من حق إعادة الادماج في العقارات المرممة ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو المهني المشمولة في قطاع محفوظ، [1] التي تتم وفق المرسوم التنفيذي رقم (50-490)، المحدد لكيفيات ممارسة حق إدماج المستأجر في الممتلكات العقارية المحمية والمرممة، تطبيقا للمادة رقم 9 من قانون 98-04.

حيث تتولى السلطة الإدارية المكلفة بتنفيذ المخطط الدائم قرار إجراء أشغال الترميم قبل 90 يوما قبل البدء في الأشغال مع اشعار الاستيلام [2]، كما يمكن للمستفيد من حق الإدماج الحصول على تعويض يشمل أرباح الفترة التي مارس فيها نشاطه، ويشمل الدعم الممنوح للمالك لترميم ممتلكه، إضافة إلى التعويض المحتمل للمستأجر الذي يغطي مدة توقفه عن النشاط، وعلى المالك إبلاغ المستأجر فوراً بمبلغ التعويض المستحق[3].

---

*-**نزع الملكية** طريقة استثنائية لامتلاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية، تمكن الأشخاص المعنويين ومختلف الهيآت من إنجاز عملية معينة في إطار مهامها لأجل المنفعة العمومية، للمزيد أنظر: ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة في 1 يونيو 1976م، الأمر رقم 76-48 مؤرخ في 25 ماي 1976م، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المادة رقم 1، ص 698.

-الشفعة:** هي إجراء يتيح للدولة الحلول مكان المشتري أثناء بيع الممتلكات المختلفة.

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادرة في 20 يوليو 2008، المرسوم التنفيذي رقم 08-277 المؤرخ في 15 يوليو 2008، يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، المواد رقم 1، 2، ص 04.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005، المرسوم التنفيذي رقم 05-490 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات العقارية المحمية والمرممة، المادة رقم 2، ص21

(3) - ج.ر.ج.ج، عدد 83، المرجع السابق، المواد رقم 2، 9، ص 21-22.

2.2.ب- الممتلكات الثقافية العقارية:

وهي تشمل كل ما هو مبني كالمعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية والريفية، كما يلي:

2.2.ب.1-المعالم التاريخية:

وتمثل كل بناء هندسي معماري، منفرد أو مجموع، يشهد على حضارة معينة، أو يؤرخ لتطور مهم أو حادثة تاريخية (المعالم التاريخية الكبرى، الرسوم، النقوش، الفنون الزخرفية، والخط العربي، والمباني والمجمعات المعلمية، ذات الطابع الديني أو العسكري، أو المدني أو الزراعي، أو الصناعي)، بالإضافة إلى المغارات والكهوف، والمدافن واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية [1].

2.2.ب.2-المواقع الأثرية:

هي مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، تشهد بأعمال الإنسان وتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك ما هو موجود في باطن الأرض والمتصلة بها، ولها قيمة* من الناحية التاريخية أو الأثرية أو الدينية، أو العلمية أو الاثنولوجية، أو الأنثروبولوجيا، بالإضافة إلى الحضائر والمحميات. [2]

2.2.ب.3-القطاعات المحفوظة:

تشمل القصبات والمدن والقصور والقرى، والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، التي تكتسي بتجانسها ووحدتها

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 44، المرجع السابق، المادة رقم 5، ص4.

*-**القيمة:** سبق وأن أشرنا إليها سابقا، لكن هذه المرة حدد المشرع الجزائري أنواع القيم والتي لم تكن موجودة في المرسوم رقم (67-281)، وهي معايير دولية متفق عليها وعولجت أثناء انعقاد مؤتمر نارا للأصالة باليابان سنة 1994.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 44، المرجع السابق، المادة رقم 28، ص8.

المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، تحتاج لحماية وإصلاح وإعادة تأهيل وتثمين. [1]

2.2.ب.4-الممتلكات الثقافية المنقولة:

وهي تمثل نتاج الاكتشافات والأبحاث الأثرية، في البر والبحر (تحت الماء)، كالأدوات والمصنوعات الزخرفية، والكتابات، والعملات، والحلي والأختام، والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدن، بالإضافة إلى العناصر المتبقية عن تجزئة المعالم التاريخية، وكذا الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل الملصقات والصور الفوتوغرافية، والفنون التطبيقية على مواد الزجاج والمعدن والخزف والخشب، والطوابع والمخطوطات والمسكوكات، والخرائط والأفلام. [2]

2.2.ب.5-الممتلكات الثقافية غير المادية:

وتشمل مجموعة المعارف والتصورات الاجتماعية أو تقاليد تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، والموسيقى العريقة والأغاني التقليدية، الأناشيد، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ. [3]

2.2.ب6-الأبحاث الأثرية:

وتعني الاستقصاءات العلمية الميدانية، المقامة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها وتحديد مواقعها وهويتها، بغية القيام بعملية إعادة إنشاء تاريخي ذا طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، لإنماء المعرفة التاريخية وتطويرها، وتشمل الأعمال التالية:

---

(1) – ج.ر.ج.ج، عدد 44، المرجع السابق، المادة رقم 4، ص10.

(2) – المرجع نفسه، المادة رقم 50، ص 11.

(3) – نفسه، المادة رقم 67، ص13.

التنقيب والبحث في منطقة محدودة أو مساحة محددة سواء أكانت برية أو تحت مائية، أو حفريات واستقصاءات برية أو تحت مائية، وأبحاث أثرية على المعالم أو تحف ومجموعات متحفيه [1].

ولحد الساعة لم يتم تحديد وتحسين المواد رقم 70-71 من قانون 98-04، على الأقل لشرح ووضع قواعد منهجية بحق، تساهم في زيادة عدد الحفريات وتعميمها على المستوى الوطني، أو طرق ضبط أطرها وقواعدها المالية والأكاديمية، والوزير المكلف بالثقافة وحده المكلف والمؤهل الذي يأمر بالأبحاث* السابقة الذكر وغيرها من أنماط البحث الأثري.

2.2.ب.7-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

ويشمل الممتلكات العقارية[2] التي تتطلب تصنيفا فوريا، ولها أهمية تاريخية وأثرية أو فنية أو اثنوغرافية**

وبحاجة إلى المحافظة عليها، وتشطب هذه الممتلكات نهائيا إن لم تخضع للتصنيف النهائي خلال مدة تقدر ب 10 سنوات. ***

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 44، المرجع السابق، المواد رقم 70-71، ص 14.

*- **رخص البحث:** ما تزال الإدارة المركزية محصورة ومركزة فقط في الجزائر، وفي شخص الوزير المكلف بالثقافة، في حين شساعة بلد كالجزائر يتطلب وجود هيآت قريبة من الميدان، لتسيير مختلف شؤون القطاع المتعلق بالبحث الأثري، ومنح الترخيص من عدمها، ليس فقط ما تعلق بالحفريات، لكن أن يرتبط الأمر بالبحث الأكاديمي العلمي الجزائري (ماستر، ماجستير، دكتوراه)، خاصة لما يتعلق الأمر بمكان بعيد جدا، كأن يقع بالمناطق الجنوبية على سبيل الحصر لا التخصيص، فكان الأجدر تقريب الإدارة من مؤسسات البحث، كي تساهم في تثمين عمليات البحث الأثري المختلفة.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 44، المرجع السابق، المادة رقم 10-15، ص5-6.

**- العادات والتقاليد والقيم والأدوات والفنون والمأثورات الشعبية (الظواهر الاجتماعية)

***-**التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:** في هذه الحالة العقوبة غير واضحة في القانون، وإذا ما تعرض المعلم للتلف، نظرا للمدة الزمنية الطويلة، كيف يمكن معاقبة المتسبب في ذلك، هذا من جهة، وقائمة التسجيل في الجرد الإضافي غير المنشورة، تكون معروفة فقط بين الهيآت الإدارية المكلفة بذلك دون فآت المجتمع المدني من جهة أخرى، وكيف للمجتمع أن يعرف المسجلة من عدمها.

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، وموقعه الجغرافي، والمصادر التاريخية والوثائقية، والأهمية التي تبرز تسجيله، مع ذكر نطاق التسجيل المقرر (كلي/جزئي)، وكذا الطبيعة القانونية للممتلك، وتحديد هوية المالكين، مع ذكر الاتفاقات والالتزامات التي لها علاقة بالممتلك.

2.2.ب.8-التصنيف:

يعتبر المشرع الجزائري التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية [1]*، غير أنه في مقابل ذلك قلص من مجال الرؤية المحيط بالمعلم الأثري إلى 200 متر، لتفادي اتلاف المنظر الجمالي المعلمي المشمولة في تلك المنطقة.**

2.2.ب.9-الحفظ والترميم:

بحسب القانون الجزائري فهي تشمل أشغال الإصلاح والإضافة والتغيير والتهيئة، المراد القيام بها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، أو العقارات المحمية. [2]

ومن خلال هذه القراءة الأثرية للقانون رقم 98-04 تبين أن المشرع الجزائري حقيقة قام بوضع جميع الأعمال الفنية والتقنية بشكل عام، خاصة ما تعلق بعمليات الجرد والتصنيف، والحماية، ومن أبحاث أثرية، وقطاعات مصونة، لكنه لم يشر بإسهاب إلى القطاع المتحفي.

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 44، المرجع السابق، المادة رقم 10-15، ص5-6.

*- لكن إذا اعتبرناه أحد إجراءات الحماية النهائية، ماذا حمينا، ولمن نحمي، فقط من أجل الحماية، وما العمل بعد الحماية؟، بقي هناك البحث الأكاديمي، الاستغلال، الاحياء، وغيرها من الإجراءات التي لابد منها كي نطيل في عمر المبنى.

**- من ناحية المبدأ نعم، لكن ما الذي ينجر عن وجود سكة حديدية في نهاية 200 متر عن المعلم التاريخي، كما هو الحال بالمنصورة بمدينة تلمسان، حيث يمر القطاع غير بعيد عن أسوار المنصورة، فالاهتزازات التي يسببها القطار يوميا لا تظهر حاليا، لكنها ستأثر لا محالة على المعلم على المدى البعيد.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 44، المرجع السابق، المواد رقم 21، 22، 23، 24، ص 8-9.

لأنه قطاع غني بالممتلكات الثقافية، وله دور فعال في رفع الوعي الثقافي من خلال النشاطات التي يمكن أن يقوم بها المتحف، ضف إلى ذلك هذا القطاع كان السباق في الظهور للرأي العام، من خلال أشهر المتاحف الجزائرية العريقة، كمتحف الآثار القديمة، ومتحف البادرو، ومتحفي قسنطينة، وسطيف، ضف إلى ذلك لم يتطرق المشرع إلى الإجراءات والاحتياطات التي قد تحدث وتضر بالتراث الثقافي، أثناء قيام حرب أو نزاعات التي قد تحدث وتخلف أضرارا جسيمة به.

3)- المرحلة الثالثة: الإضافات على قانون 98-04:

تشمل هذه المرحلة المراسيم المكملة للقانون السابق، ونقصد هنا المراسيم التنفيذية دون القرارات.

1.3- مخطط حماية المواقع الأثرية:

جسد هذا المشروع وفق المادة رقم 30 من قانون التراث، وسير طبقا للمرسوم التنفيذي رقم (03-311)، لكن في إطار احترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذا مخطط شغل الأراضي الذي سبق وتحدثنا عنه.

مخطط خصص لحماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الذي يتم البدء في إنجازه بمداولة يعقدها المجلس الشعبي الولائي، تنشر فيما بعد بمقر البلدية، بناءً على طلب من الوالي، بعد اخطاره من طرف الوزير المكلف بالثقافة، وتوكل مهمة إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا، ويشمل المخطط:

تقرير تقديمي عن المشروع، مرفوقا بالوثائق البيانية ولائحة التنظيم، مع الملحقات التي لها صلة بذلك، وتطبيقه يحتاج إلى تجسيد ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: مشروع التشخيص والتدابير الاستعجالية.

المرحلة الثانية: المخططين الطبوغرافي والمشروع التمهيدي.

المرحلة الثالثة: تحرير الصيغة النهائية للمخطط [1].

رغم هذا ولم يشر المخطط صراحة إلى الدور الكبير الذي يمكن للباحث الأثري أن يحققه، بما في ذلك مخابر البحث في المجال، نظرا للدراسات المنهجية التي تعد لتحقيق أهداف علمية دقيقة، وخاصة لما يتعلق الأمر بحماية المواقع الأثرية.

2.3-مخطط الحفظ الدائم:

جسد هذا المخطط تطبيقا للمادة رقم 45 من قانون 98-04، التي صدر في حقها المرسوم التنفيذي رقم (03-324) [2]، دائما في إطار احترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يهدف المخطط إلى حماية المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، ولإعداده لابد من:

1-التقرير التقديمي: بهدف إبراز الحالة أو الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية، التي تشمل:

- وضعية المبنى، وخطوط شبكات الطرق والري، والأمطار، والصرف الصحي، مع ذكر الإطار الديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي.
- الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية.

2-**لائحة تنظيم القواعد العامة:** لاستخدام الأرض وفق المرسوم رقم (91-178)[3].

3-الملاحق والوثائق البيانية: وتشمل مخطط الموقع، والمخطط الطوبوغرافي، وضعية الحفظ، الأنشطة التجارية، حركة المرور والنقل،

---

(1)-ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصادرة في 8 أكتوبر 2003، المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، المواد من 1-18، ص 14-16.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصادرة في 8 أكتوبر 2003، المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424/ 5 أكتوبر 2003، يتضمن إعداد مخطط الحفظ الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة، ص18.

3)- ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادرة في 18 ذو القعدة 1411هـ، مرسوم رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، حدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ص 978.

مواقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنة، ودراسة تاريخية للقطاع وبيئته، ومواد وتقنيات البناء المستعملة.

وينفذ المخطط عبر ثلاثة مراحل هي:

المرحلة الأولى: التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية (تشخيص الموقع والاقتراحات المتعلقة بحمايته).

المرحلة الثانية: تحليل تاريخي وتيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط.

المرحلة الثالثة: إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم.

3.3- تخزين الممتلكات غير المادية:

تطبيقا لأحكام المادتين رقم 86 و69 من قانون 98-04، اللتان خصتا بالمرسوم رقم (03-325) [1]، ونعني بالذكر تلك المحددة الهوية التي لها مدونات وبنوك معطيات تم تعريفها وتدوينها وتصنيفها وجمعها وتسجيلها بكافة الوسائل المناسبة، بعد أن تتولى مديرية الثقافة للولاية على المستوى المحلي التعرف عليها، وتبليغها للهيآت العلمية المتخصصة، لإبداء رأيها حول وسائل الحفظ والتدابير الواجب اتخاذها لحمايتها، ليتم وضعها في متناول الجمهور قصد الاطلاع عليها [2].

4.3- طرق إيجار المحلات:

وهي المحلات التي تقع داخل قطاع محمي، وتشمل المحلات ذات الاستعمال السكني أو التجاري، تطبيقا للمادة رقم 88 من قانون 98-04، والموضحة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم (05-439)، المتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وفق المعايير التالية:

المساحة الأرضية المشغولة فعليا، وطبيعة الأشغال المنجزة (ترميم، إعادة تأهيل، أو الاستصلاح)، القيمة المعمارية أو التاريخية أو الجمالية للمعلم، وحسب المداخيل السنوية للتاجر، ونوعية استعمال الملك (سكن،

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصادرة في 8 أكتوبر 2003، المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ص22.

(2) المرجع نفسه، المواد رقم 1، 2، 6، 7، ص22-23.

مهنة، تجارة)، ومع تحديد النفقات التي تلتزم بها الدولة (إعانة مباشرة في خالة الضرورة)، المساهمة الأولية للمالك في الأشغال المنجزة [1].

وتعد المرة الأولى التي يضع فيها المشرع الجزائري بنودا قانونية لتسيير المحلات ذات الاستعمال التجاري، خاصة تلك التي تتواجد بداخل المدن العتيقة، مع مراعاة القيمة المعمارية والتاريخية والجمالية، التي لم توف حقها لحد الساعة، وهي موضحة بإسهاب في وثيقة نارا للأصالة التي فصلت في قيم التراث الأثري.

5.3- ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة:

تطبيقا للمادة رقم 63 من قانون 98-04[2]، المحددة في المادة رقم 80 من نفس القانون والمجسدة بالمرسوم التنفيذي رقم (06-155)، التي تشمل التحف والأعمال الفنية، المعنية بالتجارة، ما عدى المنسوجات التقليدية التي يقل عمرها عن 100 عام سنة أقدمية والمعروضة للبيع داخل محلات التحف العتيقة، وأروقة الفنون، وقاعات بيع التحف والأعمال الفنية في المزاد العلني العمومي [3].

وتخضع ممارسة مثل هذه التجارة في الممتلكات الثقافية إلى أحكام المادة رقم 25 من القانون رقم (04-08) [4].

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 75، الصادرة في 20 نوفمبر 2005، المرسوم التنفيذي رقم 05-493 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، يتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والمهني الواقعة في قطاع محفوظ/ المواد رقم 1، 2، 4، ص 10.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 44، المرجع السابق، المادة رقم 63، ص13.

(3) - ج.ر.ج.ج، عدد 31 الصادرة في 14 ماي 2006، المرسوم التنفيذي رقم 06-155 المؤرخ في 11 ماي 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة، المواد 1-7، ص6-7.

(4) - ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة في 18 غشت 2004، قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425ه الموافق لـ 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ص04.

أما ملفات طلب ممارسة التجارة في الممتلكات المنقولة غير المحمية فيودع لدى المديرية المكلفة بحفظ وترمي التراث الثقافي ويسلم خلال مدة واحد شهر.

وتحرر في شأن التحف والأعمال الفنية المستوردة بطرق شرعية شهادة بيع تتضمن الإشارة إلى ما يلي:

مقتنى بالخارج...، في...، لدى...، بسعر قدره...، مكوناته (المصدر والأقدمية)، وعلى التاجر أن يضع سجلا خاصاً بالتحف والأعمال الفنية التي يعرضها مودع البيع، وسجلا آخر خاص بالتحف والأعمال الفنية المودعة للتصليح يقيد فيه التالي:

يصلح أوبيع.... ، تاريخ الدخول والخروج.... ، هوية المودع....، ثمن التحفة أو العمل الفني المعروض للبيع أو المودع للتصليح.....، مبلغ العمولة التي يقتطعها المودع لديه من سعر البيع....[1]

ثم عاد المشرع وأصدر مرسوما تنفيذيا آخر تحت رقم (09-229) [2]، يعدل فيها المادة رقم 7 من المرسوم رقم (06-155)، التي تنص على أن المصالح المختصة بوزارة الثقافية تقوم بدراسة طلبات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية في أجل أقصاه شهران بدءً من تاريخ إيداع استلام الطلب، وفي حالة رفض الطلب، يرفق بتبرير قانوني، أما إذا استوفى جميع الشروط تتم عملية البيع بتحرير التاجر شهادة بيع[3] المبينة في النموذج التالي:

(1) – ج.ر.ج.ج، عدد 52، المرجع السابق، المواد رقم 9، 12، ص7-8.

(2) – ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادرة في 8 يوليو 2009، مرسوم تنفيذي رقم 09-229 المؤرخ في 7 رجب 1430/ 30 يوليو 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-155 المؤرخ في 11 ماي 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة، المواد رقم 1-7، ص 8.

(3) – ج.ر.ج.ج، عدد 40، المرجع السابق، المادة رقم 7، ص8.

شهادة بيع (تاجر) الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة[1]
1-التاجر:
أنا الممضي أسفله: الاسم: ..... اللقب: ..... العنوان: ..... أشهد أنني قمت ببيع التحفة و/أو العمل الفني:..... ثمن التحفة و/أو العمل الفني (بالأرقام):.....
2-الزبون:
الاسم: ..... اللقب: ..... العنوان: ..... بطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... صادرة في: ..... اسم الشركة: ..... الغرض الاجتماعي:..... عنوان الشركة: ..... هاتف/فاكس: ..... السجل التجاري رقم: .....
3-الخصوصيات المتعلقة بالتحفة و/أو العمل الفني:
1-أقدمية التحفة و/أو العمل الفني:..... 2-مصدر امتلاك التحفة:..... 3-مصدر التحفة و/أو العمل الفني:..... 4-أصالة التحفة و/أو العمل الفني:..... حرر بـ: ..... في: ....

6.3- مراقبة الممتلكات الثقافية:

للقيام بعملية المراقبة الميدانية على الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة خاصة منها المصنفة، والسهر على حمايتها، وضع المشرع الجزائري تنظيما خاصا بذلك تطبيقا للمادة رقم 57 من قانون 98-04[2]، حيث أن الوزير المكلف بالثقافة هو الوحيد المخول له بأمر رجال الفن المؤهلين بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، والتحري بشأنه بهدف الحفاظ عليه

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 40، المرجع السابق، المادة رقم 7، ص8.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة في 22 صفر 1419هـ/17 يونيو 1998م، قانون 98-04، المرجع السابق، ص12.

وصيانته [1]، المادة التي صدر في حقها المرسوم التنفيذي قم (07-222)، حيث يخول لرجال الأعمال بتفقد الممتلكات الثقافية بشكل منتظم مرتين في السنة، من أجل مراقبة حالة الحفظ والصيانة التي يقوم بها حائزها [2]، ورجال الفن حسب المادة رقم 92 من قانون 98-04 هم: المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، وضباط الشرطة القضائية وأعوانها [3]، حيث يقوم الأشخاص السابق ذكرهم بإعلام حائز الممتلك الثقافي بخضوعه لعملية التفقد والتحري، وعلى المالك لتراث ممتلك منقول مصنف، إعلام وزارة الثقافة بذلك [4].

من ناحية المبدأ نرحب بالقانون لكن ما الذي يستفيد منه المالك الذي يملك ممتلكا ثقافيا لم يصرح به.

كما أن القانون يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، حيث تصل الغرامة المالية إلى 10.000دج و100.000 دج، وبالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفات إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من طرف الوزير المكلف بالثقافة، وعدم التصريح بالممتلكات الفجائية، وعدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء القيام بالأبحاث الأثرية [5].

ومع ذلك لا توجد عقوبات بخصوص الممتلكات غير المصنفة، وهو ما سيسهل عملية تداولها وبيعها وتهريبها.

---

(1) – ج.ر.ج.ج، عدد 44، المرجع السابق، المادة 57، ص12.

(2) – ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 15 يوليو 2007، المرسوم التنفيذي رقم 07-222 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428/ 14 يوليو 2007، يحدد كيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها، المواد رقم 1، 2، 3، ص23.

(3) – ج.ر.ج.ج، عدد 44، قانون 98-04، المرجع السابق، المادة 92، ص 18.

(4) – المرجع نفسه، المواد رقم 4، 5، ص 23.

(5) – ج.ر.ج.ج، عدد 44، المرجع السابق، المواد رقم 94، 95، ص 18.

6.3- مكافأة مكتشف ممتلك ثقافي:

في حالة اكتشاف أي شخص ما لممتلك ثقافي أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو عن طريق الصدفة، على المكتشف التصريح بما وجده للسلطات المحلية المختصة، والتي تقوم بدورها بإخبار وزارة الثقافة فوراً. (1)

لذا وضع المشرع الجزائري نصاً تنظيميا خاصا بذلك، طبقا للمادة رقم 77 من قانون 98-04، ولأحكام المرسوم التنفيذي رقم (08-277)، لتحديد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، وهذا بعد تحرير محضر خاص بذلك، بأمن من الوزير المكلف بالثقافة، يحدد فيه طبيعة وقيمة الممتلك المكتشف، والمعلومات المتعلقة بتشخيص مكتشف الممتلك الثقافي (2)، بعد أن تقوم السلطات المختصة إقليميا على اتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف.

ثم تقوم لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية بتحديد قيمة الممتلك المكتشف، وتحدد كذلك مبلغ المكافأة التي يجب ألا تتجاوز ثلث القيمة المقدرة للممتلك الموجه لإثراء المجموعات المتحفية الوطنية، وترفق هذه المكافأة بشهادة عرفان تقدير، يمنحها له الوزير المكلف بالثقافة. (3)

2.3-القرارات التكميلية للمراسيم التنفيذية:

نعالج تحت هذا العنوان المراسيم المكملة لمراسيم سبق ذكرها، بهدف تسهيل عملية الفهم بالنسبة لغير المتخصص بالقانون من جهة، وتجنب التعقيد الذي قد يسببه كثرة النظم التشريعية في المجال من جهة أخرى، وسنتعرض للمراسيم حسب الترتيب الزمني أو التاريخي الذي صدرت عليه وبدايتها تكون بـ:

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 44، قانون 98-04، المرجع السابق، المادة رقم 77، ص15.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادرة في 20 يوليو 2008، المرسوم التنفيذي رقم 08-277 المؤرخ في 15 يوليو 2008، يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، المواد رقم 1، 2، ص 04.

(3) - المرجع نفسه، المواد رقم 3، 4، ص04.

2.3.أ-المرسوم التنفيذي رقم 03-311: وضع سجلات الجرد

ثمنت المادة رقم 3 من هذا المرسوم، بقرار يحدد فيه شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، حيث تتكون القائمة الخاصة بذلك من ثمانية أعمدة [1]، وفق النموذج التالي:

1- رقم التسجيل				
2- تعريف الممتلك				
3- تاريخ الممتلك				
4- موقع الممتلك				
5-إجراءات الحماية وتاريخها				
فتح إجراء التصنيف		التصنيف		
القطاعات المحمية		التسجيل في الجرد الاضافي		
6- تاريخ النشر في الجريدة الرسمية				
7- الوظيفة القانونية للممتلك				
8- تاريخ ضبط القائمة				

كما عدلت المادة رقم 4 من نفس المرسوم، بقرار آخر حدد فيه كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، حيث يعد الجرد طبقا لشكل ومحتوى سجل الجرد العام للممتلكات المحمية.

(1) – ج.ر.ج.ج، عدد 37 الصادرة في 29 ماي 2005، قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426/ 13 أبريل 2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، المواد رقم 1، 2، ص31.

بالإضافة إلى شكل ومحتوى القائمة العامة للممتلكات المحمية [1]، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني.[2]

أما في حالة تنازل وزارة الدفاع الوطني عن ممتلك ثقافي منقول مصنف لصالح وزارة الثقافة، فيجب وضع إشارة شطب وتنازل عنه لوزارة الثقافة في سجل الجرد الخاص بالممتلكات المحمية، الموجود لدى وزارة الدفاع الوطني [3]، ويتم مراجعة الجرد الخاص بصفة مشتركة بين الوزارتين أيضا كل عشر سنوات.

وطبقا للمادة رقم 6 من نفس المرسوم، صدر في حقها كذلك قرار آخر حدد شكل سجل الجرد العام ومحتواه، والمقصود بهذا السجل، في مضمون القرار، هو توثيق وتسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات المحمية المنقولة، والعقارية واحصائها [4].

2.3.ب- شروط سجل الجرد:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد أو الشروط الخاصة بطريقة وكيفية التسجيل في سجل الجرد، أهمها الكتابة بالحبر الصيني، شرط أن تكون الكتابة بحجم كبير على المجلد، بطريقة أفقية، موقع ومؤشر عليه بحروف واضحة دون شطب أو تحريف، على أن يجزأ المجلد إلى ثلاثة أجزاء، قسمه الأول خاص بالممتلكات العقارية المحمية، وثانيه خاص بالممتلكات العقارية المصنفة، وثالثه يخص الممتلكات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، ونفس الشيء بالنسبة للممتلكات

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 15 يوليو 2007، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 28 ماي 2005، يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، المواد رقم 1، 2، 4، ص 26.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 57، المرسوم رقم 03-311، المرجع السابق، المادة رقم 4، ص4.

(3) - ج.ر.ج.ج، عدد 46، المرجع السابق، المادة رقم 7، ص6.

(4) - ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادرة في 14 سبتمبر 2005، قرار مؤرخ في 29 ماي 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، المواد رقم 1، 2، ص 19.

المنقولة المحمية، والمصنفة، والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي ، كما هو مبين في النموذج الموالي:

الممتلكات الثقافية العقارية						الممتلكات الثقافية المنقولة	
رقم تسجيل الممتلك						رقم تسجيل الممتلك	
تاريخ بدء التسجيل						رقم الجرد	
رقم الجرد العام						رقم المؤسسة	
رقم الجرد الأول للمؤسسة						الممتلك المنقول	
موقع الممتلك						موقع الممتلك	
بلدية		دائرة		ولاية		الصفة القانونية	
الصفة القانونية للممتلك						حالة الحفظ	
حالة الحفظ						تاريخ الممتلك	
تاريخ التصنيف						تاريخ التصنيف	
تاريخ نشر إجراءات حماية الممتلك في الجريدة الرسمية						تاريخ التصنيف في الجرد الإضافي	
ملاحظات خاصة						تاريخ الشطب من الجرد الاضافي	
تاريخ التسجيل			تاريخ الشطب				

نموذج رقم(01): يبين كيفية تقسيم سجل الجرد لدى وزارة الثقافة، الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية الثابتة والمنقولة.

وبعد وضع البطاقة الخاصة بسجل الجرد، تبين لنا أنها ما تزال بحاجة إلى إضافة بعض المعلومات المتعلقة بالتوثيق الأثري، كالرفع الأثري، والمخططات، والصور البيانية.

2.3.ج-المرسوم التنفيذي رقم 03-322: ترميم الممتلكات العقارية المحمية.

ورد في المادة رقم 9 من هذا المرسوم، على أن يقدم صاحب العمل المترشح لممارسة نشاط الأعمال الفنية، حسب ما جاء في دفتر الشروط النموذجي [1]، الخاص بشروط ممارسة نشاط الترميم.

وطبقا لهذه المادة عدلت بقرار نظم تعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات العقارية المحمية، حيث يحدد في دفتر الشروط طبيعة التدخل المزمع القيام به على الممتلك الثقافي العقاري، وشروط الاستعمال، إضافة إلى المؤهلات والوثائق الإدارية المطلوبة على المهندسين المعماريين، ومكاتب الدراسات، خلال مدة لا تتجاوز واحد شهر، والمترشح لابد له من الحصول على، تصريح بالتسجيل الوطني لنقابة المهندسين المعماريين، وشهادة تأهيل للمهندس المعماري للمعالم والمواقع، مع المراجع المهنية. [2]

أما محتوى مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات العقارية المحمية، تطبيقا للمادة رقم 7 من المرسوم التنفيذي، التي ضمت الفروع الثلاثة المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية [3]، وفق الشكل الموالي:

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 60، المرسوم رقم 03-322، المرجع السابق، المواد رقم 8، 9، ص 12.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادرة في 14 سبتمبر 2005، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ماي 2005، يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، المواد رقم 1، 2، 3، 4، 5، ص17.

(3) - ج.ر.ج.ج، عدد 60، المرسوم رقم 03-322، المرجع السابق، المادة رقم 7، ص12.

مخطط يبين مختلف الأعمال والنشاطات لضمان ترميم الممتلكات الثقافية المحمية.

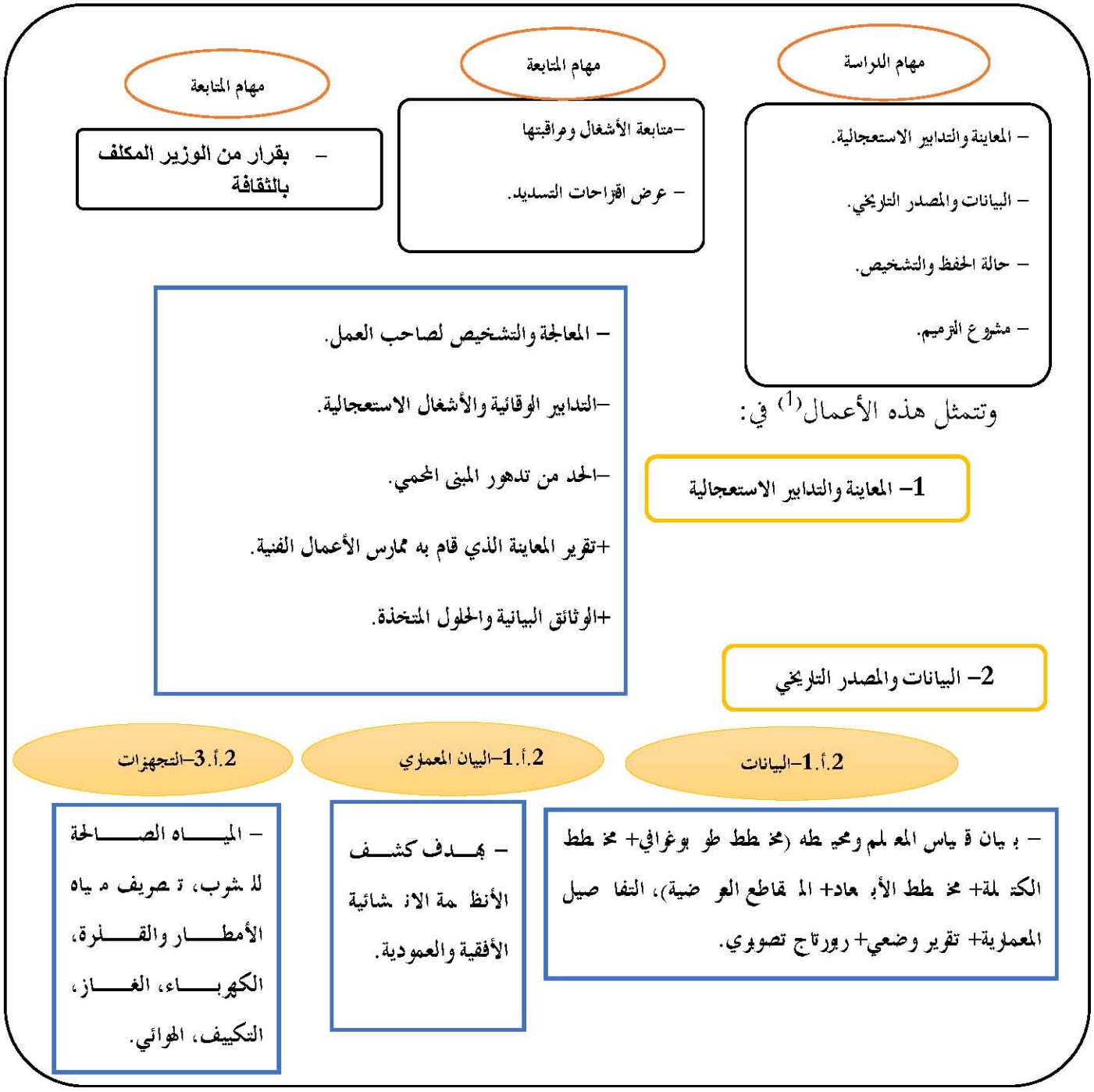

(1) – ج.ر.ج.ج، عدد 62، الصادرة في 11 سبتمبر 2005، قرار مؤرخ في 31 ماي 2005، يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية المحمية، المواد رقم 1، 2، 3، ص 20–22.

2.ب-**الدراسة التاريخية:** لإبراز المصدر التاريخي من خلال ذكر تطور الممتلك العقاري المحمي، ومحيطه المباشر، حسب تسلسل زمني إجمالي لأهم الأحداث التاريخية، مع توثيق للدراسات التاريخية وكذا التدخلات السابقة، إن وجدت، بما في ذلك الدراسات التي خصت من قبل عن الممالك العقاري.

2.ج-**حالة الحفظ:** والتشخيص وحالة التدهور والقدم، الخاصة بالملك العقاري، مع ذكر الحلول المرتقبة لعملية الترميم والاستصلاح.

2.د-**مشروع الترميم:** بهدف ضمان دراسة وصفية موضحة ومبررة، للأحكام التي اقترحت من قبل، من أجل وضع ملف تقني خاص بالمباني المختلفة، تشخص حالة المبنى والتدابير والأشغال الاستعجالية، المتخذة لحمايته، إضافة إلى الحلول المرتقب القيام بها لتصليحه، مع تحديد التوجهات حول عملية الترميم، موضحة في رسوم تفصيلية، لتنفيذ العمل بطريقة جد فعالة وإيجابية.

2.هـ-**المساعة في اختيار المؤسسات:** خاصة المؤسسات التي تقوم بعمليات الترميم والصيانة.

3-**مهام المتابعة:** أي متابعة الأشغال ومراقبتها، لفرض احترام المقاول لبنود الصفقة، وضمان مراقبة ومتابعة مستمرة في تنفيذ الأشغال من جهة، وتذليل الصعوبات التي تقف في وجه عمل الورشة من جهة أخرى. [1]

أم عن كيفية وطريقة حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، فصدر قرار في حق المادة رقم 11 من المرسوم المذكور أعلاه، حيث قسم المبلغ إلى شطر ثابت يحسب عن طريق نسبة تكلف على الكلفة التقديرية لأشغال الترميم مع حساب كل الرسوم الخاصة بها.[2]

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 62، المرجع السابق، نفس المواد، ص20-21.

(2)- ج.ر.ج.ج، عدد20، الصادرة في 13 أبريل 2008، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر 2007، يحدد كيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، المواد رقم 1، 2، ص19.

ويدفع المبلغ لصاحب العمل بعد الانتهاء من كل مهمة، حسب التالي:

- مهمة البيانات والمصدر التاريخي 45%
- مهمة حالة الحفظ والتشخيص 20%
- مهمة مشروع الترميم 30%
- مهمة اختيار المساعدة في اختيار المؤسسات 2 %
- مهمة النشر 3 %

ويدفع مبلغ الأجر بعنوان إعداد مخطط الحفظ الدائم، القطاع المحفوظ، مخطط تهيئة الحضائر الوطنية [1] في حدود النسب التالية:

مرحلة التشخيص والتدابير الاستعجالية	%40
مرحلة البيانات والتحليل والمشروع التمهيدي	%35
الصياغة النهائية	%25

2.3.د-المرسوم التنفيذي رقم 03-325: طرق تخزين معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية.

بعدما صادقت الجزائر على اتفاقية اليونيسكو الخاصة بحماية التراث اللامادي، سعت جاهدة إلى تبوء مكانة مرموقة في هذا المجال على المستوى الدولي والمحلي، ومع كثرة تراثها وتنوعه، وضعت السلطات المعنية، طرقا خاصة لتخزين هذا الإرث، تطبيقا لما جاء في المادة رقم 3 من هذا المرسوم.

وتطبيقا لأحكام القرار الصادر في سنة 2005، الذي وضح في المادة رقم 2 منه، على أن مدير الثقافة هو الذي يتولى تبليغ المعطيات التي

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد20، المرجع نفسه، المواد رقم 3، 4، 7، ص20.

يحصل عليها، فتوضع في شكل دعائم خطية أو سمعية بصرية، كل ستته أشهر، إلى المصالح المكلفة بالتراث الثقافي لدى وزارة الثقافة.[1]

وفي نفس السنة صدر قرار آخر حدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات غير المادية [2]، تطبيقا دائما لأحكام المادة رقم 5 من نفس المرسوم المذكور سابقا، حيث تقوم بجمعها مراكز البحث، والمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المكتبات، مؤسسات البحث الإذاعي، وتوضع كل هذه المجموعات والأرصدة التي جمعت في متناول الجمهور.[3]

د-المؤسسات والهيآت الجزائرية المكلفة بحفظ وتسيير التراث الأثري:

وهي المؤسسات التي تقع تحت الهيكلة الادارية الخاصة بوزارة الثقافة الجزائرية، غير أنها تنشط أكثر في الميدان.

د.1-المركز الوطني للدراسات التاريخية:

أنشئ هذا المركز بالأمر رقم (71-56)، وهو يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعمل على جمع وجرد كافة أنواع المصادر والوثائق والمحفوظات التي تكون مهمته، في إعداد تاريخ عام للجزائر، انطلاقا من المعلومات الأساسية إلى يومنا هذا.[4]، ثم عاد وعدل المشرع هذا الأمر بالمرسوم رقم (83-88)، الذي أورد أن يعمل المركز على تنشيط العلوم والتقنيات وتسهيل استيعابها

---

(1) – ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة في 29 ماي 2005، قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول الموافق ل 13 أبريل 2005، يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها، المواد رقم 1، 2، ص30.

(2) – ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة في 29 ماي 2005، قرار مؤرخ في 13 أبريل 2005، يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غبر المادية وسيرها، المادة رقم 1، ص31.

(3) – المرجع نفسه، المواد رقم، 2، 3، 5، ص31-32.

(4) – ج.ر.ج.ج، عدد 65، الصادرة في 10 غشت 1971، الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 5 غشت 1971، يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية، المواد رقم 1، 2، 3، ص 1096-1097.

والتحكم فيها، وتطويرها وتطبيقها، كما يشارك في تكوين الإطارات والتقنيين في مجال البحث. [1]

ليحول المركز في سنة 1993م إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، بواسطة المرسوم رقم (93-141)، حيث يعد الأبحاث في الميادين السابقة الذكر، التي تشمل الانسان والتجمعات البشرية وممارستها الثقافية وتفاعلها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، لتكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات والمساهمة في نشر المعرفة، إضافة إلى القيام بالأعمال ذات الطابع الأثري والتاريخي. [2]

د2-المركز الوطني للبحث في علم الآثار:

وضع المركز تحت الخدمة سنة 2005، من خلال المرسوم التنفيذي رقم (05-491) [3]، بهدف انجاز البحوث العلمية في ميادين علم الآثار، وللمساهمة في وضع تاريخ للجزائر والمغرب العربي، وشمال أفريقيا، اعتمادا على المادة الأثرية*، ومباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية، في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية، الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية (أي الأماكن التي تعد مناطق تجاوب بين البشر ومحيطهم) وتعيين حدودها، ويضمن:

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 03، الصادرة في 18 يناير 1983، مرسوم رقم 83-88 المؤرخ في 15 يناير 1983، يتضمن تعديل الأمر رقم (71-56)، ص37. وانظر ج.ر.ج.ج، عدد 38، الصادرة في 13 سبتمبر 1993، المرسوم التنفيذي رقم 83-521، المؤرخ في 10 سبتمبر 1983، يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية، المادة رقم 4، ص 2273-2274.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادرة في 20 يونيو 1993، المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، المواد رقم 1، 3، ص14.

(3) - ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005، مرسوم تنفيذي رقم 05-491 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن انشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ص22-23.

*-**المادة الأثرية:** ونعني بها الشاهد الاثري (معلم، موقع، مخطوطات،)

إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية، تهيئة التراث الوطني وتثمينه، تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات، واعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار، وكذا إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيآت والمؤسسات الأجنبية* ذات نفس الصيغة. [1]

المرسوم التنفيذي أجحف كثيرا عندا لم يضع مختلف الدراسات الأثرية كالرسائل العلمية والأعمال الميدانية كالمسح والتنقيب الأثري في الحسبان، على الأقل ليوفر عن نفسه مجهودات البحث الميداني، خاصة أن الجزائر كانت قد وضعت معهد علم الآثار خلال سنوا الثمانينات.

د.3-المركز الوطني للمخطوطات:

جسد المركز على أرض الواقع بالمرسوم التنفيذي رقم (06-10) [2]، الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومركزه مدينة أدرار، ومن بين أهم أعماله نذكر:

-حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة، واجراء جرد عام وتصنيفها وفهرستها، وتحقيقها، من طرف باحثين مختصين.

-تحديد الخارطة الوطنية للمخطوطات، ودراسة مكونات المخطوط (صناعة الورق، صناعة الحبر، صناعة أدوات الكتابة، وصناعة الكتاب).

-إدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والاجتماعي والسياحي، لإبراز القدرات الفكرية والإبداعات الفنية المحلية من خلال المخطوط (فن الخط، علم النقوش، التنميق والتجليد).

-تنمية الوعي بأهمية المخطوطات والحفاظ عليها كهوية حضارية وثقافية للفرد والمجتمع. [3]

---

*-كنت أنتظر من المشرع أن يضع في الحسبان علاقات التبادل مع المؤسسات والمخابر على المستوى الوطني، لكنه خص فقط الهيآت الأجنبية.

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 83، المرجع السابق، ص23.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 03، الصادرة في 18 يناير 2006، مرسوم تنفيذي رقم 06-10 مؤرخ في 15 يناير 2006، يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، المادة رقم 1، ص3.

(3) - المرجع نفسه، المواد رقم 3،4، 5، ص5.

د.4-الديوان الوطني لحماية واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية: *OGEBC*

للحديث عن الديوان الوطني، لا بد من أن نعرج إلى تاريخ ظهور هذه المؤسسة، التي جسدت بالمرسوم رقم (87-10) [1]، الخاص بالوكالة الوطنية، التي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتولى جميع أعمال الجرد، المتعلقة بالتراث الثقافي والتاريخي ودراسته والمحافظة عليه، وترميمه وإبرازه، وتقديمه للجمهور، من القيام بالحفريات المبرمجة، ومتابعتها، وتحافظ على المعالم والنصب التاريخية التابعة لها، وتتبادل المعلومات مع الهيآت الأجنبية أو الدولية، ولم تدرج المؤسسات الوطنية كالمخابر ومراكز ومعاهد البحث الأثري في الجزائر.

كما تقوم بحفريات الصيانة، وتدرس طلبات الترخيص بالبحث الأثري التي يقدمها العلماء المختصون أو الهيآت العمومية الخاصة منها والدولية*، من خلال السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بمجال البحث الأثري.

تتابع كذلك وبشكل دائم التقدم الحاصل على المستوى العالمي**، بهدف اكتساب الخبرة والتقنيات الجديدة في مجال تخصصها، وتعمل على إنشاء متاحف المعالم وتصونها وتثريها بنتائج الحفريات واقتناء الأشياء والمجموعات عن طريق الهبة أو الشراء أو الوصاية.

---

(1) – ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادرة في 7 يناير 1987، المرسوم رقم 87-10 المؤرخ في 6 يناير 1987م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ص52-59.

*-وهذا يعني أنها هي من قامت بدراسة ملف Inrap لتقوم بالبحث الأثري بوسط الجزائر العاصمة.

**- تتابع لكن لا تتبنى الأعمال أو الدراسات التي تقوم بها Icom, Icomos, Unesco, Icrrom

مقرها القديم كان بمدينة تيبازة، لكن بعد أن غيرت تسمية الوكالة إلى ديوان وطني سنة 2005، بالمرسوم رقم (05-488) [1]، غير مكانه إلى الجزائر العاصمة ويقوم الديوان بتسيير الممتلكات المحمية ويستغلها، دون تلك المجودة بالمتاحف.

ينشط في مجال تسييره على ضمان حماية وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية التابعة له، وهو المسؤول عن إعداد دفتر الشروط المتعلق بكيفيات استعمالها.

ويضمن في مجال الاستغلال كل النشاطات التي تتم داخل الممتلكات المحمية أثناء القيام بالعروض، والملتقيات، بهدف الايجار المهني والتجاري والثقافي، والمشاركة فيها.

نموذج رقم: 03 يبين بعض الشروط العامة لتبعات الخدمة التي يقدمها الديوان [2]

الجرد العام: باستثناء المجموعات المتحفية	
البحث الوثائقي	نصوص، خرائط، رسومات، أرشيف
التحقيق	إحصاء الممتلكات عبر التراب الوطني، تحقيق طوبوغرافي، إحصاء الممتلكات العقارية والمنقولة، وتصويرها، تحديد ميادين التحري، فحص المعطيات الأولية.
الاسترجاع والاحصاء	
إعداد الخرائط لتحديد الممتلكات بمحيطها ومنطقة الحماية، تصنيف الممتلكات حسب طبيعتها ونوعها.	
تثمين المعطيات	
نشر النتائج	خطية، إلكترونية، سمعية، بصرية، معالجة إحصائية للمعطيات، الحفظ المادي للملفات، تكوين الرصيد الفوتوغرافي والصور الرقمية.

(1) – ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2003، المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير اسمها، المواد رقم 1، 2، 4، ص16.

(2) – ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2003، المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير اسمها، ملحق خاص بدفر الشروط العامة لتبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، ص19-20.

حفظ الممتلكات المنقولة	التابعة لمجموعات متاحف المواقع التي تتطلب حفضًا دائما لدى عرضها وخزنها
الحفاظ على المنشآت والتجهيزات	الخاصة بالممتلكات المرمة والمحفوظة لتوضع تحت تصرف الجمهور

د.5-وكالة الإشعاع الثقافي:

أنشئت هذه الوكالة بهدف تسيير وإدارة التراث الثقافي الجزائري، والعمل على نشر الوعي الثقافي، جسدت على أرض الواقع بالمرسوم التنفيذي رقم (05-477). [1]

حيث تعمل على تثمين الابداع الفني والثقافي الجزائري في الخارج، وتقوم بالمبادلات الثقافية، وتدعم الحوار بين الثقافات، من خلال تنظيمها للمهرجانات والتظاهرات الثقافية المحلية والدولية، ليحدد تنظيم عملها بالقرار [2] الصادر في سنة 2007 تطبيقا لأحكام المادة رقم 6 من مرسوم إنشائها.

نشطت الوكالة لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات ثم غير من طبيعتها القانونية بالمرسوم التنفيذي رقم (08-304) [3]، حيث تحولت الوكالة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والمالية، مقرها الدائم الجزائر العاصمة.

للقيام بجميع الدراسات الثقافية الشاملة المرتبطة ببرامج المنشآت الثقافية، ماعدا المتعلق بالهندسة المعمارية.

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادرة في 23 نوفمبر 2005، مرسوم تنفيذي رقم 05-477 مؤرخ في 20 نوفمبر 2005، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للإشعاع الثقافي وكيفيات تنظيمها وسيرها، المادة رقم 1، ص4.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 15 يوليو 2007، قرار وزاري مؤرخ في 21 ماي 2007، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، المادة رقم 1، ص24.

(3) - ج.ر.ج.ج، عدد 03، الصادرة في 28 سبتمبر 2008، المرسوم التنفيذي رقم 08-304 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، المادة 1، ص13.

إلا أن الوكالة لم تستقر حتى غير في مضمون قانونها الأساسي سنة 2013، بالمرسوم التنفيذي رقم (13-177). [1]

د.6-المؤسسة المتحفية:

تمتلك الجزائر عددا معتبرا من المتاحف، تعكس بذلك التطور الحضاري والتاريخي الذي عرفه هذا البلد على مر العصور، كما أن الجزائر كغيرها من البلدان تسعى جاهدة إلى تحقيق عدة أهداف جوهرية يمكن لمسها في تشريعاتها الخاصة بالمتاحف.

وهي ليست بحاجة إلى متاحف أو متحفٍ واحد وفقط، بل هي بحاجة إلى تحسين شروط عملها واستغلالها في إطاره الخاص، الذي يتماشى مع ما تنص عليه المواثيق العالمية المختصة في ذلك، ومراعاة لأدبيات وأخلاقيات المجتمع الجزائري.

بهدف نشر الوعي الثقافي، وإبراز التنوع الأثري الكبير الذي تملكه الجزائر، وإحياء البحث العلمي بينها وبين مخابر ومؤسسات البحث المتخصصة، بغية صيانة وحماية وترميم ما بقي من تراث منقول، لإيصاله إلى الأجيال اللاحقة في أحسن صورة له، فهو تراث الماضي والحاضر والمستقبل.

وبما أن النصوص القانونية التنظيمية للمتاحف كثيرة، نتطرق فقط إلى آخر تلك النصوص وأحدثها، كي نبرز دور المتاحف الجزائرية من شقها القانوني.

ونخص بالذكر المرسوم الصادر تحت رقم (11-352)، حيث تضمن في مادته الأولى أن المتاحف هي مؤسسات عمومية دائمة، تتوفر على

(1) – ج.ر.ج.ج، عدد 18، الصادرة في 31 مارس 2013، مرسوم تنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 28 مارس 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، المادة 1، ص11.

مجموعات أو تحف مكونة لمجموعات، يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية، بغرض العرض، ونشر المعرفة والتربية، والثقافة والترفيه [1].

أما أنواع المتاحف الجزائرية فهي ثلاثة، أولها متحف عمومي وطني، وثانيها متحف عمومي تابع للجماعات المحلية، وآخرها متحف خاص، وهو الجديد الذي جاء به القانون عن سابقه الصادر في سنة 2007.

أما مراكز التفسير ذات الطابع المتحفي فهي تعد مؤسسة تقوم بتقديم مفاتيح لقراءة الأحداث التاريخية، باستعمال تقنيات معينة وتفسيرها، بواسطة دعائم متحفيه أو إعلامية، تقوم بالتوعية فيما يتعلق برهانات التراث الثقافي والطبيعي بجميع الوسائل الإعلامية، وتطوير ورشات بيداغوجية مفتوحة للجمهور. [2]

وتعمل لجنة المتاحف على إبداء الرأي التقني المسبق لمنح تسمية متحف الجزائر، وكذا في المسائل المتحفية أو المجموعات المعروضة، من أجل تحديد المعايير الضرورية لصياغة الآراء وكيفيات دراسة الملفات والقواعد الخاصة بذلك. [3]

د.7-مؤسسة ترميم وحماية واد مزاب:

أنشأ الديوان بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 92-419، المؤرخ في سنة 1992[4]، ويسمى بديوان حماية واد مزاب، مقره الدائم ولاية غرداية، يعمل على تطبيق القوانين المتعلقة بالموقع المصنف والحفاظ عليه وترميمه واستصلاحه، بما في ذلك العقارات المبنية التي داخل مجال تدخله، بالمنطقة المصنفة طبعاً.

---

(1) - ج.ر.ج.ج، عدد 56، الصادرة في 16 أكتوبر 2011، المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، المواد رقم 1، 2، ص5-6.

(2) - ج.ر.ج.ج، عدد 56، المرجع السابق، المادة 06، ص05.

(3) - المرجع نفسه، المادة رقم 31، ص09.

(4) - ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادرة في 18 نوفمبر 1992، المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي مزاب وترقيته، المواد رقم 1-4، ص2128.

مهمته تشجيع استعمال مواد البناء التقليدية المحلية، وتنشيط الحرف والصناعات المختلفة، على مستوى مراكز قصور غرداية.

كما أنه يستشار وجوباً قبل كل طلب يخص رخص البناء أو التجزئة للأراضي الخاصة بالبناء، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-116 المؤرخ في 28 ماي 1991[1]، ويستشار كذلك في حالة إعداد أدوات التهيئة والتعمير في وادي مزاب، طبقا للمرسوم رقم 91-177، حيث يستشار إجباريا، وهي الحالة غير المتوفرة لدى الدواوين الأخرى على غزار هذا الديوان.

(1) – ج.ر.ج.ج، المرجع السابق، المرسوم التنفيذي رقم 92-420 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992م، يحدد إطار تدخل ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، ص 2130-2131.

خلاصة الفصل:

يتضح مما سبق ذكره أن الجزائر لها من القدرات المالية والخبرات المؤسساتية والنظم القانونية التشريعية التنظيمية، والكفاءات العلمية المتخصصة، والباحثين المكونين بمراكز ومعاهد البحث الأثرية الجزائرية، ومن مخلفات حضارية أثرية تاريخية طبيعية مكتشفة، أو ما تزال مطمورة أو مغمورة، تحت الأرض أو تحت الماء.

ما يسمح لها من أن تتبوأ المكانة المرموقة، بين دول الجوار ودول البحر الأبيض المتوسط وغيرها، شريطة أن تتكاثف وتتناسق الجهود التي تبنى على تبادل الآراء والأفكار التي تصب في صالح حماية وصيانة وترميم، وإحياء وتأهيل ما بقي من تراث متنوع لايزال يصارع عاديات الزمن المختلفة، وواقفا في وجه العوامل البشرية المتعددة التي تطاله، من أعمال تخريب وهدم وتهريب.

دون اللجوء إلى استيراد النظم القانونية الغربية الفرنسية خاصة، حيث بعد أن وضع القانون 98-04 حيز التنفيذ، الذي أخذ أكثر من ست سنوات من التحليل والضبط، يعود المشرع الجزائري بعد ست سنوات فيما بعد، أي سنة 2003 بإعادة النظم الفرنسية في المجال، هذه المرة من خلال مخطط الحفظ الدائم الذي قام بوضعة المفكر والروائي والناقد والفيلسوف، أندريه مالرو André Malraux سنة 1962م، عن طريق القانون رقم 62-903.

فالجزائر بحاجة ماسة إلى فلسفة جديدة تجمع فيها كل الأطراف الفاعلة في الميدان، على أن تجمع على مبادئ وأخلاقيات واحدة، هدفها الأول حماية ما يمكن حمايته من تراث، بشتى الطرق والوسائل، من أجل إيصال ما بقي منه لجيل الغد، في أحسن صورة له.

وللوقوف أكثر على تطبيق ما تم عرضه، في هذا الفصل، نلج الدراسة الميدانية عبر بوابة ميلة الأثرية القديمة، لما لها من جذور تاريخية ضاربة في القدم لفترة ما قبل التاريخ وهي تنمو وتزدهر وتتنوع وتختلف فيها أحداثها، وبمتقلبات حالها وأحوالها إلى أن تصل عتبة الفتوحات الإسلامية.

الفصل الثالث

المعطيات الجغرافية والتاريخية لمدينة ميلة العتيقة

تمهيد:

1-المعطيات الجغرافية:

1- الموقع الفلكي والجغرافي للمدينة.

2- الموقع الطبوغرافي.

3- مناخ وتضاريس المنطقة.

4- التضاريس.

2-المعطيات التاريخية لمدينة ميلة القديمة:

1- أصل التسمية.

2- أهم المحطات التاريخية القديمة بالمدينة.

3- الفترات الاسلامية.

4- عهد الدولة العثمانية.

5- ميلة أثناء الاحتلال الفرنسي.

3-مقتطفات عن الحياة الأدبية والبشرية والأثرية عن ميلة القديمة:

1- الحياة العلمية والأدبية في المدينة.

2- سكان ميلة.

3- تاريخ الأبحاث الأثرية.

4- الأبعاد الاقتصادية بمدينة ميلة:

5-ميلة من خلال مخططي: pos و pdu

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يعيش الإنسان ويموت، مخلفا وراءه العديد من المعالم والشواهد العمرانية والمعمارية، شاهداً حياً يؤرخ به للفترة التي عاش فيها، وإن لم يترك ذلك خلف بيئة شاهدة عليه، أو خلفت أعمال أو أنشطة أخرى توارثتها الأجيال جيلا بعد جيل في عديد مناطق ربوع الوطن.

وتبقى جوانب أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، أو الثقافية والعسكرية، تصارع عاديات الزمن للوصول إلى المجتمعات المعاصرة، كنتاج ثقافي حضاري فريد من نوعه.

رغم الاختلاف العقائدي، واللغوي، كما في باقي المناطق التي دخلتها تلك الجيوش فاتحة لها بالجزائر، كما عملت على نشر الدين الاسلامي في مختلف المناطق التي فتحوها.

لحضارة اسلامية بدأت تحل محل مختلف الحضارات القديمة، التي عرفت تشييد العديد من المدن والمعالم التاريخية الأثرية، التي تشكل لنا بصمة تاريخية في تاريخ كل منطقة. إلا أن الفاتحين المسلمين وفي الكثير من المرات أعادوا استغلال واستعمال تلك المدن، أو إعادة انشائها وفق نظام تخطيطي اسلامي، في مختلف المناطق التي فتحوها، وهذا راجع ربما إلى كثرة الحروب في تلك الفترات، الأمر الذي يدفع بمختلف الحكام إلى الاهتمام أكثر بأمور الحرب، دون الاهتمام بجانب البناء والعمران إلا بعد الفراغ من الحرب.

وما سنتطرق إليه في هذا الفصل، من خلال تقديم عرض توثيقي لتاريخ مدينة ميلة بالشرق الجزائري، وفق تسلسل التاريخي، بداية من تقديم معطيات تخص جغرافية المدينة، تليها المراحل التاريخية لفترة ما قبل التاريخ، مرورًا بالفترات القديمة، وصولًا إلى الفترات الاسلامية، مع ذكر لأهم الأبحاث الأثرية التي عرفتها المدينة.

1-المعطيات الجغرافية:

1.1-الموقع الفلكي والجغرافي:

من المدن العريقة بالشرق الجزائري، التي لم يتغير موضعها بتغير الديانات والعناصر الطبيعية والحضارات التي مرت بها، فقد كانت مثل غيرها من المدن المجاورة لمدينة سيرتا التي تدور في فلكها، لوقوعها في الخط الأمامي الاستراتيجي لها [1]، ونخص بالذكر مدينة ميلة بالشرق الجزائري. **(أنظر الخارطة رقم:1)**

يحدها من الناحية الشمالية ولاية جيجل، وجنوبا ولاية باتنة، ومن الشرق ولاية قسنطينة وأم البواقي، أما من الناحية الغربية فتحدها ولاية سطيف.**(أنظر اللوحة رقم:1، صورة رقم 1)**

و تبعد المدينة عن الجزائر العاصمة بحوالي 450 كلم، و تقع على خط طول 4.36.34° شرق خط غرينتش، وخط عرض 36.50° شمال خط الاستواء بالشرق الجزائري، وترتفع على مستوى سطح البحر بارتفاع يقدر ب: 464م[2].

في حين تقدر مساحتها الاجمالية بحوالي 3048.54 كلم^2 ، بتعداد سكاني يفوق 772.708 نسمة، بكثافة سكانية بلغت 204.14 كلم^2[3].

وقد أصبحت عاصمة ولاية بعد التقسيم الإداري لسنة 1984م، تحمل الرقم 43، لتضم بذلك 32 بلدية، و13 دائرة، والمدينة الآن تنقسم إلى قسمين رئيسيين وهما على النحو التالي:

---

(1) – فيلالي(عبد العزيز) ولعروف(محمد عبد الهادي)، **مدينة قسنطينة**، دراسة التطور التاريخي والبنية الطبيعية، مطبعة البحث، قسنطينة، 1984، ص 9.

(2) – سعيدوني (ناصر الدين)، **معجم تاريخي للأماكن والبلدان الجزائرية**، ع3، ميلة، 1995، ص 3.

(3) – ميلة حضارات وثقافات، المرجع السابق، ص 1.

أ- **المدينة القديمة (العتيقة)**: وتقع شرق المدينة الحالية (الجديدة)، وتتربع على مساحة تفوق 14.325 كلم^2 ، (أنظر اللوحة رقم:2، صورة رقم 1) وسط عدد من البساتين والحدائق، على انحدار طبغرافي منتظم الارتفاعات بدءاً من 475م، إلى غاية 450م في الجنوب[1].(أنظر اللوحة رقم:1، صورة رقم 1و2)

ب- **المدينة الجديدة (الحديثة)**: وقد بنيت خلال السنوات الأخيرة من أوائل القرن الحالي، وأواخر القرن الماضي، وهي تقع غرب المدينة القديمة. (أنظر اللوحة رقم:3، صورة رقم 1و2)

ويقول ياقوت الحموي في هذا الصدد: "...**ميلة بالكسر ثم السكون، ولام، مدينة صغيرة بأقصى افريقية، بينها و بين بجاية ثلاثة أيام...و بينها و بين قسنطينة يوم واحد...**"[2] .

بينما يقول عبد الواحد المراكشي أنها "... **من المغرب غرب افريقية، فأول بلدة في البر ميلة، وبينها و بين بجاية ثلاثة مراحل...**"[3].

أما ليون الافريقي فيقول عنها "... **ميلة مدينة عتيقة بناها الرومان على بعد اثني وثلاثين ميلاً من قسنطينة، تحيط بها أسوار قديمة وتضم زهاء ثلاثة آلاف كانون...**"[4].

---

(1) – ساحلي (عبد السلام)، **ميلة أثار و حضارة** ، دراسة مطبوعة بولاية ميلة ، غير منشورة، 1998، ص 13.

(2) – شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، مج5، دار صادر، بيروت، 1977، ص 344.

(3) – المراكشي (عبد الواحد)، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تح سعيد العريان، القاهرة، 1963، ص 442.

(4) – الحسن بن محمد الوزان الفاسي (ليون الافريقي)، **وصف أفريقيا**، تر محمد الأخضر، ج1، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1983، ص 60.

أما الشريف الادريسي فيفها بقوله:" ...**وفي الشرق من قلعة بني حماد مدينة ميلة، وهي على أربع مراحل...**"[1].

1.2-الموقع الطوبوغرافي:

تقع المدينة على أحد روافد واد الرمال، وسط منخفض طبغرافي على ارتفاع يقدر ب: 460 م، وسط سلسلتين جبليتين، الأولى تحدها من الجهة الشمالية والشرقية وهي مكونة من جبال زغاية و تمزقيدة، والثانية من الجهتين الشمالية و الغربية تتكون كل من جبال مارشو وجبال لكحل[2].**(أنظر اللوحة رقم:2، صورة رقم 2)**

1.3-مناخ وتضاريس المنطقة:

يسود المدينة مناخ قاري يتميز بالاعتدال والرطوبة بمعدل تساقط للأمطار يقدر بحوالي 633 ملم سنوياَ.

كما يتميز موقعها بتنوع طبيعي بين شمالها وجنوبها وينقسم إلى ثلاثة نواحي وهي:

- **الناحية الشمالية:** تحتل 48% من المساحة الإجمالية، تضم تضاريس جبلية ومياه معتبرة، وتقدر كمية التساقط بها بـ: 600ملم سنوياً.
- **والناحية الوسطى:** تحتل 32% من المساحة العامة، وتبلغ كمية التساقط بها ما بين 400 و 450 ملم سنوياً، وتحوي مياه جوفية أيضاً.

---

(1) - الادريسي (أبي عبيد الله)، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، م 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002، ص 265.

(2) - فتحي(وفاء)، **إعادة تهيئة المدينة القديمة لميلة**، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة التهيئة الحضرية، كلية علوم الأرض والجغرافية والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، دورة جوان2008، ص 10.

- **أما الناحية الجنوبية:** فتحتل 20% من المساحة الكلية، وتبلغ كمية التساقط بها ما بين 300 و 400 ملم سنويًا[1].

4.1-التضاريس:

تتميز البنية الطبيعية للولاية بعدم التجانس، وهذا راجع إلى وقوعها بين نقطتين فيزيائيتين مختلفتين، المنطقة الجبلية للأطلس التلي في الشمال، ومنطقة السهول العليا في الجنوب، وهذا التنوع في السطح أكسبها عدة موارد معتبرة، حيث تتميز في الشمال بثلاث مناطق أساسية وهي:

4-أ- المنطقة الجبلية الشمالية:

تحضى المنطقة الشمالية للولاية التي تمتد على مساحة 44.80 كلم من المساحة الإجمالية للولاية، و تعتبر هذه الأخيرة الأكثر وارتفاعاً، وتضم السلسلة النوميدية باتجاه شرق غرب، وتضم كلاً من بلديات شيقارة، أعميرة أراس، تاسالة لمطاعي، تسدان حدادة.

4-ب- منطقة الأحواض و التلال:

تحتل المنطقة الوسطى للولاية، وتتربع على مساحة تقدر بـ: 1342.6 كلم، أي بنسبة 38.22% من المساحة الإجمالية للولاية، وتعد مساحتها أكثر شساعةً من المنطقة الأولى، وتضم هذه الأخيرة الأحواض الفيضية التي تضم دائرة فرجيوة، وادي النجاء وبلدية القرارم وتتكون من:

- سهول بين جبلي منطقة فرجيوة ووادي النجاء بمتوسط 400م.

- التلال والسفوح تتوضع في الجنوب محددة بالسهول العليا وهي تلال تمثل تضاريس متفاوتة الارتفاع ما بين 400 و 500 م[2].

---

(1) - ميلة ملتقى الحضارات، دراسة مطبوعة بولاية ميلة، 2008، ص 48.

(2) - فتحي(وفاء)، المرجع السابق، ص 22.

- كتل متفرقة وهي جبل لكحل، و بوشارف، وكتلة أحمد راشدي.

4-ج- التركيب الصخري:

إن أي دراسة طبيعية تتطلب دراسة التركيب الصخري لها، فهي تعد الأساس في تحديد مناطق التوسع، ولتفادي الأخطار المهددة للبنايات، لذا يجب معرفة التكوين الصخري المكون لأي منطقة، وعموما مدينة ميلة المشيدة في حوض طيني، الذي يعود للزمن الجيولوجي الثالث [1].

ومن خلال دراسة الخريطة الجيولوجية لولاية ميلة فالمنطقة تتميز جيولوجياً بوجود طبقة من الحديد وطبقة من الطين وأخرى صلصاليه، بالإضافة إلى التراب الأصفر اللون الذي تكثر به نسبة الطين ومنها أيضاً طينات صالحة لصناعة الفخار والآجر، ومنها كذلك الكاولين، وطين مخصص للمنتوجات الحمراء وطين من الصلصال الرملي[2].

2-المعطيات التاريخية لمدينة ميلة القديمة:

1.2-أصل التسمية:

عرفت مدينة ميلة أكثر من تسمية، ولعل هذا راجع إلى تعدد الحضارات التي تعاقبت على المنطقة، أما عن أصل التسمية فقد اختلفت الآراء والتأويلات بشأنها.

فمنها اسم:

- **ميلاف** (Milev): وهي كلمة تتكون من جزئين، ألف (Mil)- الينبوع أو الماء (Ev)، والكلمة تعني الألف ينبوع، أو الأرض المسقية[3].

---

(1)-فتحي(وفاء)، المرجع السابق، ص 22.

(2) - Foucault (A.)Et Raoult (J.F); **Dictionnaire De Géologie,4em Edition**, Paris, 1995, pp 125 -140.

(3) - الحسن الوزان (ليون الإفريقي)، المصدر السابق، ص 322.

- ميلو(Milo): تعني الظل في اللغة الأمازيغية (ثيلي. Thili).

- **ميديوس** (Medius): تعني المنطقة الوسطى وهي كلمة مشتقة من موقعها الجغرافي[1]، حيث تتوسط أهم المدن القديمة (سيرتا، روسيكادا، أجيلجيلي، ستيفيس).

- ميلاح(Milah): أطلق عليها هذا الاسم من طرف العرب الفاتحين، وهو تحريف للاسم الروماني ميلاف(Milev)، أو تعريب له، وذلك لتسهيل نطقها[2]، ميلة(Mila): أطلق عليها هذا الاسم في فترة الاستعمار الفرنسي اختصارًا لنطقها، ويعني التفاحة[3].

ومنه فقد عرفت المدينة أكثر من تسمية، وهذا ما يدل على أن المدينة عرفت تعاقب حضارات مختلفة، بدءًا من فترة ما قبل التاريخ مرورا بالفترات القديمة النوميدية، والرومانية، فالوندالية، ثم البيزنطية، وصولاً إلى الفترة الإسلامية بمختلف حقبها.

2.2-أهم المحطات التاريخية القديمة بالمدينة:

مدينة ميلة كغيرها من مدن الجزائر، عرفت تعاقب عدة حضارات مختلفة، بدءاً من فترة ما قبل التاريخ، و ما جاء من بعدها من حضارات نوميدية، ورومانية، وندالية، فبيزنطية، وصولاً إلى الحضارة الاسلامية.

2.2-أ- مرحلة ما قبل التاريخ:

مرحلة جد مهمة في تاريخ الجزائر عامة، ومدينة ميلة خاصة، والسبب يعود إلى العثور على أول جمجمة في موقع مشتى العربي بشلغوم

---

(1) - بلعطار(رمضان)، مدينة ميلة، ع1، 1994، ص 16.

(2) - المرجع نفسه، ص 16.

(3) - Vars(M.CH) ;<< Inscription de milev>>, In Recueil des notice et mémoires de La Société Archéologique du Département de Constantine.26, 1892, p 425.

العيد، و منه أطلق اسم انسان مشتى العربي، حيث عثر على هذا الأخير داخل أهم موقع يعود للحضارة القفصية في شمال أفريقيا[1].

2.2-ب: الفترة النوميدية*:

عرفت ميلة تعاقب عدة حضارات قديمة، وعناصر بشرية مختلفة[2]، حيث برزت كإحدى المدن التابعة لمملكة الماسيل، تحت إمارة الملك النوميدي ماسينيسا[3]، **(أنظر الخارطة رقم:4)**

وكانت ميلة تدعى ميلو، وهي ملكة كانت تحكمها، نسبة إلى أهم تمثال يعود إلى تلك الفترة، ألا وهو التمثال الرخامي الضخم الذي ما يزال موجودا بالمدينة إلى غاية اليوم، وقد عثر على هذا الأخير، أثناء الحفريات التي أجريت بالمدينة من طرف الباحث الفرنسي ريبود (Riboud) سنة 1873-1880م[4].

---

(1)- Vire (Camille);" Notice sur quelque silex taillés trouvés à Mila", in R.S.A.C.28, 1893, p31

*- نوميديا : هي مملكة أمازيغية قديمة عاصمتها سيرتا (قسنطينة) قامت في غرب وشمال إفريقيا، كانت تسكنها مجموعتان كبيرتان هما: المازيل والماسي سيل. أنظر: العدواني(محمد الطاهر)، **الجزائر منذ نشأة الحضارة**، الموسوعة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982، ص 65.

(2)- فيلالي (عبد العزيز)، قسنطينة، المرجع السابق، ص9.

(3)-Lucain;"borne milliaire sur la voie de Cirta a Milev"; in R.S.A.C, 1886-1887, p 90.

(4)- Riboud, (V) et Gout (A);Op.Cit, p 84.

2.2 ج- الفترة الرومانية*:

تعد ميلة من المدن الأربعة المشكلة للكونفدرالية السيرتية (سيرتا Cirta، روسيكادا Rusikada، شولو Chullu، ميلاف Mileve) ، في عهد يوليوس قيصر، تحت حكم بسيتيوس نيكريوس، حيث حملت لقب مستعمرة (Colonia)، وبهذا الشكل أصبحت المدينة قاعدة هامة لحماية المدينة القرطية من الثورات والهجمات المحلية منها والخارجية[1].

فقد شيد الرومان المدينة بالحجارة، و صخور الجبال المحيطة بالمنطقة، كما حفرت فيها الآبار و العيون، و أقيم بالقرب منها بعض السدود الصغيرة لسقي الحقول، التي اشتهرت بها المنطقة حتى سميت المدينة، ب- ملكة الحبوب والحليب- فقد عمل الرومان فيها على نشر الديانة المسيحية، وبذلك أصبحت من معاقل المسيحية بالمنطقة[2].

وظهر في القرن الثالث الميلادي اسم ميلاف (Milev) لأول مرة في كتابات القديس سان سيبيريان ، أثناء المجمع الكنيسي الذي عقد بقرطاج، و نظراً للأهمية التي أصبحت تكتسيها المدينة في هذا المجال، اختيرت من طرف رجال الدين و القساوسة، لتكون مقراً لعقد مؤتمرين هامين لكل من رجال الدين المسيحي وفقهاء المسيحية، في سنتي 402م، و 416م، برآسة القديس سان أوغستان باللاتينية "Aurelius Augustinus" Saint (Augustin).

---

*- الرومان : ينحدر أصل الرومان من شبه الجزيرة الايطالية، وقد أسسوا امبراطورية كبيرة ابتداءً من سنة 753 ق.م، التي سيطرت على معظم العالم القديم. أنظر: صبحي (إبراهيم)، **تاريخ الرومان من أقدم العصور حتى 133 ق.م**، ج1، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 1983، ص 51.

(1)- Vars (M.CH), Op.Cit, p 90.

(2)- Gsell (s), **les monument Antique de l'Algérie**, livre 2, 1901, p 366.

كما اشتهرت المدينة من خلال قديسها سان أوبتا (Sain Opta) الذي كان حليفاً للقديس أوغستين، ضد القديس سان دوناتوس (Saint Donatus)، المذهب الدوناتي المناهض للكنيسة الكاثوليكية[1].

2.2-د- الفترة الوندالية*:

زحف الوندال إلى بلاد المغرب، بعد انحطاط الامبراطورية الرومانية، حيث مكثوا بالمنطقة إلى ما يقارب قرن من الزمن، ومن بين أهم الآثار التي لا تزال شاهدة على هذه الفترة، التمثال العجل و الطفل، الذي عثر عليه سنة 1957م[2]، بالمدينة القديمة ميلة، وهذا التمثال موجود حالياً في وسط المدينة الحديثة.

2.2-هـ: الفترة البيزنطية:

بعدما استولى البيزنطيون على المدينة سنة 540/539م، يبدو أنهم قاموا بتجديد منشآتها العمرانية و كذا أبوابها و أسوارها، نظراً لأهمية الموقع الاستراتيجي لها، بحيث جعلوا منها قلعةً، من خلال بناء السور المحيط بها الممتد على طول (1200متر)، المدعم بأربعة عشرة برجاً للمراقبة[3].

و إبان فترة حكمهم قاموا بفرض الضرائب الباهظة على السكان، ضف إلى ذلك لاضطهاد الديني الظالم، الواقع الذي دفع بسكان المدينة إلى القيام بعدة ثورات في كل المناطق للقضاء على الوندال، ألا أن محاولاتهم باءت

---

(1)- Pergola, Op.Cit, p 61-62.

*- **الوندال**: أو الفاندال هم إحدى القبائل الجرمانية الشرقية، اقتطعوا أجزاء من الإمبراطورية الرومانية في القرن 5م وأسسوا لهم دولة في شمال أفريقيا مركزها قرطاج. أنظر: الحسن(عيسى)، **موسوعة الحضارات**، ط1، الأهلية للنشر، 2007، ص 720.

(2)- Riboud, (V) et Gout (A) , "**excursion archeologique dans les environs de milah et de constantine**"; in R.S.A.C , 1878-1879, p83.

(3)- Bourouiba(R); **l'architecture militaire de l'Algérie médiévale**, O.p.u, alger, 1983, pp 33-37.

بالفشل، واستمر ذلك إلى غاية بداية الفتح الاسلامي بالمنطقة سنة 55هـ/674م[1].

وهو التاريخ الذي بدأت فيه الطلائع الأولى للجيوش الاسلامية الفاتحة، تصل ربوع المغرب الكبير، لنشر تعاليم الدين الاسلامي الحنيف، وبث الدعوة المحمدية، والقضاء على الوثنية.

3- الفترات الاسلامية:

اقترن ذكر مدينة ميلة لأول مرة في العصر الإسلامي باسم الفاتح العربي أبو المهاجر دينار سنة 59هـ/680م حيث دون المؤرخون تاريخ دخول مدينة ميلة دائرة الإسلام، وقد ورد هذا الخبر لأول مرة في كتاب خليفة بن خياط حيث قال:

"...وانتهى أبو المهاجر* إلى عيون أبي المهاجر وافتتح ميلة وكانت اقامته في هذه الغزاة نحواً من سنتين..."[2].

ثم خصها المؤرخ المصري "ابن ثغري بردي" ت (874هـ/1419م) في كتابه النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة- الذي حدد اسم القائد الذي فتح المدينة بعد أن حاصرها حصارًا محكما وتوقف عند منافذها وقطع عن أهلها الماء حتى استسلموا له فسقطت في يده ودخلها دخول المنتصر واستقر بها في نفس السنة [3].

---

(1) -GSELL (S): text explicative des planches de delamar, Atlas Archéologique, f.11.n,pp182.185.

*-**أبو المهاجر دينار**: هو مولى لمسلمة بن مخلد والي مصر. أنظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، تحقيق عبد المنعم عامر، الجزء 1، الذخائر، والهيئة العامة العامة لقصور الثقافة، دت، ص49.

(2) - خليفة بن خياط، **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط2، دار طيبة، الرياض،1985، ص 226.

(3) - ابن ثغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996، ص 199.

كما قام بتشييد دار الإمارة ومسجد للمصليين، أطلق عليه اسم" مسجد سيدي غانم" وقد بني هذا المسجد في مكان لم تثبت و لم توضح فيه الحفريات والتنقيبات التي قامت بها بعثة وزارة الثقافة سنة 1969 [1] أن المسجد قد شيد في مكان يقول عنه الكثير من الباحثين على أنه شيد على أنقاض كنيسة رومانية، و لا يمكن بالجزم بذلك إلا إذا استكملت تلك الحفرية بالمسجد الذي مازال ولحد الساعة يكتنفه بعض الغموض خاصة في ما سبق ذكره.

اختار أبو المهاجر دينار مدينة ميلة لتكون مقرا لعملياته الحربية في المغرب الأوسط، ونقطة إشعاع الفكر الإسلامي الجديد، لأنها تقع بين التجمعات السكنية الكبيرة، وتتوسط أهم مدن المغرب الأوسط من جهة، وأكبر القبائل البربرية من جهة أخرى، وعند فتح المدينة حرّف اسمها الروماني ميلاف (milev) إلى ميلاح (Milah) وذلك لتسهيل نطقها [2].

وبذلك فإن هذه الفترة جد مهمة في تاريخ المدينة، حيث ارتبط اسمها باسم الفاتح أبو المهاجر دينار الذي تقلد إدارة ولاية المغرب وقيادة جيشه، بعد أن أبعد معاوية بن أبي سفيان (41-61 هـ/1469-681م)عقبة بن نافع الفهري عن افريقية [3]، وعين مكانه أبو المهاجر، قائدًا للجيوش الإسلامية في المغرب ووصل إلى هذه الأخيرة سنة(55هـ/674م)، وبعد وصوله أراد أن يضع قاعدةً جديدة مرتبطة باسمه، كان مقرها وسط البربر الذين تعاونوا معه على وضع نواة معسكره الجديد، وقد أراد بهذه المبادرة أن يشاركه السكان المحليين في عمليات الفتح وهكذا يكسب ولائهم إلى أن وصل إلى ميلة وجعلها عاصمته، ومقر قيادة الجيوش الفاتحة، وأقام بها سنتين وسط أهل كتامة [4]، إلى أن استشهد رفقة

---

(1) - Combozat(P.L); l'evolution des cites du tell en Ifriqiya du sud. o.p.u, Alger, pp 167-169.

(2) - فيلالي(عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 14-15.

(3) - ابن ثغري بردي، المصدر السابق، ص 12.

(4) - فيلالي(عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 13-14.

الصحابي الجليل عقبة بن نافع في معركة تهودة (سيدي عقب حاليًا) بولاية بسكرة على يد كسيلة الأوربي البربري بمساعدة الروم سنة (61هـ/682م)[1].

3- أ- عصر الولاة:

أصبح للمدينة دور مهم في هذا العصر، نظراً لمكانتها الخاصة وسط مدن الشرق الجزائري، بحث أصبحت في وقت قصير مقرا إدارياً وعسكرياً، تابعة للقيروان، حيث عين عليها والي من طرف والي القيروان، شؤونها وشؤون الاقليم، ويجمع من أهلها الضرائب والخراج، ويرسل الفائض منه إلى بيت مال القيروان [2].

---

(1) – السيد سالم (عبد العزيز)، **تاريخ المغرب الكبير**، دار القومية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966، ص 232.

(2) – السيد سالم (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 16.

*- **دولة الأغالبة في تونس 184هـ** – 800م: أسسها في المغرب الأدنى إبراهيم بن الأغلب ابن سالم التميمي وقد تولى «الأغلب» إفريقية (تونس) في سنة (148هـ-765م)، الذي عينه الخليفة العباسي هارون الرشيد (171 – 193هـ) سنة184هـ على ولاية افريقية، وهو عربي من قبيلة «تميم»، التي شاركت في القضاء على «الأمويين»، وإقامة «الدولة العباسية»، وقد توالى على عرش دولة الأغالبة عدد من الأمراء كان آخرهم زيادة الله بن عبد الله بن الأغلب (290 – 296هـ) حيث حصل في فترة حكمه انقسام داخلي بين الأغالبة أنفسهم، مما ساعد الدولة العبيدية على القضاء على دولتهم سنة 296هـ وقد عمل الأغالبة – حين مدة حكمهم – على توطيد المذهب السني ونشره في البلاد التي خضعت لنفوذهم في بلاد المغرب، وصقلية. للمزيد ينظر:

– علي محمد الصَّلاَّبي، **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**، ط1، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006، ص500.

3-ب- عهد الأغالبة والفاطميين:

بعد دخول الأغالبة* المدينة، فقدت هذه الأخيرة مكانتها السياسية والعسكرية، وأصبحت جزءًا من اقليم الزاب[1]، في حين دخل أبو عبيد الله الشيعي** بلاد كتامة.

وعرف من خلال مشايخها أنها تتمتع باستقلالية في تسيير شؤونها، وهي بذلك تعد ضعيفة بالنسبة له، وهذا الأمر شجعه على البقاء والاستقرار بها[2].

وانتشر نشاط هذا الداعية حتى في مدينة التي أقام بها فترة، مما جعل الحاكم الأغلبي موسى ابن العباس ابن الصمد (261هـ-289هـ/ 876-802م) يسعى إلى ملاحقته والقبض عليه، لكن أبو عبيد الله الشيعي كان مدعومًا بالقبائل الكتامية التي ساندته، فقاتله وزحف إلى المدينة مستغلاً فرصة غياب الأمير الأغلبي إبراهيم بن أحمد، الذي توجه إلى جزيرة صقلية سنة (289هـ/902م)، لفتح مدينة طرمين الحصينة [3].

ومن ثم نخلص إلى أن ميلة كانت أول مدينة أغلبية تسقط في يد الفاطميين، ونقطة انطلاق وبداية حضارة امتد نفوذها إلى الشام ومصر،

---

(1) - ابن خلدون (عبد الرحمان)، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1968، ص 429.

- **أبو عبيد الله: من الكوفة واسمه الحسين بن أحمد بن محمد ابن زكريا، و كان ذا علم و عقل و دين و أمانة و نزاهة، عرف بالمشرقي كذلك. أنظر: القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، **افتتاح الدعوة**، سلسلة مخطوطات الفاطميين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 2005، ص 29-39.

(2) - لقبال (موسى)، **دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية (منذ تأسيسها إلى منتصف القرن 5هـ/11م)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 429.

(3) - لقبال (موسى)، المرجع السابق، ص 93-94.

وبسطت سيطرتها على البحر المتوسط، والأقاليم المجاورة بعد تكوينها لأقوى أسطولين في تلك الفترة قوام الأسطول الواحد 260 سفينة، تاركة أعمالا يشهد لها التاريخ، منها مدينة القاهرة والجامع الأزهر[1].

3- ج: في عهد الزيريين:

ترك الخليفة المعز لدين الله الفاطمي(352-365هـ/953-975م) ولاية المغرب، إلى بلكين بن زيري، بعد انتقاله إلى مصر في سنة (361هـ/ 971م)[2].

حيث تذكر المصادر عن هذه الفترة، أن سكان مدينة ميلة، قاموا بثورة ضد الحاكم الجديد – المنصور ابن أبي الفتوح- سنة (378هـ/988م)، وامتنعوا عن دفع الضرائب، لأن ولائهم له كان ضعيفًا، لأن الكتاميين كانوا يرون أن الحكم أحق إليهم، من الزيريين الصنهاجيين، باعتبار أنهم ساهموا في بناء الدولة الفاطمية، خاصة بعد انتصاراتهم الكبيرة في المشرق والمغرب[3]، الأمر الذي دفع بالحاكم إلى اعداد جيشٍ كبير و السير نحوهم، جيش أرعب من خلاله أهل كتامة، إلا أنه أوقف ذاك الزحف، و اتخذ قرارًا يقضي بتهجير الأهالي و طردهم إلى باغاية، قرب مدينة خنشلة الحالية.

---

(1) – فيلالي (عبد العزيز)، **مدينة ميلة في العصر الوسيط** ،المرجع السابق، ص 361.

(2) – لقبال موسى، المرجع السابق، ص 41.

(3) – البكري (أبو عبيد الله)، **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب جزء من كتاب المسالك والممالك**، مكتبة المثنى، مطبعة الحكومة، الجزائر، 1957، ص 64.

ويقول في هذا الشأن الرحالة العبدري "...**وكفي ببلاد خلاء ووفاء ألا يوحي ما يوصف إلا ماء وبناء...**"[1].

وهذا له دلالة على أن المدينة بقيت على هذا الشكل، خالية من السكان لفترة من الزمن، وهو الأمر الذي يؤدي إلى فقدان المدينة أهميتها السياسية والعسكرية.

3- د: عهد الدولة الحمادية:

في بداية القرن 5هـ/11م رجع للمدينة بريقها أثناء فترة حكم الحماديين*، وهو زمن انتعشت فيه العمارة، و تطورت معه التجارة، حيث عرفت نهضة اقتصاديةً، ونشاطاً تجاريًا كبيرًا، ساعدها في ذلك

---

(1) - العبدري (محمد البلنسي)، **الرحلة المغربية**، تحقيق بن جدوا أحمد، مطبعة البحث قسنطينة، نشر كلية الآداب الجزائرية، د ت، ص 226.

*-**الدولة الحمادية:** دامت فترة حكم هذه الدولة بين سنوات 1007م- 1152م، خلال القرنين: 4 ه -6 ه / ق 10 م – 12 م، ومؤسسها هو حماد بن بلكين (405ه-419ه/1015-1029م)، نقل إليها سكان المسيلة وأهل برج حمزة (البويرة)، وكان لهذه الدولة عاصمتان الأولى تسمى القلعة والثانية بجاية، حيث اختط بلكين مدينة القلعة بجبل كتامة سنة (387-419ه/101-1029م)، حيث أدت الدولة حينها دورها العسكري والحضاري، واتسعت أكثر بعد تأسيس العاصمة الثانية، إذ دخلت مرحلة التحضر والاتساع أكثر مما كانت عليه من قبل. للمزيد ينظر:

1- حسين مؤنس، **تاريخ المغرب وحضارته من قبل الفتح العربي إلى بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر من القرن 6 م إلى القرن 19 م**، ج1، ط1، بيروت، لبنان، العصر الحديث للنشر والتوزيع، 1412ه،1992م ، ص679.

2-عبد الحليم عويس، دولة بني حماد، ط1، بيروت، دار الشروق، 1400ه-1980م، ص 96.

3-إسماعيل العربي، **دولة بني حماد ملوك القلعة وبجاية**، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980، ص189.

4-ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، بيروت، ج9، دار صادر، 1406ه، 1986م، ص 355،356.

أراضيها الزراعية الخصبة المحيطة بها، وموقعها الاستراتيجي الرابط بين المدن الساحلية والداخلية[1].

و قد وصفها البكري في قوله "..**من غرر مدن الزاب..**"، وقال عنها الادريسي أيضًا "...**أشجارها و فواكهها كثيرة ومياهها غرقة، وأهلها أخلاط البربر جملة، والعرب تحم بخارجها..**"[2].

أما صاحب كتاب الاستبصار فيقول عنها كذلك:"...**وهي الآن عامرة آهلة كثيرة الخصب، رخيصة السعر على نظر واسع وقرى عامرة، وميلة كثيرة الأسواق والمتاجر...**"[3].

وعن خصوبة جبالها يقول:"... **وبالقرب من ميلة جبل عنصل يسمى اليوم جبل زلدوي... وأخصب جبال افريقيا وفيه جميع الفواكه من التفاح الجليل والسفرجل، الذي لا يوجد مثله في بلد، والأعناب كثيرة...**"[4].

وهو نفس الشيء الذي وقف عليه الجغرافي الحسن الوزان الذي يصفها بقوله: "...**ويكثر في البلاد التفاح والاجاص و غيرهما من الفواكه ...كما يكثر فيها القمح أيضًا...**"[5].

---

(1) – ابن خلدون(عبد الرحمان)، **تاريخ ابن خلدون العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، بيروت، ج6، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1992 م، ص 490-491.

(2) – الادريسي(الشريف)، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، تحقيق حاج صادق محمد، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 121.

(3) – مجهول، **كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار**، تقديم دوكريمند، فينا، المطبعة الملكية، 1852، ص 166.

(4) – مجهول، المصدر السابق، ص 166.

(5) – الوزان الفاسي (حسن بن محمد)، المصدر السابق، ص60.

*- **الدولة الحفصية:** (627هـ-982هـ/1229-1574م) حكمت دولة الحفصية تونس ويرجع سبب تسميتها بهذا الاسم إلى أبي حفص يحيي بن عمر وإليه يعود نسب الحفصيين الذين ينتمون إلى قبيلة هنتانة المصمودية. أنظر: العروسي (محمد)، **السلطة الحفصية**، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص 45.

3-هـ: عهد الدولة الموحدية (524-558هـ/1130-1163م):

تراجع دور المدينة الإداري والعسكري في هذا العهد، وخلفتها مدينة قسنطينة في ذلك، وظلت ميلة تحت تأثير كل ما يحدث لجارتها قسنطينة، خاصة الحروب التي قامت ضد الموحدين، إلى غاية ضعف هذه الأخيرة، بعد وفاة الحاكم الموحدي يعقوب المنصور، وانهزام المسلمين في معركة العقاب، الأمر الذي أدى إلى انقسام بلاد المغرب إلى ثلاث دول في النصف الأول من القرن 7هـ/13م، وهي الدولة الحفصية* بتونس، والدولة الزيانية* بتلمسان، والدولة المرينية بفاس[1].

---

(1) - بورويبة (رشيد)، **الجزائر في التاريخ**، ج3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 312.

*- تنسب **الدّولة الزيانية** إلى بني عبد الواد، وهم فرع من فروع الطبقة الثّانية من زناتة احدى أكبر وأشهر القبائل البربرية ببلاد المغرب، و أصل تسميتهم عائد إلى جدّهم عابد الوادي، وينتمي بنو عبد الواد إلى فخذ من بني واسين، التي تعد أهم بطون زناته وتشمل هذه الطبقة عدة بطون منها بنو مرين وهم الأقوى سلطة والأكثر عددا، يليهم بنو عبد الواد في المرتبة الثانية من حيث القوة والمكانة، يليهم بنو توجين.

كما يرجع بعض المؤرخين، وينقسم بنو عبد الواد إلى عدة بطون ذكرها صاحب العبر وهي ستة: بنو ياتكين وبنو أرلو، وبنو رهطف، ونصوحة، وبنو تومرت، وبنو القاسم، يمتد إقليم هذه الدولة على رقعة من الأرض كانت تعرف سابقا بالمغرب الأوسط، وسميت الدولة العبد الوادية نسبة إلى بني عبد الواد إحدى بطون زناتة، كما سميت كذلك بالدولة الزيانية نسبة إلى زيان بن ثابت والد يغمراسن مؤسس هذه الدولة. للمزيد ينظر:

-يحيى ابن خلدون، **بغية الروّاد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تقديم وتحقيق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر 1980، ج1، ص 334.

-عبد الرحمن بن خلدون، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار العلم، بيروت، 1968، ج7، ص 14- 15.

- ابن أبي زرع، الأنيس **المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972، المصدر السابق، ص 278.

- إبراهيم بلحسن، **العلاقات الثقافية بين المغربين الأوسط والأدنى من القرن 7 إلى القرن 9هـ/ 13 إلى 15م**، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الشعبية، تلمسان، 2005/2004، ص 17.

في هذه الفترة استطاع أبو زكريا يحيى الحفصي الاستيلاء على بلاد كتامة وحواضرها سنة (828هـ/1231م).

وهكذا أصبحت مدينة ميلة تخضع للنفوذ الحفصي، لكن تحت إدارة مدينة قسنطينة عاصمة الاقليم آنذاك[1].

هذا و قد حدد لنا حسن الوزان في القرن (9هـ/15م) مقدار خراجها الذي كن يقدر ب: (4000) دينار، وبلغ عدد سكانها 15000 يسكنون في حوالي 3000 منزل[2].

4: عهد الدولة العثمانية:

شهدت الجزائر عدة تغييرات إدارية، بعد اعلان تبعيتها للخلافة العثمانية في سنة 913هـ/1516م، حيث أصبحت ميلة تابعة لبايلك الشرق، خاضعة بذلك لسلطة داي قسنطينة، و قد عرفت آنذاك بمخزن الداي، نظرًا للدور الاقتصادي الكبير الذي كانت تؤديه، كما عرفت المدينة أعمال التجارة، الفلاحة، الصناعة، و كذا الفنون، علمًا أنها تظم عدة معالم تعود للفترة العثمانية، و لعل أهمها قصر الآغا بفرجيوة، ومسجد سيدي بويحيى[3].

5- ميلة أثناء الاحتلال الفرنسي:

بعد انهزام أحمد باي قسنطينة بعد بلاء حسن سنة(1837م)، داست أقدام الاستعمار أرض ميلة وذلك يوم 13 أكتوبر 1837م، بعد أن قتل

---

(1) – العروسي (محمد)، المرجع السابق، ص 445-447.

(2) – الوزان الفاسي (حسن بن محمد)، المصدر السابق، ص 60.

(3) – العنتري (محمد الصالح)، **فريدة منسية في حالة دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانهم**، مراجعة و تقديم و تعليق يحيى بوعزيز، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 255.

ودمر، وشرد وهجر أغلب سكانها إلى تونس وجيجل، والقل، وسكيكدة، والصحراء، ويروي التاريخ أن أبناءها قاموا بهجوم على ثكنة ميلة القديمة وقتلوا الكثير من أفراد العدو، وألحقوا به خسائر مادية معتبرة[1]، ولقد أنجبت المدينة العديد ممن لهم الفصل في ثورة نوفمبر الخالدة أمثال الشيح مبارك الميلي والمجاهد البطل عبد الحفيظ بو الصوف رحمهم الله.

3-مقتطفات عن الحياة الأدبية والبشرية والأثرية عن ميلة القديمة:

1.3- الحياة العلمية والأدبية في المدينة (الفترة السلامية):

استفاد طلاب مدينة ميلة وعلماؤها، وفقهائها وأدبائها، من تأسيس بيت الحكمة* في القيروان، فقد كثرت المؤسسات الدينية والتعليمية، والتربوية، وعمت المعرفة، وبدأت بذلك الحركة الأدبية تنشط بكثرة، خاصة أن المدينة كانت تتبع القيروان مباشرة، في عهد الولاة، حيث في كل مرة يتم تعيين والٍ، أو عامل يمثل أمير القيروان[2].

2.3- سكان ميلة:

كانت المدينة آهلة في أول الأمر بالعرب و الأجناد و المولدين، إلى غاية غزوة بني هلال على المنطقة، حيث استقر بها قوم من البربر، واستولى على باديتها الأعراب[3].

---

(1) – مبارك (محمد الميلي)، **تاريخ الجزائر القديم والحديث**، تقديم وتصحيح محمد الميلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1972، ص 112.

(2) – فيلالي (عبد العزيز)، مدينة ميلة، المرجع السابق، ص 48.

(3) – الهادي روجي ادريس، **الدولة الصنهاجية (تاريخ افريقية في عهد بني زيزي من القرن 10-12م)**، ترجمة حمادي الساحلي، ج 2، ط 1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ص 106.

وصف البكري سكان ميلة بقوله:"...**يسكنها العرب و الجند والمولدون..**"[1]، أي يسكنها مزيج من العناصر البشرية، ويؤكد لنا الإدريسي ذلك بقوله:"...**وأهلها أخلاط البربر جملة و العرب تحكم بخارجها...**"[2].

وهو نفس الشيء الذي أكده صاحب كتاب الاستبصار بقوله:"...**وهم قبائل كثيرة من البربر سكنوا الجبل...**"[3]،

وكان معظم سكان ميلة يشتغلون في صنع العباءات القصيرة، وصنع الزرابي التركية، و منهم من كان يستغل بفلح الأرض[4].

كما يمكننا أن نعرف كم كان عدد السكان بالتقريب، من خلال ما أورده الحسن الوزان في قوله "...**وتضم زهاء ثلاثة آلاف كانون...**"[5]، ويقصد بذلك عدد المسان التي كانت موجودة بالمدينة.

3.3-تاريخ الأبحاث الأثرية بالمدينة القديمة ميلة:

بدأت الأبحاث و التنقيبات في مدينة ميلة انطلاقا من سنة 1878 م، وأول من قام بهذه الأبحاث واحد من الضباط الفرنسيين يدعى غويت GOYT[6]

---

(1) - البكري (أبو عبيد)، المصدر السابق، ص 727.

(2) - الادريسي، المصدر السابق، ص 67.

(3) - مجهول، المصدر السابق، ص 166.

(4) - مارمول كربخال، ترجمة محمد حجي وآخرون، **افريقيا**، ج3، الكتاب السادس، الجمعية المغربية للنشر والتوزيع والترجمة والنشر، 1989، مملكة تونس، ص 13.

(5) - الوزان الفاسي (حسن بن محمد)، المصدر السابق، ص 60.

(6) - Riboud." Recueil d'inscription ubico- berbères (inscription des environs de Milah)", in R.S.A.C.VXXII.1878, P 17.

وفي سنتي 1879-1880 م قام كلا من ريبو (Riboud) بالتنقيب في المدينة القديمة التي أسفرت عن اكتشاف تمثال ساتورن (Saturne) الضخم المعروض بساحة المتحف[1]، و في سنة 1927 بدأ الباحث بارقولا (PERGOLA) بحفرياته في المدينة، و التي اكتشف على إثرها آثار رومانية وقام بنشر نتائجها في مجلة الأبحاث العلمية و الأثرية لمدينة قسنطينة ، لتستأنف الحفريات من جديد بين سنتي 1956 – 1957 م على يد لاسوس (LASSUS) بالمدينة القديمة[2].

سميت بحفريات المركز، وهي منشورة بمجلة ليبيكا (Lybica)، التي عثر فيها على العديد من القطع الفخارية التي تعود إلى الفترة الإسلامية بمختلف حقبها الزمنية [3] .

وآخر التنقيبات التي أجريت بالمدينة العتيقة، هي تلك التي قام بها الأستاذ دوكالي رشيد بين سنتي 1968 – 1969 م بالكنيسة الرومانية، واكتشف على إثرها أول مسجد بالجزائر ألا وهو مسجد **أبو المهاجر دينار** [4]، هذا وما تزال المدينة تعرف عدة مشاريع بحث من طرف أثريين جزائريين وأجانب.

(1) - Riboud, (V) et Gout (A) , "excursion Archéologique dans les environs de Milah et de Constantine" R.S.A.C , 1878-1879, p83.

(2) - Pergola : "les fouilles de Milev" .R.S.A.C.1929. PP 63-80.

(3) -Lassas(Y) : "fouilles à Mila" , Lybica .T.I.V.4.1959.pp199-239.

(4) -"Rapport des fouilles de Mila" , B.A.S. bouquet de Lybica, 1969.

4-الأبعاد الاقتصادية بمدينة ميلة:

يتوفر الشمال الأفريقي على امكانيات اقتصادية هامة، حيث كانت الفلاحة هي الركن الأساسي في الاقتصاد، والسبب في ذلك يرجع إلى الجغرافيا التي لا تتغيير كثيرا في تلك المناطق[1].

وفي هذا الشأن ذكر كربخال مدينة ميلة أنها كانت كثيرة الزرع في قوله:<<...وكان أهلها على درجة كبيرة من الغنى لأن بلدهم طيب كثير الزرع والماشية والثمار، ولا سيما التفاح ...>>[2]، وعن كثرة الزراعة بالمنطقة أكد صاحب كتاب معجم البلدان عن ميلة في قوله:<<...ليس لها غير المزدرع ...>>[3]، وهو بذلك يؤكد كثرة النشاط الفلاحي بها.

فالمنطقة لها نمط زراعي، خاصة في الجبال الشمالية للوطن، بسبب مناخ الشمال الأفريقي، وهي العوامل التي تحدد نمط المعيشة بتلك المناطق[4].

وهذا النمط عرف منذ القدم، خاصة خلال الفترة الرومانية في القرن الأول الميلادي، حيث انصبت جهودهم في زراعة القمح التي كانت منتشرة بكثرة بالسهول العليا لقسنطينة، لتتحول خلال القرن الثاني إلى الزراعة الشجرية، وهي تعد فترة توسيع وازدهار المساحات المزروعة بالكروم والزيتون بأفريقا[5].

---

(1) - عقون محمد العربي، **الاقتصاد في الشمال الأفريقي القديم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص27.

(2) - مارمول كربخال، **افريقيا**، الجزء 3، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 1989، ص13.

(3) - الحموي (شهاب الدين أبي عبيد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي)، **معجم البلدان**، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1977، ص244.

(4) - محمد البشير شنيتي، **أضواء على تاريخ الجزائر القديم بحوث ودراسات**، نشر هذا الكتاب بمناسبة سنة الجزائر في فرنسا، دار الحكمة، الجزائر، 2003، ص10.

(5) - محمد الهادي حارش، **التاريخ المغاربي القديم السياسي والحضاري منذ فجر التاريخ إلى الفتح الاسلامي**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص204.

وقد عرف عن مدينة ميلة خصوبة أراضيها الصالحة لمختلف الزراعات الشجرية، حيث يذكر صاحب كتاب الاستبصار تنوع الزراعة الشجرية بها في قوله: <<...وبالقرب من ميلة جبل العنصل يسمى اليوم جبل زلدوي وهو أخصب جبال أفريقية، فيه جميع الفواكه من التفاح الحليل والسفرجل الذي لا يوجد مثله في بلد الأعناب الكثيرة...>>[1]، وشجرة العنب قديمة في أفريقيا، التي كانت تستعمل خاصة من أجل حماية زراعة القمح، حيث كانت تزرع بجوار المدن ليسهل تسويقها[2].

فقد ساهمت الزراعة في الاستقرار البشري لأن التوسع في المساحات المزروعة يقتضي الحد من مجالات الرعي[3]، وربما كان سببا رئيسا في استقرار سكان ميلة على حسب قول صاحب كتاب الاستبصار:<<...وهي الآن عامرة آهلة كثيرة الخصب رخيسة السعر...>>[4]، وفي موضع آخر يقول:<<...وميلة كثيرة الأسواق والمتاجر...>>[5]

ويدعمه في ذلك صاحب كتاب الروض المعطار عن الاستقرار في قوله:<<...وحولها ربض وجامع وأسواق وحمامات، والمياه تطرد من حولها...>>[6]

(1) - مجهول، **كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار**، المصدر السابق، ص166.

(2) - عقون محمد العربي، المرجع السابق، ص103-104.

(3) - عقون محمد العربي، المرجع السابق، ص29.

(4) - مجهول، **المصدر السابق**، ص166.

(5) - المصدر نفسه، ص166.

(6) - الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، مطابع هيد لبرغ، بيروت، 1984، ص569.

ويضيف أيضاً:<< ...يشتغل معظمهم بصنع العباءات القصيرة في المسجد وبصنع الزرابي التركية، ومنهم يشتغلون بفلح الأرض...>>[1]، وللعلم فإن الأنسجة الأفريقية قد عرفت شهرة كبيرة خلال الامبراطورية الرومانية بفضل استخدام الدباغة[2]، وربما أخذ سكان ميلة بمظاهر الحياة الحرفية والفلاحية التي عرفت إبان الفترة الرومانية القديمة، التي كانت معروفة بها وبمحيطها الجغرافي.

5-مدينة ميلة من خلال مخططي pos و Pdau

وضعت الجزائر نصوصا تنظيمية من أجل حماية المحيط العمراني العام وسبل استغلال الفضاءات بطريقة عقلانية، وذلك من خلال القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية الصادر في سنة 1987 [3]، الذي يهدف إلى تنظيم الاستعمال الأمثل للمجال الوطني المتعلق بالأنشطة الاقتصادية والموارد البشرية والموارد الطبيعية.

كما يقوم بحماية البيئة والمواقع الطبيعية وحماية الآثار التاريخية وترميمها، وترقية السياحة والترفيه. [4]

وبالتالي فإن هذا المخطط يساهم هو الآخر في حماية وتثمين الحماية الأثرية، بما في ذلك البيئة الأثرية، ولو يستغل بطريقة فعالة لحمينا مختلف المناطق الأثرية في الجزائر. **(أنظر الخارطة رقم:5)**

وقد عزز المشرع الجزائري هذا القانون بقانون آخر، من أجل حماية مختلف المناطق المعمارية الحضرية منها والريفية، من خلال قانون

---

(1) - المصدر نفسه، ص13.

(2) - محمد الهادي حارش، المرجع السابق، ص206.

(3) – ج.ر.ج.ج، عدد 5، الصادرة في 28 جانفي 1987، قانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الصادر في 27 جانفي 1987، ص149.

(4) – المرجع نفسه، المادة رقم 24، ص154.

التهيئة والتعمير الصادر في سنة 1990[1]، لأجل تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وتكوين وتحويل المباني في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي، ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والطبيعي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، وتنقسم هذه الأخيرة حسب القانون الجزائري إلى قسمين:

الأول يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: وهو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري للبلديات المعنية ويضبط مخطط شغل الأراضي[2]، الذي يشمل أربعة قطاعات وهي:

القطاعات المعمرة، والقطاعات المبرمجة للتعمير، وقطاعات التعمير المستقبلية (لمدة لا تزيد عن عشرين سنة)، إضافة إلى القطاعات القابلة للتعمير.

أما مخطط شغل الأراضي(pos): فهو وسيلة ثانية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومن ضمن مهامه تحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها واصلاحها، بما في ذلك الأقاليم الطبيعية والثقافية البارزة وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتنميته.[3]

وعلى هذا النحو تساهم المخططات السابقة الذكر في حماية المعالم والمواقع الأثرية ومحيطها العام، وهي إجراءات تحسب لقطاع التراث بصفة عامة لما لها من الأهمية في حماية التراث المبني على وجه الخصوص، لكن هذه القوانين صدرت قبل صدور قانون 98-04، وهي بذلك بحاجة إلى تجديد أو تكييف مع هذا الأخير، حيث أن قانون التهيئة والتعمير أعد بناءً على المرسوم رقم 67-82.

---

(1) – ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990، قانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر في 1 ديسمبر 1990، ص 1653.

(2) – ج.ر.ج.ج، عدد 5، المرجع السابق، المادة رقم 11، ص1954.

(3) – ج.ر.ج.ج، عدد 5، المرجع السابق، المواد رقم 31، 46-47، ص1956-1657.

ومدينة ميلة استفادت كغيرها من المدن الجزائرية من تجسيد القانون الخاص بذلك حددت من خلاله المناطق غير المحمية والمحمية، ومن المواقع المخصصة للبناء أو الأماكن المخصصة للتهيئة العمرانية بصفة عامة. (**أنظر المخطط رقم:1**)

خلاصة الفصل

عالجنا في هذا الفصل الجوانب المتعلقة بجغرافية مدينة ميلة القديمة، وكذا المحطات التاريخية التي تعاقبت على المنطقة القديمة منها والإسلامية وصولا إلى فترة الاحتلال الفرنسي.

كما تطرنا إلى أصل سكان ميلة، وأصل التسمية، وتاريخ الأبحاث الأثرية بها، وصولا إلى حالة المدينة اليوم من خلال مخططي التهيئة العمرانية وشغل الأراضي، فهي توفر الحماية القانونية لها منذ سنوات عدة أي قبل صدور قانون 98-04، وبالتالي فإن المخططين أعقبا الفترة الاستعمارية من ناحية التسلسل الزمني.

أما ما سنعالجه في الفصل الموالي فهو مكمل لما جاء قبله، حيث سنخوض في تفاصيل نشأة المدينة الإسلامية وأهم خصائصها العامة، كي نسهل من عملية الفهم الجيد عند التطرق إلى العناصر المكونة لعمارة مدينة ميلة، بداية من تخطيط هذه الأخيرة وخصوصيات ومميزات تراثها المبني والمنقول.

وهنا نسأل هل استطاع المشرع الجزائري تطبيق النظم التي قام باستصدارها على أكمل وجه في الميدان؟

وسنعرف الإجابة من خلال عينة الدراسة الميدانية المجسدة في مدينة ميلة العتيقة أو المدينة المعروفة بالقصبة.

الباب الثاني

الجانب التطبيقي

1-**الفصل الأول:** الخصوصيات الحضارية لمدينة ميلة القديمة وتراثها المنقول.

2-**الفصل الثاني:** المعالم الدينية والمدنية بمدينة ميلة العتيقة.

3-**الفصل الثالث:** جسور المحافظة على التراث الأثري بالجزائر.

الفصل الأول

الخصوصيات الحضارية لمدينة ميلة العتيقة وتراثها المنقول.

تمهيد:

1) – أهم عوامل نشأة وتخطيط المدن الاسلامية.

2) – النسيج العمراني للمدينة ميلة العتيقة (تخطيط المدينة العتيقة).

أ- التحصينات الدفاعية:

1.الأسوار.

2.الأبراج.

3.الأبواب

ب- شوارع المدينة

ج- مصادرها المائية.

د- أفران مدينة ميلة.

3)- تراث مدينة ميلة المنقول:

تمثال ميلو:

أ-المجموعات المتحفية.

ب- طرق حفظ الآثار المنقولة وتسييرها.

خلاصة الفصل

تمهيد:

بعد معالجة الجوانب والأطر القانونية للمحافظة على التراث الأثري على المستويين المحلي والدولي وبكل ما له صلة بذلك، كان ولابد فيما بعد من عينة للدراسة للوقوف على الحالة الميدانية لتراث الجزائر.

لذلك اخترنا مدينة ميلة القديمة، لأنها مدينة صغيرة وتراثها مختلف ومتنوع ومتعدد، حيث يمكن تطبيق مختلف التشريعات السابقة الذكر، نظرا لما تمتلكه المدينة من خصوصيات، جعلتها بحق مدينة أثرية ذات قيم تاريخية، لإخراج المدينة من طي النسيان إلى عالم الوجود يكون من خلال نفض الغبار عن معالمها.

أهداف تكللت بعد القيام بعدة زيارات متكررة للمدينة لأجل تشخيص وضعيتها الحالية، والوقوف على أهم خصوصياتها وطرق حفظ وعرض مجموعاتها المتحفية.

أعمال ميدانية شملت وصف شكل وطابع المدينة ونسيجها العمراني، وما تحتضنه أسوارها، من أبواب وشوارع، وساحات، ومصدر الماء بالمدينة، وتشخيص لحالة حفظ مجموعاتها المتحفية، وأفرانها التقليدية ومعالمها الحضارية.

1- أهم عوامل نشأة وتخطيط المدن الإسلامية.

يرجع بعض الباحثين إلى أن أصل المدن من الناحية التاريخية هو الوظيفة الفلاحية ثم الحربية، وأن أول مدينة في التاريخ كانت مدينة فلاحية ثم عسكرية، وذلك في عصر المعادن، فاكتشاف المعدن واستعمال الأسلحة المعدنية أعطى أصحابها الغلبة المطلقة على فلاحي العصر الحجري الحديث، الذين كانت لهم أسلحة حجرية، ومعظم المدن آنذاك تقوم على نقط وعرة، سواء أكان ذلك في مصر القديمة، أو بلاد سومر أو روما أو الصين. (1)

إلا أن الإسلام جاء بنظام شامل لرعاية شؤون الدنيا، وتنظيم علاقة الإنسان بربه، وجعل الأمة وحدة متماسكة بدل التجزئة والتفرقة، وأتى بمفهوم الشريعة والقانون، ونبذ الأعراق القبلية، وقضى على الاستغلال (2).

وإنشاء مدن العمران في المدينة الاسلامية من سياسة الحكام المسلمين، فالخليفة يحدد مكان ونظام تخطيط المدينة، من موقع للقصر والمسجد، ومكان سكن الجند، كما أن الغرض من إنشائها هو هدف سياسي للحكام أيضاً، فمنها ما كان للاستجمام والراحة، ومنها ما كان دفاعيا كالرباط. (3)

وهذا الاختلاف في نشأة المدن الإسلامية وأهدافها أدى إلى ظهور نمط مختلف للمدن في العالم الإسلامي منها:

-**نمط المدن الباقية:** أي التي بنيت في عصور رومانية أو بيزنطية، وأبقاها العرب للاستفادة منها ومن طرازها المعماري، وفي غالبيتها مدن مسورة ولها أبواب.

---

(1) – جمال حمدان، جغرافية المدن، ط2، عالم الكتب، القاهرة، د ت، ص 22.

(2) –مصطفى عباس الموسوي، **العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الاسلامية**، سلسلة دراسات، 290منشورات وزارة الثقافة والاعلام، العراق، 1982، ص61.

(3) – شوكة محمد لطفي عبد الرحمان القاضي، **العمارة الاسلامية بمصر –النظرية والتطبيق**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العمارة، كلية الهندسة، جامعة أسيوط، مصر، 1998، ص5.

-**نمط المدن التي وجدت في عصور ما قبل الإسلام:** ثم طورت وأضيف إليها الأحياء الجديدة، وتجمع بداخلها بين المنشآت الإسلامية، وبين ما هو موجود بالفعل فيها من منشآت، كالأسوار وتحصيناتها.

-**نمط المدن الاسلامية:** وهي التي بنيت على يد المسلمين. (1)

في مقابل ذلك تحتوي على كل أنواع العمائر الإسلامية، التي تلبي احتياجات المسلمين، من دورٍ للعبادة، كالمساجد والبيوت، ومن الأسوار والأبراج للحماية. (2)

لذا يرتبط المظهر التخطيطي للمديمة الإسلامية العربية، بالتكوينات المعمارية للمباني، وما تكونه من فراغات، وما يظهر فيها من عناصر معمارية كالطرق والمباني السكنية المختلفة، وغيرها من الخصائص التي فرضتها العوامل المناخية للمكان، أو الخصائص الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للسكان.

وكل ما سبق ذكره له علاقة بزاويتين مختلفتين تماماً، أولها النظرة العامة للمدينة من الأعلى، والثانية تجسد النظرة المحلية من الداخل، وهي مرتبطة بمقاييس الإنسان وأحاسيسه بالفراغات التي تكون المظهر العام للعمارة أو الشكل الداخلي للمدينة التي يعيش فيها. (3)

ولهذا يحدد العامل البيئي وضع المظهر العام للعمارة، كتوجيه حياة الإنسان نحو الداخل في الأماكن الحارة، إضافة إلى اتباع النسيج المتضام

---

(1) – مرة شاهر بكر الحنبلي، **التخطيط واستراتيجيات إعادة إعمار الوسط التاريخي لمدينة نابلس**، شهادة ماجستير في التخطيط الحضري، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص21.

(2) – عبد الله عطية عبد الحافظ، **الآثار والفنون الإسلامية**، كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص29.

(3) – عبد الباقي إبراهيم، **تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية المعاصرة**، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مصر، د ت، ص40.

في تجميع المباني داخل المدينة، ما ينتج عنه التقليل من تعرض أسطح المباني الخارجية لأشعة الشمس المحرقة [1].

في حين تعد الإدارة السياسية ضرورة أولية لابد منها في المجتمع المستقر، وهي مركز الثقل الهندسي ضمانا للحماية من الأخطار في حالة وقوع حرب، لأن سقوط العاصمة يحطم معنويات الدولة. [2]

ومن جانب آخر فمعظم المدن وفي كل العصور كانت بحاجة إلى الدفاع والحماية من الحرب والغزو، فكان التحصين بالأسوار المحيطة التي سرعان ما أصبحت ظاهرة مشتركة بين غالبية المدن في الماضي.[3]

إلا أن تخطيط النسيج الحضري للمدينة الاسلامية يتميز بمظهرين أساسيين هما: الشوارع الضيقة والمنكسرة، والأفنية الداخلية المكشوفة، وكلاهما يعمل على توفير الظل والحماية من أشعة الشمس والتهوية، أي المعالجة المناخية. [4]

وتقسيم المدن الإسلامية إلى خطط كان ينسجم مع الروح والصياغة الإسلامية، وهي بذلك تخضع لمجموعة من المبادئ والأحكام الإسلامية، وهي ربما تقليد لبعض المدن القديمة.

لكنها جاءت وفق خصوصيات متفق عليها مع قواعد الفقه الإسلامي[5]، وبالتالي لم يكن تخطيط المدن الإسلامية دفعة واحدة، وإنما كان يتم بطريقة تشمل انشاء أسوارها وأبوابها المتصلة بالقصبة والطرق التي تخترقها، التي تؤدي إلى وسط المدينة أو المسجد الجامع، وترتبط بقصر الحاكم أو دار الإمارة.

---

(1) – شوكة محمد لطفي عبد الرحمان القاضي، المرجع السابق، ص53.

(2) – جمال حمدان، المرجع السابق، ص88.

(3) – نفسه، ص22.

(4) – عبد الباقي إبراهيم، المرجع السابق، ص124.

(5) – عبد الله عطية عبد الحافظ، المرجع السابق، ص31-32.

أما المستوى الثاني فيشمل الطرق الفرعية والمساكن التي تقام بطرق يتحكم فيها عامل العرف والتخطيط والعمارة معاً. [1]

3- النسيج العمراني للمدينة (تخطيط المدينة العتيقة ميلة).

أ التحصين الدفاعي (السور والأبراج):

أقامت الجيوش العربية الإسلامية المعسكرات التي أوجدتها، وصارت بذلك طلائع المدن الإسلامية العربية، كالكوفة والبصرة والموصل، التي تحولت من قواعد عسكرية إلى مراكز إدارية للمناطق التي تم فتحها[2].

فقد ظهرت وبرزت بكثرة العمائر الحربية المشيدة في المشرق الإسلامي، حيث وجدت العديد من القلاع والأسوار المحصنة، والأبراج والبوابات الضخمة، ومن القلاع الجبلية والصحراوية، كما في الأردن ولبنان، اضافة إلى القلاع الساحلية كما في بعض قلاع الشام.[3]

كما أن للمغرب الإسلامي والأندلس تقليد خاص بالتحصين، يرجع إلى العصر المتأخر للإمبراطورية الرومانية، حيث كانت مثل هذه التحصينات كثيرة رغم بساطة قسماتها، بما في ذلك القلاع الصغيرة، التي تقام فوق السهول، بها حواجز محصنة ذات فتحات صغيرة، وسمك جدرانها كبير.[4]

إلا أن الأكثر تأثيرا من ذلك هي الأسوار التي تحدد مساحة المدينة، ما أدى إلى استغلالها استغلالاً مكثفاً، الذي جاء نتيجة تلاصق المباني وهيكلتها، ما أدى في بعض الأحيان إلى الاستغناء عن الشارع كعنصر

---

(1) – ثروت عكاشة، القيم الجمالية في العمارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1994، ص61.

(2) – مصطفى عباس الموسوي، المرجع السابق، ص63.

(3) – محمد محمود علي الجهيني، إطلالة على العمارة الحربية في شرق العالم الإسلامي عبر العصور، ط1، كلية الآثار، جامعة جنوب الوادي، 2008، ص37.

(4) – بيرتون بيج، البرج في العمارة الإسلامية، تر إبراهيم مخور رشيد وآخرون، كتاب دائرة المعارف الإسلامية رقم 6، دار الكتاب اللبناني، 1981، ص33.

للتهوية، مما دفع إلى تلاصق المباني، وجعلها تمتد بالأجنحة والرواشن والطوابق العليا المطلة على الشارع، استغلالاً لكل المساحات الممكنة.[1]

وهي عوامل وسمات تشبه إلى حد ما، مدينة ميلة القديمة،(أنظر الشكل رقم:**3**) من ناحية استغلال ما بقي من المدينة الرومانية والبيزنطية، فهي اليوم تتحصن بسور منيع ما يزال في حالة حسنة على العموم. **(أنظر لوحة رقم4، صورة رقم1و2)، و(أنظر الشكل رقم:1 و2)**

فسور المدينة وصفه صاحب كتاب الاستبصار في قوله: "...عليها سور ضخم جليل، من بناء الأولين..."[2]،**(أنظر الخارطة رقم:2)**، وبهذا فإن السور لا يعود إلى الفترة الإسلامية.

حيث يثبت البكري نفس الشيء بقوله:"...عليها سور ضخم..."[3]، وبهذا الشكل تكون المدينة القديمة قد شيدت لغرض حربي، أو للدفاع عن النفس الذي يحتاج إليه أي تجمع مدني.

فالمدن الحربية نوعان، أولها المعسكر وهو مجرد حائط محصن يلجأ إليه سكان المنطقة في حالات الهجوم، وثانيها الحصن أو القلعة التي تقام عادة للسيطرة على سكان المنطقة.[4]

ولأسوار ميلة ممر مستقيم له جانب مكشوف[5]، من الداخل، وهي ممرات تربط الأبراج ببعضها البعض، عرضها يساوي (1.80متر)، وارتفاع الجدار الساتر من الداخل (1.90م)، وهي الجدران التي تحمي وتقي الجنود من هجمات العدو المختلفة. **(أنظر لوحة رقم6، صورة رقم2)**

---

(1) – محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص159.

(2) – المجهول، المصدر السابق، ص67.

(3) – البكري (أبو عبيد)، المصدر السابق، ص64.

(4) – جمال حمدان، المرجع السابق، ص23–24.

(5) – بيرتون بيج، المرجع السابق، ص34.

تتخلل السور على طول أجزائه العلوية، فتحات للرمي، المعروفة بالمزاغل*، (أنظر الشكل رقم:6)، وهي عنصر دفاعي، يسمح بالمتمرسين بالسور، استغلالها في الدفاع عن المدينة، تجاه أية قوات غازية. (أنظر لوحة رقم5، صورة رقم1و2)

والجدير بالذكر هنا، أن مصطلح المزاغل لم يرد له تعريف في اللغة العربية، لكنها وردت بلفظ المراحي، وفي اللغة اليمنية القديمة، أو بصوبت، وهي ربما اشتقت من كلمة صوب السهم، أو وجهه نحو الهدف، وتعرف في العمارة الحربية بالأردن باسم الطلاقة، وجمعها طلقات.[1]

ويقصد بالمزاغل في المصطلح الأثري المعماري فتحة ضيقة في سور المدينة أو القلعة أو الحصن أو البرج، تطلق منها الرماح والسهام وغيرها من المقذوفات على المهاجمين، كما تستخدم في نفس الوقت منفذا للتهوية والإضاءة والمراقبة.[2]

وطول فتحة هذه المزاغل بسور ميلة من الناحية الخارجية (80سم×10سم)، أما من الناحية الداخلية (65سم×40سم).

أما إنشاؤها فكان بواسطة الآجر ذو الأبعاد التالية (17طول×11عرض×4سمك(سم)).

أما الأبراج الأربعة عشر (14)، فهي متوزعة على طول السور المحيط بالمدينة، وهي أبراج مربعة من الخارج، دائرية الشكل من الداخل،(أنظر لوحة رقم6، صورة رقم1)، أما ارتفاع السور من الخارج فيجاوز 5متر.

---

*- **المزاغل:** من الناحية المعمارية عبارة عن فتحة لرمي السهام على هيئة شق مستطيل الرأس أو مربع، ضيق من الخارج ومتسع من الداخل، لتسهيل حركة المدافعين. للمزيد أنظر: خالد عزب، أسوار وقلعة صلاح الدين، ص18.

(1) - خالد عزب، المرجع السابق، ص18.

(2) - عبد الرحيم غالب، موسوعة العمارة الإسلامية، ص 277.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن العديد من المدن تحولت بسرعة إلى مراكز حضرية، التي كانت أحد العوامل التي ثبتت شخصية الإسلام، وسهلت من مهمة الفتوحات الإسلامية.[1]

ب.الأبواب:

تمثل البوابات الكبيرة في المدن، التي تقام على مواقع اتصال بين طرق المدينة الداخلية بخارجها، ومقاييسها تكون أكبر من مقاييس العناصر والوحدات الموجودة بداخل المدينة، وهذه المهارة في البناء، تهدف إلى تحقيق الهدف الحربي، وتسهيل الحركة والتواصل بين طرق ومخارج المدينة، إلا أنها تعد نقاط ضعفٍ في الأسوار، وهي الحاجة التي تدفع إلى ضرورة حمايتها من خلال إحاطتها بأبراج.[2]

ولأهمية الأبواب الكبيرة، توجد بالمدينة العتيقة ميلة أربعة أبواب رئيسة، وهي باب البلد (الباب السفلي)، وباب الرحبة، وباب الحديد، وباب الريوس.

ب.1-باب البلد:

يقع هذا المدخل في الناحية الشمالية للمدينة، وهو يعد نقطة توزيع شوارع القصبة، وهو يتوسط حي زنقة الحمام وحي زنقة الدباغ، ويحيط بجانبي الباب، برجان للمراقبة، يصعد إليهما بواسطة باب مستطيلة الشكل وذات دفيتين من الخشب.

ولم يبق من هذا الباب المشيد بالحجارة المنجدة سوى جزئه العلوي، المتمثل في قوس الباب النصف الدائري، أما جزئه السفلي فهو ما يزال مطموراً في باطن الأرض، الأمر لم يمكنا من معرفة حقيقة وارتفاع هذه الباب بأبعاده المختلفة.

---

(1) – مصطفى عباس الموسوي، المرجع السابق، ص65.

(2) – نفسه، ص188.

ويصل عمق هذا القوس إلى 2متر، والملاحظ كذلك في مفتاح العقد، إشارة في شكل دائرة شمسية، يرجح أنها تعود إلى الفترة البيزنطية أو الرومانية.

ويحيط بمدخل الباب محلات تجارية ومساكن، وأرضية هذا الباب بلطت بحجارة ملساء. (أنظر لوحة رقم10، صورة رقم1و2)

ونظراً للفراغات التي بدأت تظهر على الحجارة المستعملة في البناء، يخضع الباب حاليا إلى عملية ترميم، وذلك بعد أن تعرضت أحد جدران السور الداخلية إلى الانهيار، واللافت للانتباه في هذا الباب أيضا، ظهور العديد من الأعشاب الضارة على المحيط الخارجي لجدران الباب، ما يدل على أنه بحاجة إلى عمليات التنظيف، والمراقبة الدورية.

إلا أن هذا الباب كان به مدخل منكسر بهدف تكسير هجمات العدو، وحماية المدينة من أيه غزو، وهذا ما يمكن ملاحظته على بعض الصور التي حصلنا عليها من طرف ديوان ميلة. (أنظر لوحة رقم7و8 و9، جميع الصور).

ب.2-باب الرحبة:

يقع في الناحية الغربية للمدينة العتيقة، ويعرف كذلك بباب الجامع، والملاحظ على هذا الباب، الذي هو عبارة عن فراغ في الجدار الخارجي للمدينة، أنه لا يحمل أيه دلالات تشير إلى طريقة وضع الباب أو حجمه الحقيقي، إلا أنه يؤدي حقا إلى مسجد المينة، ومنه إلى شارع يؤدي إلى الباب السفي، وبشارع آخر يتوجه نحو المكان المعروف بباب الحديد.

ب.3-باب الحديد:

يقع الباب جنوب غرب قصبة ميلة، ويشبه هذا الباب إلى حدٍ ما باب البلد، خاصة في شكله العام، خاصة في نصف قوس الباب العلوي، المنجز بالحجار الرومانية الكبيرة المنحوتة، وهو يقع بالمكان المعروف برحبة المدينة، تعلوه أبراح أو سكنات تبدوا في حالة سيئة جداً. (أنظر لوحة رقم11، صورة رقم1).

لم نستطع معرفة حجم الباب بدقة، لأن الباب لم يسلم من عمليات الهدم والتلف المختلفة، إضافة إلى عدم تعرض الباب لأي عملية من عمليات الصيانة والترميم، ولا حتى لعمليات التنظيف المختلفة.

ب.4-باب الريوس:

يقع هذا الباب شرق القصبة، ولا يوجد أي دليل أو أثر يدل على مكان تواجده، إلا ما وصفه لنا البكري بقوله:"...وللمدينة باب شرقي يعرف بباب الريوس، وعلى مقربة منها جامعها..."[1]، وإن كان كذلك فهو يقع بناحية حي زنقة الدباغ، ولم يبق منه سوى بعض بقايا الباب ترجح أنها باب الريوس. (أنظر لوحة رقم11، صورة رقم2).

ج-شوارع المدينة وأحيائها السكنية:

تعتبر الشوارع الرئيسة في المدن الإسلامية الأصل الذي تتفرع منه وتصب فيه جميع الشوارع الفرعية، والسكك والأزقة الجانبية، التي تكون أقل اتساعا، وهذا حسب الأهمية وتدفقات الحركة على محور من محاور المرور في المدينة. [2]

لذا اعتنت الشعوب الإسلامية بتخطيط المدن وشوارعها، التي أنشأت عقب الفتوحات الإسلامية، وراعوا في ذلك تخطيط القواعد الصحية في وضع الشوارع والرحاب. [3]

وخطت شوارع المدينة العتيقة ميلة وفق ذلك، بالرغم من أنها كانت مدينة رومانية الأصل، حسب مواد البناء الموجدة بها، لكن الغالب على جل المنشآت التي بقيت قد أعيد بناؤها في فترات إسلامية لاحقة، فشوارعها جاءت كما في غالبية المدن الإسلامية التي سبقتها في الانشاء.

---

(1) – البكري (أبو عبيد)، المصدر السابق، ص64.

(2) – محمد عبد الستار عثمان، **المدينة الإسلامية**، سلسلة عالم المعرفة، عدد 128، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص165.

(3) – حسن عبد الوهاب، **تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها**، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1957، ص01.

فهي تضم أربعة شوارع كبيرة، تنطلق كلها من أحد أبواب المدينة المعروف بباب البلد. **(أنظر الخارطة رقم:3)**

فالشارع الأول منها يؤدي بنا وعلى نحو متصاعد باتجاه المسجد الجامع، الذي تتفرع منه شوارع ثانوية تؤدي إلى الأحياء السكنية، وهي المعروفة أيضا بالطرق الخاصة غير النافذة، وهي مشتركة الملكية لأصحاب الدور المحيطة بها. [1]

كما يوجد هناك شارعان آخران، ينطلقان من ذات الباب السابقة الذكر، يخترقان المدينة في وسطها، في اتجاه جنوب شرق باب الحديد، وينفصلان بعد نهاية شارع واحد في البداية، أما آخر شارع كبير فيؤدي إلى شرق المدينة، فهو يمر بعين البلد.

ومن أهم مميزات شوارع المدينة، وجود الانكسارات التي تتخلل شوارعها العامة، وأزقتها الخاصة. **(أنظر لوحة رقم12، صورة رقم1و 2)**

كما لم نلحظ في الشوارع أية عوائق قد تعيق الداخل إلى المدينة أو المار بها، ما يدفع بنا إلى القول أنها قد جاءت وفق ما حدده فقه العمران الإسلامي،**(أنظر لوحة رقم13، صورة رقم2)**، بما في ذلك الأزقة التي تتفرع عن الشوارع العامة أو الطريق السابل أو طريق المسلمين [2]، التي تجعل من الشخص الذي لا يعرف توزيع شوارعها، يصدم بأزقة غير نافذة.

والملاحظ كذلك على جميع شوارع المدينة أنها بلطت بحجارة ملساء **(أنظر لوحة رقم15، صورة رقم1 و2). (أنظر الشكل رقم:7)**

فالشوارع هي وسيلة الاتصال والحركة داخل المدينة، وهي كذلك أماكن خاصة بممارسة التجارة، خاصة بقرب باب البلد.

وتعكس أهمية الشوارع في تخطيط المدن، أهمية الهياكل التي تحدد تكوينات المدينة المعمارية، ويتأثر تخطيط شوارع المدينة الإسلامية المحصنة، بنظام وضع أسوارها، التي تحدد مساحتها وامتدادها وأرباضها.

---

(1) – محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص163.

(2) – المرجع نفسه، ص163.

مما يؤثر دون شك في عدد ومقاييس واتجاهات شوارعها، وعلى مقاييس الأبواب وإحاطتها بالأسوار [1]، أو العكس من ذلك لما يتعلق الأمر بمدينة وجدت أسوارها مبينة قبل وضع تخطيطها العام.

أما الأحياء السكنية فالمدينة القديمة ميلة لها أربعة مناطق سكنية، ثلاثة منها صغيرة، وأخرى كبيرة، وهي تشمل حي المركز، الذي يقع بالقرب من جامع أبو المهاجر دينار، من جهته الغربية، وحي باب الجامع، وحي زنقة الدباغ، إضافة إلى حي زنقة الحمام أصغر هذه الأحياء، وسمي بذلك نسبة إلى الحمامات التي كانت موجودة بهذا الحي. (أنظر لوحة رقم14، صورة رقم2)

والملاحظ على جميع الأحياء السكنية هو استعمالها لمواد البناء المحلية، بما في ذلك الحجارة بأنواعها، الصغيرة والكبيرة الحجم، أما باقي المواد فقد استعملت فيها مواد البناء كالآجر واللبن غير المحروق.

د. مصدر ماء مدينة ميلة العتيقة:

لا يوجد بالمدينة حاليا مصادر للماء كثيرة، ما عدى العين الواقعة بحي زنقة الدباغ، والمعروفة بعين البلد، حيث ذكرها ياقوت الحموي بقوله: "...في وسطها عين تعرف بعين أبي السباع، مجلوبة تحت الأرض من جبل بني ساروث..."[2]، وذكرها كذلك الحمري في قوله: "...داخل المدينة عين تعرف بعين أبي السباع مجلوبة تحت الأرض، من جبل هناك وسوقها ساقية، فإذا قل الماء في الصيف أجريت، يوم السبت والأحد لا غير.....وبها عين تعرف بعين الحمى يرش منها على المحموم فيبرأ ببركتها وشدة بردها..."[3]

---

(1) – محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص 154-157.

(2) – الحموي (شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي)، **معجم البلدان**، مجلد 8، ط1، مطبعة السعادة، مصر 1906، ص 228.

(3) – الحميري (محمد بن عبد المنعم)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، معجم جغرافي، تح إحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ص 569.

ويقول أيضاً: "...وفي وسطها عين خرارة عذبة من بناء الأول...ولا يعلم من أين يأتي ذلك الماء، ويقال أنه مجلوب من جبل بالقرب منها يسمى تامروث، وهي العين المعروفة بعين أبي السباع..."[1]

من خلال هذا يتضح الاسم الأكثر تداولا حول هذه العين، هو عين أبي السباع، إضافة أنه ولحد الساعة لا يعرف مصدر الماء، وماؤها بحق بارد كما ذكر سابقاً.

أما حالة العين حاليا، فتقام فيها عملية الترميم، بعد سقوط أحد جدرانها المبني بالحجارة الرومانية الكبيرة الحجم،(أنظر لوحة رقم17، صورة رقم1 و2).

وفي انتظار الانتهاء من ذلك، رأينا أن جزء كبير من السور الواقع في الجهة الشمالية للمدينة، في حالة غير جيدة، ويتطلب تدخلا سريعاً، من أجل تدارك ما يمكن أن تشكله الفراغات الكثيرة الموجودة بين حجارة البناء، على الزوار، أو سكان المدينة. (أنظر لوحة رقم16، صورة رقم1 و2)

هـ.أ-الأفران التقليدية:

إن الحديث عن أفران الفخار أو الآجر أو القرميد، بالمدينة يجرنا إلى أن نعرج على مساهمتها في تطوير صناعة المواد المحلية التقليدية، وهذه الأخيرة تأخذنا هي الأخرى إلى معرفة مختلف النشاطات والأدوات المتعلقة بها.

أشغال وأعمال ما يزال بعض سكان ميلة القديمة يتذكرونها، وهي بين الدوافع التي أدت إلى الوقوف على تلكم النشاطات والصناعات.

فأفران ميلة الباقية، تقع في المحيط الخارجي للمدينة القديمة، مراعية بذلك الشروط الصحية والبيئية، لما هو معروف عن المدينة الإسلامية.

أقيمت بخارج المدينة لتجنب سكانها، الدخان والروائح الكريهة، وهي المعروفة عند سكانها بالمياشر قديماً. (أنظر لوحة رقم18، صورة رقم1 و2)

مجسدة بذلك مساحة خاصة بالأفران، وأماكن عجن الطينة، ووضع موادها الأولية، وأدوات العمل اليومية التي سيأتي ذكرها فيما بعد.

---

(1) – محمد بن عبد المنعم الحميري، المصدر السابق، ص569.

هـ.أ.1-الفرن رقم 1:

يتكون هذا الفرن من ثلاثة طوابق، طابقه السفلي يتكون من باب صغيرة مستطيلة الشكل، يعلوه قوس نصف دائري، يؤدي بنا إلى داخل قاعة الفرن السفلى، وهو مكان وضع المواد المستعملة في اشعال النار، كالتبن والحطب وغيرهما من المواد، ويعرف هذا القسم باسم الفرناق[1] التي تعني الموقد Furnac ومنه Fournaise الفرنسية عند أهل المنطقة.

يعلوا هذا الطابق مباشرة اسم ثاني يعرف بالطرحة، وهو مكان مخصص لوضع المواد لحرقها، كالفخار والقرميد، جدرانه مغطاة بالآجر. (أنظر لوحة رقم 19و 20، جميع الصور)

أما الجز العلوي والأخير من الفرن، المعروف باسم الشريوم الذي يقع مباشرة فوق ما يعرف بالغربال، مشكلا بذلك نهاية الفرن العلوية، في شكل دائرة بنيت هي الأخرى بالآجر.

لكن لسوء حظ هذا الفرن الحالية أنه بدأ يتعرض لسقوط جدرانه الخارجية، خلال السنتين الأخيرتين فقط، ولا أحد اهتم لحالته (انظر الصورة)، وسبب ذلك ربما يعود إلى العوامل الطبيعية كالأمطار والرياح القوية التي تسبب له عملية التعرية.

يعتبر هذا المعلم الوحيد من نماذج الأفران بالمدينة الذي كان إلى وقت غير بعيد في حالة جيدة، وهو من يعطينا كذلك صورة واضحة عن بقية الأفران التي تلاشت وتتلاشى يوما بعد يوم.

خاصة وأن المدينة كان بها أكثر من مئة فرن، زالت كلها ما عدى الفرن السابق الذكر، واثنان آخران بجانبه.

وهما في حالة أسوء عن سابقه، حيث لم يتبق منها أجزائها السفلية، المنحصرة في الأقواس نصف دائرة، المبنية بالآجر والملاط.

---

(1) - لكحل السعيد، أحد سكان مدينة ميلة القديمة، شهادة حية بتاريخ 25-03-2015، على الساعة: 14.20.

غطيت جدرانه بكتل من القرميد والأجر الملتصق ببعضه البعض، الذي لم تكتمل عملية حرقه بعد. (أنظر لوحة رقم26، صورة رقم1)

أفران بدأت تتلاشى يوما بعد يوم جراء انهيار التربة التي كانت تغطيهما، وكذا تتاثر بعض المواد المستعملة في البناء بجوار الأفران، لأن المنطقة غير محمية وغير محاطة بسياج يضمن أمن وسلامة الموقع، خاصة أنها تقع بمحاذاة طريق عمومي، ثم أن وضع بعض الأعمدة المبنية بالآجر بجوار الأفران، قصد تمرير خطوط الكهرباء. (أنظر لوحة رقم24، صورة رقم1)

هـ.أ.2-ورشه الصناعة:

مما لا شك فيه أن سكان ميلة القديمة، قد استغلوا تلك الأفران في إعداد الصناعات المحلية، خاصة ما تعلق بصناعة الآجر والقرميد والفخار، ودليلنا في ذلك هو استخدام تلك الصناعات في بناء المساكن بداخل المدينة.

بالإضافة إلى استخدام اللبن في عمليات البناء المختلفة، خصوصا في المناطق العلوية للمساكن.

إلا أن الأفران لابد لها من توفر المواد الأولية بالمنطقة وما جاورها، حتى يتمكن الصانع من تصنيع العدد الكافي، وما يناسب في عملية البناء المختلفة.

بداية من نوع العجينة التي تحتاج تربة وبقايا الفول والتبن، التي تجلب على ظهر الدواب، بعد أن يضعوا على ظهورها الشواري (الزنبيل) المصنوع من الحلفة.

أما باقي المواد فيتم احضارها داخل القفف الصغيرة، كإحضار الطين، والتبن والفول، حيث يخلط الكل جيدا بالأرجل، حتى تصير عجينة متماسكة صالحة للقولبة.

يستعان في عملية الخلط بأداة تعرف بالشطابية، وبعد الانتهاء بها توضع في مكان يعرف بالضلالة، أو الطاولة، وهي مكان مخصص لاتقاء درجة الحرارة العالية وقت الحر.

وإن أراد الصانع صنع قوالب من اللبن، وهو كتلة طينية غير مفخورة، تترك اللبن المقولب ليجف تحت درجة الحرارة، وتحتاج هذه الصناعة فقط بعد الانتهاء من تحضير العجينة، إلى إطار مجوف يشبه الصندوق، يقدر ارتفاعه بقدر سمك اللبنة، [1] فتوضع العجينة بداخلها، التي يتم ضغطها، بعد ينزع القالب الجوف، وهكذا تتم العملية مع جميع الوحدات الأخرى، وبهذه الطريقة يحصل الصانع على لبنات بنفس الشكل والقياس.

بعدها يترك اللبن تحت درجة حرارة فصل الصيف لتجف، أي بعد انقطاع موسم الأمطار. (أنظر لوحة رقم21، صورة رقم1 و 2)

ومن الناحية الاقتصادية هذه الصناعة أقل كلفة وأكثر استعمالا، نظرا لامتيازه بخاصية العزل الجيد للحراة، فهو بارد صيفا، وحار شتاءً، وقد عرفت هذه الصناعة بمدن المشرق العربي، كالعراق على سبيل المثال، وليس فقط بمدينة ميلة، لما لها من أهمية كبيرة برزت في مختلف العصور الإسلامية، من خلال اسهام الملوك والأمراء في بناء وتشييد الأبنية الكبيرة. [2]

وقد كان سكان ميلة يضعون كل تلك الصناعات في مكان يعرف بالقربي، وهو مكان خاص بعملية الخزن في حالة سقوط الأمطار.

كما أن البناء باللبن يستعمل كذلك فقط في فصلي الربيع والخريف حيث تكون درجة الحرارة منخفضة.

---

(1) –صباح اسطيفان كجه جي، **الصناعة في وادي الرافدين**، استشاري واقتصادي، دون مكان النشر، 2002، ص25.

(2) – نفسه، ص 24–24.

هـ.ب- صناعات الأفران.

هـ.ب.1-صناعة الأجر:

أو الطابوق المفخور حيث كان يستعمل في بناء الأساسات والأجزاء الملامسة للتربة وما تحتها، بسبب تعرضها للرطوبة والمياه الجوفية. (1)

يحتل الآجر المرتبة الثانية من حيث الترتيب والاستعمال، ويأتي بعده اللبن.

وللحصول على آجر مفخور يحتاج الانسان إلى توفر المواد الأولية لخلط العجينة وتحضيرها، مع وجود فرنٍ مخصص لذلك، إذ يحتاج لإيقاد النار فضلات الحيوانات (الأبقار، الخيول)، وغيرها ممن استعملت في حرق مواد الآجر والقرميد.

أما القوالب التي تستخدم في صناعة الآجر أو الطابوق المحروق، فهي ليست بالجديدة، فقد استخدمت قديما لدى سكان بغداد، بالاعتماد على نوعين من القوالب، الأول سبق ذكره في صناعة اللبن، والثاني عبارة عن إطار مجوف على شكل صندوق بلا غطاء، حجمه من الداخل بقدر حجم اللبنة أو الطابوقة، ومساويا لها في السمك، لكن الطول يساوي ضعف العرض. (2)

أما بمدينة ميلة فقد كانت نفس طريقة الصنع تستعمل، لكن لا تتوافق مع المقاييس فهي تساوي 17سم طول، و11سم عرض، و4سم سمك.

لكن التشابه بين أفران العراق وأفران ميلة، يكمن في وقوع كليها خارج أسوار المدينة، وهذا تجنبا للدخان، الذي يحدث أثناء عمليات الحرق المختلفة.

هـ.ب.2-صناعة القرميد:

يستعمل القرميد في تغطية سقوف مدينة ميلة القديمة بكثرة، لأن المنطقة تمتاز بكثرة الأمطار في فصل الشتاء، مع كثرة تساقط الثلوج،

(1) - صباح اسطيفان كجه جي، المرجع السابق، ص25.

(2) - نفسه، ص25

حيث يستعمل السكان الأسقف الجمالونية حفاظا على مساكنهم من السقوط. **(أنظر لوحة رقم22، صورة رقم1 و 2)**

إلا أن هذه الصناعة لها أدوار تمر بها، ولها أدوات خاصة يستعان بها في تشكيل هذه المادة.

أول هذه الأدوات البسيطة، وهي لوح من خشب، حيث يتم فرك العجينة فوقها بعد وضع الماء لتسهيل العملية، ثم يستعان بأداة خشبية ثانية تعرف وهي قطعة من الخشب دائرية الشكل، تساعد الأداة الصانع في أن يجعل العجينة ذات سمك واحد.

بعدها يحضر الصانع أداة أخرى تشبه القالب إلى حد ما تعرف بالداب، يتم وضعها على أحد أطراف العجينة، وهي أداة نصف دائرية الشكل، تدار مع العجينة في اتجاه واحد، للحصول على قرميدة واحدة، وهكذا مع باقي الوحدات، وحجم القرميدة الواحدة وهي مبسوطة هو 50سم من جانب، يقابله جانب من 35 سم، و40سم من الجانبان الآخران.

والحصول على الجهة الملساء يكون من خلال وضع الماء وفع البسيطة، أما الجانب الأخر فلا يتم تعريضه للماء، بهذه الطريقة يحصل الصانع على قرميد متساوي الأضلاع والحجم، لتركه مدة من الزمن ليجف، بعدها يدخل الفرن من أجل عملية الفخر، باستعمال أداة أخرى تعرف بالقرقاز [1]، حيث يبلغ طول يدها من 5 إلى 6 متر.

إلا أن هذه الأفران تتدهور حاتها العامة من يوم لآخر، فهي غير مصنفة لدى ديوان ميلة، وهي غير مسيجة أو محروسة، وتقع بالقرب من أحد الطرق العامة المؤدي إلى باب البلد. **(أنظر لوحة رقم23، صورة رقم1 و 2).**

وحسب ما تبينه أحد الصور القديمة لمكان الأفران الحالية، فقد كان عبارة عن ورشة للتصنيع الخاص بصناعة مختلف المواد الطينية التقليدية

(1) – لكحل السعيد، أحد سكان مدينة ميلة القديمة، شهادة حية بتاريخ 25-03-2015، على الساعة: 14.20.

المختلفة، التي تجمع ما بين الآجر والقرميد، وقوالب التراب غير المحروق. (أنظر لوحة رقم24، صورة رقم 2).

والدليل في ذلك هو وجود جدار كامل يتكون من مختلف مخلفات الصناعة الطينية، كمقابض الأواني الخزفية، والعظام (عظام الحيوانات)، والقرميد، والفخار وبعض الطبقات المحروقة. (أنظر لوحة رقم26 و27، جميع الصور)

4- التراث المنقول:

يعد التراث المنقول من أهم المخلفات الأثرية التي توارثتها الأجيال على مر العصور، لما لها من صلة قوية بالمحيط الأثري الذي وجدت فيه، وهي تؤرخ لعصر تلك الصناعة التقليدية التي عايشتها، والاهتمام بهذا المنتوج وصيانته وحمايته من الزوال والاندثار، ضرورة حتمية لا بد منها.

إلا أن الحلول العلمية المنهجية الكفيلة بضمان ذلك، يجب أن تكون مدروسة ومقننة، تراعى نوع كل مادة أثرية، وخصوصياتها التركيبية والفنية الجمالية.

لذا لابد من اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية تراث ميلة المنقول، لمنع أية حوادث قد تساهم في حدوث عوارض تؤدي إلى تلف تلك المكتشفات القيمة، فقد أصبحت الدراسات الأثرية تعرف بروز عدة مناهج، ترمي في مجملها إلى الصيانة والحفظ الوقائي، بسبب ندرة وقيمة تلك المخلفات الأثرية.

والمكتشفات المنقولة الموجودة بقصبة مدينة ميلة القديمة، تحتاج إلى تخصيص مكان محمي بمبنى يقيها مختلف التقلبات الجوية، وتصنف تصنيفا تاريخا، أو حسب المادة الأولية المكونة لها، سواء أكانت مصنفة أو غير مصنفة.

وفي هذا المجال نشير إلى أن القطع التي صنفت أو التي هي محل تصنيف في قائمة الجرد الإضافي، نتائجها تبقى حبيسة الهيآت والإدارات

المكلفة بحمايتها، دون أن يعلم بها لا الزائر إلى المكان، ولا حتى الباحث الأثري، أو المؤرخ.

1-التمثال الرخامي:

وجد هذا التمثال في سنة 1880م من طرف الاحتلال الفرنسي، نحت على الرخام الأبيض من قطعة رخامية واحدة، في وضعية انسان جالس، لا يحمل ملامح عن الأعضاء كالأيدي والأرجل، قاعدة التمثال 1.64م، وارتفاعه يقدر ب 2.94م. **(أنظر اللوحة رقم 28، صور 1)**

يعرض التمثال حاليا قرب مسجد أبو المهاجر دينار، أي المكان المعروف حاليا بالمتحف المفتوح. **(أنظر اللوحة رقم 29، صور 1).**

حالة التمثال حسنة إلى حد ما، لكنه بحاجة إلى تنظيف شامل كي يعاد له بياضه الناصع المعروف عن الرخام الأبيض، إلا أن التمثال بدأت تظهر عليه بعض الشقوق، التي يراها أي شخص بعد التدقيق الجيد في ظهر التمثال **(أنظر اللوحة رقم 28، صور 2)**، فوجود التمثال في الهواء الطلق، وتعرضه الدائم للأمطار، قد يزيد في المستقبل من مسامات تلك الشقوق.

لذا نقترح إخضاع المعلم لتشخيص شامل، وأن يخصص له مكان مغطى يقيه أمطار فصل الشتاء، على أن يخضع لصيانة دورية، كما نصت عليه القوانين السابقة الذكر.

بطاقة رقم(1): خاصة بجرد معلومات خاصة بتمثال ميلو بمدينة ميلة العتيقة.

Print Form

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

Université Abou Bekr Belkaïd- Tlemcen
Faculté des Sciences Humaines et Sociales

قسم علم الآثار

رقم ترتيب 01

بطاقة جرد أثري

رقم الجرد	/	اسم التحفة/المعلم	تمثال من الرخام الأبيض	الاسم القديم	/		

معلومات تخص المكان

ولاية	ميلة	دائرة	ميلة	بلدية	ميلة		
الدائرة أثرية	ديوان ميلة	القطاع المحفوظ	قصبة ميلة	المكان	ميلة القديمة		

الإطار القانوني

ملك شخص	/	الاسم	/	المكان	/		
ملك الدولة	نعم	وقف	/	خاص	/		
مصنف وطني	نعم	تحت رقم		بتاريخ			
مصنف عالميا	/	تحت رقم	/	بتاريخ	/		

إطار خاص بالتحفة أو المعلم

العهد	روماني	التأريخ	روماني	حالة الحفظ	حسنة

وصف التحفة/ المعلم

تمثال من الرخام الأبيض وهو يعد أكبر كتلة منحوتة من الرخام الأبيض، يجسد صورة انسان جالس، دون وجود للأعضاء كاليدين والأرجل يبلغ عرض الظهر **0.65**سم، وعرض الرأس **0.47**سم، والقاعدة **13.35**م، أما قاعدة العمود المربع **0.55**سم، وارتفاعه يقدر ب **0.55**سم، يعاني التمثال من تشققات في الظهر، نتيجة تعرضها لمختلف العوامل الطبيعية، كالرياح والأمطار، ونلاحظ كذلك اكتسابها اللون الأسود الناتج عن نمو الفطريات

القياسات

طول	2.94	متر
عرض	1.70	متر
قطر		
وزن	/	

المادة: الرخام الأبيض

صورة عن التحفة

صورة ثانية أو مخطط عن التحفة

أعدت البطاقة من طرف: خبزاوي عبد الكريم

بتاريخ: 5 juil. 15

وبالإمكان وضع بطاقات خاصة بكل قطعة أثرية، بها تعريف بالقطعة ومكان إيجادها، وأم خصوصياتها ومميزاتها الفنية والجمالية، وقيمتها من ناحية الندرة، من خلال عرض الحقبة التاريخية لأصلها.

أما فيما يخص القطع المنحوتة، التي تحوي كتابات لاتينية، يمكن ترجمة تلك الكتابات، ووضعها في متناول كل شخص، لمعرفة محتوى ومضمون تلك الكتابات، ومنه يأخذ فكرة عامة عن تلك الحجارة المنحوتة.

أما ما تعلق بعملية جرد القطع الفنية، فالأفضل نشرها على موقع خاص للديوان المسير لتلك القطع الأثرية، فهو من جهة يساهم في نشرها على أكبر نطاق ممكن، ويساهم في التعريف بها كذلك، ويسهل مهمة من هو ملم بمثل أهمية التحف الفنية.

وفي مجال أوسع تساعد هذا الإجراء في معرفة خصوصيات القطع الأثرية المتشابهة المنتشرة في المواقع المشابهة لها، ضف إلى ذلك يمكن التعرف بسهولة على القطع المهربة أو المسروقة.

2.4- بطاقات جرد التراث المنقول داخل القطاع المحفوظ لقصبة ميلة:

بطاقة رقم(2): خاصة بجرد فسيفساء رومانية موجودة بداخل القطاع المحفوظ لمدينة ميلة العتيقة.

Print Form

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

Université Abou Bekr Belkaïd- Tlemcen
Faculté des Sciences Humaines et Sociales

قسم علم الآثار

رقم ترتيب 02

بطاقة جرد أثري

رقم الجرد	/	اسم التحفة/المعلم	فسيفساء	الاسم القديم	فسيفساء		

معلومات تخص المكان

ولاية	ميلة	دائرة	ميلة	بلدية	ميلة		
الدائرة أثرية	ديوان ميلة	القطاع المحفوظ	قصبة ميلة	المكان	ميلة القديمة		

الإطار القانوني

ملك شخص	/	الاسم	/	المكان	/		
ملك الدولة	نعم	وقف	/	خاص	/		
مصنف وطني	/	تحت رقم	/	بتاريخ	/		
مصنف عالميا	/	تحت رقم	/	بتاريخ	/		

إطار خاص بالتحفة أو المعلم

العهد	روماني	التأريخ	/	حالة الحفظ	سيئة جدا

وصف التحفة/ المعلم

قطعة فسيفسائية أرضية تتواجد بالمتحف المفتوح بمدينة ميلة القديمة، في حالة سيئة جدا لكنها بحاجة إلى حفظ وحماية نتيجة فقدانها لعدد معتبر من المكعبات الصغيرة في أحد جوانبها، إلا أنها تمتاز بزخرفتها التي نفذت بألوان جمعت بين اللون الأحمر والأصفر، والأبيض والأسود، حيث لم نتمكن من معرفة الزخرفة الكلية لها بدقة، لأنها فقدت أجزاء من كل جوانب.

القياسات

طول	80	سم
عرض	65	سم
قطر	/	
وزن	/	

المادة

صورة عن التحفة

صورة ثانية أو مخطط عن التحفة

أعدت البطاقة من طرف

خبزاوي عبد الكريم

بتاريخ 5 juil. 15

بطاقة رقم(3): خاصة بجرد جرة أثرية موجودة بداخل القطاع المحفوظ لمدينة ميلة العتيقة.

Print Form

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

Université Abou Bekr Belkaïd- Tlemcen
Faculté des Sciences Humaines et Sociales

قسم علم الآثار

رقم ترتيب 03

بطاقة جرد أثري

رقم الجرد	/	اسم التحفة/المعلم	جرة كبيرة	الاسم القديم	جرة		

معلومات تخص المكان

ولاية	ميلة	دائرة	ميلة	بلدية	ميلة		
الدائرة أثرية	ديوان ميلة	القطاع المحفوظ	قصبة ميلة	المكان	ميلة القديمة		

الإطار القانوني

ملك شخص	/	الاسم	/	المكان	/		
ملك الدولة	نعم	وقف	/	خاص	/		
مصنف وطني	/	تحت رقم	/	بتاريخ	/		
مصنف عالميا	/	تحت رقم	/	بتاريخ	/		

إطار خاص بالتحفة أو المعلم

العهد	روماني	التأريخ	/	حالة الحفظ	حسنة

وصف التحفة/ المعلم

من أكبر التحف الفنية الأثرية موجودة بالمتحف المفتوح بقصبة ميلة القديمة، حيث يصل عرض مقبضها **10**سم، وبارتفاع **20**سم، كانت تستعمل هذه الخبية في حفظ السوائل أو الحبوب الجافة، في وقت عرف عن الرومان اهتمامهم الكبير بكل المنتجات الفلاحية الزراعية، وهي ما تزال في حالة حسنة، لكن لحد الساعة لم تصنف وحالتها الخارجية تحتاج إلى تنظيف، كما هي بحاجة إلى مكان خاص تعرض فيه، لابراز قيمتها الحقيقية، خاصة لما تكون هناك قطعة أثرية واحدة من هذا النوع بالمدينة.

القياسات

طول	ارتفاع: 1.17	متر
عرض		
قطر	0.38	متر
وزن	/	

المادة: الفخار

صورة عن التحفة

صورة ثانية أو مخطط عن التحفة

أعدت البطاقة من طرف: خبزاوي عبد الكريم

بتاريخ: 7 juil. 15

بطاقة رقم(4): خاصة بجرد تاج أيوني موجودة بداخل القطاع المحفوظ لمدينة ميلة العتيقة.

جامعة آبي بكر بلقايد - تلمسان
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

Université Abou Bekr Belkaïd- Tlemcen
Faculté des Sciences Humaines et Sociales

قسم علم الآثار

رقم ترتيب 04

بطاقة جرد أثري

رقم الجرد	/	اسم التحفة/المعلم	تاج أيوني	الاسم القديم	Ionic		

معلومات تخص المكان

ولاية	ميلة	دائرة	ميلة	بلدية	ميلة		
الدائرة أثرية	ديوان ميلة	القطاع المحفوظ	قصبة ميلة	المكان	ميلة القديمة		

الإطار القانوني

ملك شخص	/	الاسم	/	المكان	/		
ملك الدولة	نعم	وقف	/	خاص	/		
مصنف وطني	/	تحت رقم	/	بتاريخ	/		
مصنف عالميا	/	تحت رقم	/	بتاريخ	/		

إطار خاص بالتحفة أو المعلم

العهد	روماني	التأريخ	روماني	حالة الحفظ	حسنة

وصف التحفة/ المعلم

التاج من العناصر المكونة أو المكملة للعمود، وهو بمثابة الرأس أو الجزء الذي يتوج أعلاه، وهو يعد حلقة الانتقال لما يعلوه، وهو تاج يعرف بالتاج الأيوني **ionic** يتكون من زخرفة من الجانبين (عند كل زاوية)، تشبه شكل الحلزونات، تتوضع تحتها زخارف تشبه أوراق النباتات، يبلغ ارتفاع هذا التاج **30**سم، أما أبعاده من الأعلى **31**سم وجاءت على شكل مربع، وهو ذو لون أبيض، بما في ذلك زخارفه، وهو معروض بمتحف قصبة ميلة القديمة.

القياسات

طول	40	سم
عرض	31/..	سم
قطر		
وزن	/	

المادة: الحجارة الكلسية

صورة عن التحفة

صورة ثانية أو مخطط عن التحفة

أعدت البطاقة من طرف: خبزاوي عبد الكريم

بتاريخ: 7 juil. 15

بطاقة رقم(5): خاصة بجرد عمود أيوني موجودة بداخل القطاع المحفوظ لمدينة ميلة العتيقة.

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

Université Abou Bekr Belkaïd- Tlemcen
Faculté des Sciences Humaines et Sociales

قسم علم الآثار

رقم ترتيب 05

بطاقة جرد أثري

رقم الجرد	/	اسم التحفة/المعلم	عمود أيوني	الاسم القديم	Ionic		

معلومات تخص المكان

ولاية	ميلة	دائرة	ميلة	بلدية	ميلة		
الدائرة أثرية	ديوان ميلة	القطاع المحفوظ	قصبة ميلة	المكان	ميلة القديمة		

الإطار القانوني

ملك شخص	/	الاسم	/	المكان	/		
ملك الدولة	نعم	وقف	/	خاص	/		
مصنف وطني	/	تحت رقم	/	بتاريخ	/		
مصنف عالميا	/	تحت رقم	/	بتاريخ	/		

إطار خاص بالتحفة أو المعلم

العهد	روماني	التأريخ	روماني	حالة الحفظ	حسنة		

القياسات

طول	80	سم
عرض	40	سم
قطر	40	سم
وزن	/	

المادة: الحجارة الكلسية

وصف التحفة/ المعلم

العمود عنصر إنشائي رأسي أو قائم، داعم أو حامل للسقف، وهو من بين أساسيات العمارة على مر العصور، أما هذا العمود فيبلغ ارتفاعه 80سم، وقطره 40سم، لاتوجد به زخارف كثيرة، ما عدا الحرزوز التي تميز واجهته الخارجية، والعمود ذو شكل أسطواني، ذا لون أبيض، وهو معروض بالمتحف المفتوح بقصبة ميلة القديمة.

صورة عن التحفة

صورة ثانية أو مخطط عن التحفة

أعدت البطاقة من طرف: خبزاوي عبد الكريم

بتاريخ: 7 juil. 15

بطاقة رقم(6): خاصة بجرد تابوت موجودة بداخل القطاع المحفوظ لمدينة ميلة العتيقة.

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

Université Abou Bekr Belkaïd- Tlemcen
Faculté des Sciences Humaines et Sociales

قسم علم الآثار

رقم ترتيب 06

بطاقة جرد أثري

رقم الجرد	/	اسم التحفة/المعلم	تابوت	الاسم القديم	

معلومات تخص المكان

ولاية	ميلة	دائرة	ميلة	بلدية	ميلة
الدائرة أثرية	ديوان ميلة	القطاع المحفوظ	قصبة ميلة	المكان	ميلة القديمة

الإطار القانوني

ملك شخص	/	الاسم	/	المكان	/
ملك الدولة	نعم	وقف	/	خاص	/
مصنف وطني	/	تحت رقم	/	بتاريخ	/
مصنف عالميا	/	تحت رقم	/	بتاريخ	/

إطار خاص بالتحفة أو المعلم

العهد	روماني	التأريخ	/	حالة الحفظ	حسنة

وصف التحفة/ المعلم

عبارة عن تابوت مستطيل الشكل مصنوع من مادة الرخام الرمادي (احتمال) وله غطاء هرمي الشكل به حزوز بارزة على محيط طرفه، زخرفت واجهة التابوت بطريقة النحت (الحفر) البارز، ونحتت على طرفيه الأيمن والأيسر ثلاثة أشرطة. أما الجهتين العليا والسفلى فتحت عليهما شريط (حز) واحد، وفي الوسط زخرف سطحها بزخارف دمية وحيوانية مفصول بينها بعنصر معماري يبدو أنه جزء من عمود، ففي الجهة اليمنى من التابوت نحت عليه ثلاثة أشخاص اثنان واقفان وواحد جالس. أما على الجهة اليسرى نشاهد منظر صيد حيث يظهر فارس وهو يمتطي جواد في حالة ركض باتجاه الفرسان الذين في يمين التابوت، الأرض

القياسات

طول	1.80	م
عرض	50	سم
قطر	/	سم
وزن	/	

المادة: الحجارة الكلسية

صورة عن التحفة

صورة ثانية أو مخطط عن التحفة

أعدت البطاقة من طرف: خبزاوي عبد الكريم

بتاريخ: 7 juil. 15

أما عن الحالة العامة للقطع الحجرية المنحوتة الأخرى الموجودة بفضاء المتحف المفتوح داخل القطاع المحمي بميلة القديمة، لاحظنا نمو النباتات على أسطحها، مثل الطحالب والفطريات المختلفة، إضافة إلى عملية الامتصاص التي تتم بواسطة الخاصية الشعرية، للشقوق الرفيعة التي حدثت على السطح وبالداخل، التي تقوم من خلالها بامتصاص المحاليل والسوائل والمياه الجوفية المشبعة بالأملاح[1]، وهو ما يساعد حتما في عملية تلفها على المديين القصير والطويل.

ثم أن وضع القطع الأثرية على الأرض مباشرة وفي وضعيات غير ملائمة لها، وقد يزيد ذلك الأمر تعقيدا، صحيح أنها حجارة صلبة وقوية ومتينة، إلا أنها سريعة التأثر بالصدمات، التي تؤدي إلى تشققها وتكسرها وانفصال طبقاتها، الذي يعد أمراً سهلا في هذه الحالة، في ظل عدم الاكتراث بشروط المحافظة الوقائية.

فالحماية تشمل نواحي متعددة للحد من الأضرار التي قد تحدث للأثر، سواء تعلق الأمر بالعوامل الطبيعية، أو البشرية كالهدم والسرقة والتخريب، واللامبالاة.

والأثر ليس مجرد قطعة حجرية أو تحفة فنية، فهو راوي للتاريخ، باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن، أو لها صلة تاريخية بذلك.[2]

وبخصوص القطع الفسيفسائية، فهي بحاجة إلى مكان خاص بها، لحمايتها من زوال مختلف مكعباتها الزخرفية، على الرغم من أنها غير مكتملة

---

(1) – إبراهيم عبد القادر حسن ابراهيم، **وسائل وأساليب ترميم وصيانة الآثار ومقتنيات المتاحف الفنية**، مطابع جامعة الرياض، د ت، ص179.

(2) – أحمد حلمي أمين، **حماية الآثار والأعمال الفنية**-أبحاث الندوة العلمية الثانية ضمن الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية المنعقدة في صنعاء في الفترة الممتدة من 4-1988/10/6، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، صنعاء، 1992، ص137-138.

الأجـــزاء، إلا أنهـــا دليـــل تـــاريخي يرمـــز لحضـــارة مـــرت بالمنطقـــة، حيـــث لا نملك قطعاً أخرى نستعمله كدليل مادي شاهد بالمنطقة.

أمـــا الجـــرة الفخاريـــة الكبيـــرة الحجـــم، يمكـــن إحاطتهـــا بســـياج يقيهـــا مختلـــف العوامل البشرية التي قـد تطالهـا فـي وقـت لاحـق، خاصـة مـع وجـود الأطفـال دون مراقبة في مجال واسع وفسيح.

ومما لا شـك فيـه أن الآثـار لا يمكـن تقـديرها ماديـا، ومـع ذلـك فهنـاك مـن الآثار التي تفوق غيرها من حيث الأهمية التاريخية والفردانية الأثرية.

وإذا ما أخذنا بـالفكرة السـابقة الـذكر، فتلـك الجـرة الأثريـة تكـاد تكـون النمـوذج الوحيـد، البـاقي مـن الحقبـة التاريخيـة القديمـة، وهـي دليـل فنـي وتقنـي كـذلك عـن طريقـة الصـنع والتشـكيل والحـرق بمراحلـه، وهـي مـاتزال فـي حالـة جيـدة، لكـن اللامبـالاة قـد يعرضـها فـي أيضـة لحظـة إلـى التلـف والتخريـب، ونتيجـة الأخطـار غيـر العمديـة، التـي تحـدث نتيجـة الإهمـال أو ارتكـاب خطـأ في إجراءات العرض الناتجة عن السهو.[1]

فكل الآثار المنقولة بالمدينـة بحاجـة إلـى توثيـق كلـي للحالـة الراهنـة التـي هـي عليهـا اليـوم، قبـل الشـروع فـي عمليـة إدارتهـا، مـن أجـل تحديـد قيمتهـا وأهميتهـا، وتسـجيلها باسـتخدام البيانـات المختلفـة، وتصـنيفها مـن ناحيـة الزمـان والمكـان والوظيفـة، مـع توثيـق دقيـق لموادهـا الإنشـائية، مـن أجـل عمليـات المحافظـة، وتحليـل عوامـل التلـف الفيزيائيـة والكيميائيـة[2]، مـع وضـع خارطـة الجـرد الشـامل وفـق الإجـراءات المنصـوص عليهـا قانونـا، ووفـق اجـراءات خاصـة بترميمهـا، بغيـة الوصـول إلـى حفـظ آمـن للتـراث المنقول.[3]

---

(1) – أحمد حلمي أمين، المرجع السابق، ص141-148.

(2) – جمال عليان، المرجع السابق، ص100-103

(3) – -Law Amending, The Law On Protection Of Movable Cultural Proprty, Vilinius,23-01-1996.

خلاصة الفصل

تمتلك المدينة العتيقة ميلة زخما أثريا كبيرا، فهي مدينة أثرية بامتياز، والسبب في ذلك راجع إلى غناها بآثار متعددة المنبع الحضاري، حيث تعرف فيها الاختلافات والخصوصيات الاسلامية من غيرها كالشوارع والأبواب وتحصينها الدفاعي بسورها المتين.

غير أن الشيء الصادم فعلا هو الحالة المزرية التي آلت إليه تلك الشواهد الحضارية بالقصبة القديمة، أفران في طريق الزوال، وعين رومانية تشوه مظهرها بعد أن تداعت أسوارها، وترميم لا يليق بأبوابها.

حيث تشهد تغييرات عدة نتيجة التدخل البشري الذي جعل بترميماته وأعماله بداخلها، غيرت من طابعها الخاص الذي يتنافى وشروط العمل الدولية، فشوارع نخرتها أنابيب المياه التي لم تحترم خصوصياتها الحضارية دون سابق إنذار.

ولنا أن نكتشف المزيد في الفصل اللاحق، الذي خصص للعمارة المدنية والدينية بقصبة ميلة، حيث سنكتشف عن واقع مدينة أثرية يندثر تراثنا في صمت كبير.

وللبحث أكثر عن التطبيق الفعلي للنصوص التشريعية في هذا القطاع، خاصة ما تعلق بالفلسفة الأثرية التي يمكن تجسيدها على أرض الواقع، نعالج معطيات واقعية للحالة التي ترفها المعالم الأثرية المختلفة بمدينة ميلة القديمة.

الفصل الثاني

المعالم الدينية والمدنية بقصبة ميلة العتيقة

تمهيد:

1.عمارة المساجد:

2- مسجد أبو المهاجر دينار:

أ- وصف المسجد الجامع حاليا:

1- بيت الصلاة:

2- أعمدة المسجد

3- واجهات المسجد:

1-الواجة الغربية

2-الواجهة الجنوبية.

3-الواجهة الشرقية.

4-الواجهة الشمالية.

ب- وصف المسجد من خلال المخططات الفرنسية.

ج-مئذنة المسجد.

3- الزاوية الرحمانية:

أ- بيت صلاة الزاوية.

ب- صحن الزاوية.

4- العمارة المدنية:

4.أ-المسكن التقليدي الميلي النموذج الأول

4.ب-المسكن التقليدي الميلي النموذج الثاني

5-مواد وتقنيات البناء

خلاصة الفصل.

تمهيد:

تمثل العمارة مختلف الأشكال الهندسية المعمارية في مدينة ميلة القديمة، وهي مكملة للخصوصيات الحضارية بها، كما تعد أحد الجوانب المهمة لتاريخ وعراقة المنطقة، من خلال مواد وتقنيات بنائها، وتخطيط عمارتها.

مشكلة لنا طابعا خاصا ومميزا، شمل تقاليد البناء القديم، لمختلف المواد الإنشائية البيزنطية وما أعقبها من تحولات وتغيرات في الأحداث، غيرت من نمط البناء.

رغم أنها مدينة أثرية صغيرة، إلا أنها ما تزال تحتفظ بمعالمها الأثرية المختلفة، الدينة منها والمدنية، وهي مرافق حيوية، ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الفرد والمجتمع، وتجسد علاقات روحية دينية بين ساكنيها.

وقد حددت ظروف المعيشة بداخل قصبة ميلة العتيقة، نمط البناء المتجه نحو الداخل، الذي جاء في تخطيط تقليدي بسيط، ما تزال تحتفظ به مساكن القصبة، التي توارثتها الأجيال من زمن لآخر.

لذا سنعالج في هذا الفصل الجوانب المختلفة التي لها علاقة بالعمارة الدينية والمدنية، كمسجد أبي المهاجر دينار، والزاوية الرحمانية، ونماذج من المساكن التقليدية، للوقوف على نظام تخطيطها، وحالتها الإنشائية العامة، في ظل التحولات الاجتماعية التي تعرفها عديد مراكز المدن التاريخية الأثرية.

1-عمارة المساجد:

المسجد لفظة إسلامية لم تكن معروفة قبل ظهور الإسلام فالاسم والمسمى به قد جاءا مع ظهور الإسلام فالمسجد هو كل مكان يسجد ويتعبد فيه[1]

أما المسجد عرفا أو اصطلاحا فهو المكان المخصص للصلوات الخمس، ومنه المسجد الجامع.[2]

تعد المساجد أقدم العمائر الإسلامية وأكثرها ارتباطا بالإسلام[3]، لأن الدين قاعدة لنمو حياة المدن وأساس كل قواعد العواصم الإسلامية دينياً، بعدها تنقلب إلى عواصم اقتصادية كالفسطاط وبغداد، مع ذلك لا تخضع مواضع المدن الدينية للمنطق الجغرافي، ففي غالب الأحيان ترث الوظيفة الإدارية الوظيفة الحربية، ثم ترثها التجارية.[4]

وقد سار العرب على نفس النهج، حيث كانت المساجد أول ما يبنى بعد عملية الفتح أو عند إنشاء المدن الإسلامية الجديدة، ومن هنا يعتبره الدارسون والمؤرخون بأنه أحد أهم الأسس إن لم يكن أولها في تخطيط المدينة الإسلامية[5]، لأنه يضم في مضمونه جزء من المجتمع تتكامل معه مختلف الخدمات الاجتماعية والتعليمية، والثقافية والصحية، فهو يعد قلب المجاورة الإسلامية.[6]

ومن جانب آخر يعد تعمير المسجد من أفضل القربات إلى الله عز وجل، لذا تعتبر وظيفة المسجد الأساسية هي الصلاة التي تعد عماد الدين

---

(1)- عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، جروس بريس، بيروت، لبنان، 1982، ص 381،383.

(2) - عاصم محمد رزق، **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، ط1، مكتبة مدبولي، مصر، 2000، ص282

(3) - علياء عكاشة، **العمارة الإسلامية بمصر**، بردى للنشر، الجيزة، مصر، 2008، ص38.

(4) - جمال حمدان، المرجع السابق، ص176-187.

(5) - يحيى وزيري، **العمارة الإسلامية والبيئة: الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي**، سلسلة عالم المعرفة، عدد 304، مطابع السياسة، الكويت، 204، ص155.

(6) - شوكت محمد لطفي عبد الرحمان القاضي، **العمارة الإسلامية في مصر: النظرية والتطبيق**، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العمارة، كلية الهندسة، جامعة أسيوط، مصر، 1998، ص122.

الإسلامي، وهي كذلك مركز الحكم والإدارة والتشاور والدعوة، ومكان للعلم والتدريس والإفتاء بكل ما يتعلق بأمور الدين والدولة. [1]

لذا يعد المسجد من التكوينات المعمارية الأساسية بالمدن الإسلامية، فهو محور تخطيطها، فموضعه ودار الإمارة، وتوجيه الشوارع إليه، يعد مثالا صادقا لحياة المجتمع الإسلامي داخل المدينة. [2] غير أن المسجد بمدينة ميلة جاء مخالفاً لذلك.

وعلى هذا النحو يعد المسجد مؤسسة دينية تقام فيه الصلوات، كما يعتبر مركز الثقل في المجتمع الإسلامي، باعتباره مؤسسة روحية فكرية تنظم حياة المدينة من الناحيتين الاجتماعية والدينية.

ولأهمية المسجد في حياة المسلمين اهتم الفاتحون به، وصار من نهج عملهم في الفتوحات، حيث بعد أن يتم فتح أي قرية أو بلدة أو مدينة، إلا وأقاموا فيها مسجداً ليكون مركز الدعوة وقاعدة للعمل الإداري.[3]

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن العرب المسلمين انتبهوا لفكرة ترميم واصلاح المعسكرات القديمة منذ القدم، كالساسانية والبيزنطية، وصيروها صالحة لأغراضهم العسكرية.[4]

2-مسجد أبو المهاجر دينار:

من خلال الأبعاد السابقة الذكر وغيرها نعتقد أن بناء مسجد مدينة ميلة، قد خضع بدوره لنفس الشروط، حيث استغل أبو المهاجر دينار المواد المحلية في البناء، خاصة الحجارة والأعمدة الرومانية، إضافة إلى الآجر، من جهة.

---

(1) – عبد الله عطية عبد الحافظ، المرجع السابق، ص22.

(2) – محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص160.

(3) – ميسون محيى هلال سرحان العقيلي، أثر المسجد الجامع على المشهد الحضري للمدينة، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في علوم التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة بغداد، 2003، ص8.

(4) – مصطفى عباس الموسوي، العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية، سلسلة الدراسات، عدد 290، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1982، ص64.

ومن جهة ثانية قام بذلك لعدة أسباب، أولها أن تلك المواد لا تكلف وقتا كبيراً أثناء عملية البناء، وثانيا ربحا للوقت غير الكافي لأبي المهاجر، من أجل استكمال فتوحاته التي وصل بها إلى حدود الغرب الجزائري.

أما إذا أراد بناء مسجد بحق، وبطراز إسلامي محض، فربما كان يلزمه الكثير من المال والوقت واليد العاملة، بما في ذلك الصناع والحرفيين والمخططين.

كما لا ننسى في مقابل ذلك بأن أبو المهاجر، لابد وأنه كان عارفا بشروط وكيفيات بناء المساجد السابقة، على غرار مسجد القيروان، ولربما كان يعي تماماً كم يلزمه من الجهد والوقت لبناء مسجد ذو طراز إسلامي.

إلا أن هذه النظرة تبقى في مجالها الأثري مبنية على المعالجة المنطقية للباحث، خاصة في ضل قلة المصادر التاريخية التي تتطرق إلى ظروف وكيفية إنشاء هذا المسجد.

ومع ذلك ما يزال المسجد الجامع حاليا يحمل اسم فاتحه، تجاوره المباني السكنية المختلفة، وهو يمتاز بالبساطة الفنية الزخرفية، بالرغم من أن معظم مواده الإنشائية رومانية الأصل، إلا أنه يبقى السجل التاريخي الأثري، الذي نستقي منه تاريخنا الإسلامي[1]، ونعده أقدم المساجد الجزائرية إنشاءً. **(أنظر المخطط رقم:2).**

وهو يعطينا صورة إسلامية خالصة، عن بداية الفتوحات الإسلامية بالمنطقة.

(1) – سعاد ماهر، **مساجد مصر وأولياؤها الصالحون**، ج2، مصر، 1983، ص7.

وصف الجامع حاليا:

أ.1- بيت الصلاة:

يحد بيت الصلاة من الجوانب الأربعة، أسوار غير منتظمة القياسات، فالجدار القبلي* يمتد بطول 25.76م، أما الجدار المقابل له أي الشمالي طوله 25.92م، أما الجدار الشرقي فبطول 17.86م، أما آخرها المتمثل في الجدار الغربي يمتد بطول 18.17م.**(أنظر الشكل رقم:4)**

ويتكون بيت الصلاة من ستة (6) أساكيب عمودية على جدار القبلة، أوسعها الذي تقع في جدار القبلة ويقدر عرضه ب 3.44م، أما باقي الأساكيب فمحصورة بين (2.35م و 2.46م).**(أنظر اللوحة رقم30، صورة رقم 1)**

كما أن لبيت الصلاة سبعة (7) بلاطات أفقية على جدار القبلة، أوسعها بلاطة تقع في وسط قاعة الصلاة، بعرض 3.2م، أما باقي البلاطات فتنحصر بين 2.35م و 2.67م.

عدد البلاطات بهذا المسجد فردية، وبالتالي لا يمكن أن نحدد بسهولة البلاطة المستعرضة، إلا إذا وجد المحراب، أو مكان المنبر، أو تحديدها مباشرة من خلال أخذ أوسع تلك البلاطات.

فالشيء الثابت في بيت الصلاة، يكمن في أن أسكوب جدار القبلة هو الأكبر حجما من باقي الأساكيب.**(أنظر اللوحة رقم31، صورة رقم 1)**

وربما يكون السبب في ذلك، أن بناة المسجد قد راعوا أن يكون أسكوب المحراب أكثر اتساعاً، حتى يتمكن من ضمان، أكبر عدد من الصفوف الأولى[1]، وهو المكان الذي يشمل المحراب، وفي بعض الحالات مقصورة الإمام.

---

*- وهو الجدار الرئيسي في بيت الصلاة المتوجه نحو الكعبة المشرفة، للمزيد ينظر: يحيى وزيري، المرجع السابق، ص156.

(1) - أحمد فكري، **المدخل: مساجد القاهرة ومدارسها**، جامعة الاسكندرية، مطبعة دون بوسكو، مصر، 1691، ص307.

وهو الأمر الذي ما نزال نعرفه لحد الساعة، فالمصلون يتسابقون إلى الجلوس في الأماكن الأولى للصلاة خاصة أيام الجمعة، والأعياد.

ومن خلال أخذ القياسات تبين أن المسجد حقا إما بحاجة إلى بلاطة ثامنة، والتي نظن بذلك أن للمسجد ثمانية بلاطات، واستخدمت البلاطة الموجودة في الجانب الغربي للجامع، كغرف خاصة، إما للإمام أو الحاكم.

أو أنه مبني في صورته الحقيقية، ببلاطاته الفردية، وأوسعها تكون البلاطة المستعرضة، وتمثل في نفس الوقت مكان المحراب مباشرة، وإذا سلمنا بذلك يعني أن الجزء المكتشف من المحراب حاليا، ليس هو الأصل، أو أنه استعمل خلال فترات لاحقة بعد نهاية حكم أبي المهاجر دينار.

حيث يرجع أحمد فكري إلى أن الأساكيب كانت تحفر لها أسس خاصة بها، أي تحت كل عمود، وثمن ذلك من خلال ما تم اكتشافه بعد القيام بالإصلاحات أو الحفائر الأثرية التي أجريت في بيوت الصلاة، في بعض المساجد المصرية، إذ أظهرت مختلف الدراسات أن أسس البناء في المساجد، كانت تتم بعد حفر صفوف مستقيمة موازية لجدار القبلة، ولم تقتصر على ذلك وفقط، بل اعتمد البناة على وضع أسس لقواعد الأعمدة أو الدعامات.[1]

وإن كانت لا توجد هناك قواعد ثابتة بالنسبة لفردية أو زوجية بالنسبة لجملة البلاطات في بيت الصلاة الواحد، مثل: القيروان (18 بلاطة في عهد هشام بن عبد الملك)، والمسجد النبوي (10بلاطات)، وفي عهد عثمان (14 بلاطة)، وفي عهدي الوليد والمهدي (18 بلاطة).[2]

فالملاحظ كذلك ببيت الصلاة، وجود جزء من المحراب في الأرضية التي تقع على عمق 2م من أرضية المسجد الحالية، حيث يرجح بأنه المحراب الخاص بالمسجد، لكن في مقابل ذلك يبقى هذا مجرد طرح ليس إلا، ما دامت الحفريات التي أقيمت بداخله لم تكتمل بعد، هذا من جهة.

---

(1) – أحمد فكري، المرجع السابق، ص304.

(2) – المرجع نفسه، ص308.

ومن جهة ثانية إذا سلمنا بهذا الطرح، لا يمكن أن يكون المحراب في المكان الذي هو عليه اليوم، ويتقدمه أسكوب كامل بطول 25.92م، فهو يمثل بالنسبة لنا جدار القبلة. **(أنظر اللوحة رقم31، صورة رقم 2)**

ويقام في المسجد حالياً مجموعة من الأعمال، قصد البحث عن دلائل تصحح الأبحاث التي تقول بأنه شيد على أنقاض كنيسة رومانية، ومنهم من قال بجانب الكنيسة، على حسب آخر الدراسات في المجال.

لكن لا يمكن إثبات ذلك أو نفيه، بسبب أشغال الحفر التي لم تنته بعد في المسجد، وما أعتقد بأن أبو المهاجر، لا يعي قيمة هذا المسجد حين بناه، فيشيده بكل بساطة فوق كنيسة رومانية، أو حتى بجانبها، والأشياء التي يمكن تقبلها هي أنه استعمل المواد الأولية القديمة في البناء.

ونذكر من بين الأعمال التي تقام في بيت الصلاة حاليا، تشمل أعمال الجدار الشمالي لبيت الصلاة الممتد على طول 7.72م، وكذا بالرواق الخامس بجانب البلاطة الخامسة من الناحية الشرقية، على امتداد 2.90م، وبنفس الجهة بالأسكوب ثلاثة وأربعة بطول 5.90م و 1.70م، وبالقرب منهما تجاه وسط قاعة الصلاة على امتداد 5.54م و 2.47م.

غير أن كل هذه الأعمال لم تتكلل بالأهداف المرجوة منها، حيث في كل مرة توجد الحجارة المنجدة ذات الحجم الكبير التي تحول دون استكمال الأشغال، وما تم الحصول عليه بقي محصوراً فقط في جزء المحراب السفلي.

أما بالنسبة لجدار القبلة فتتخلله ستة نوافذ ذات الأبعاد التالية (1م عرض×2.05م ارتفاع)، ويتوسط هذا الجدار كذلك باب ذات عرض 1.64م، أما الجدار الشمالي فله بابان الأول بعرض 1.40م، والثاني بعرض 0.80م.

ليس ببيت الصلاة أية زخارف فنية، أو حتى أرضية مبلطة، أو أي زخارف فنية أخرى، فبيت الصلاة يمتاز بالبساطة في كثير من مواده الإنشائية. **(أنظر اللوحة رقم31، صورة رقم 1)**

أ.2- أعمدة وأقواس بيت الصلاة:

في حقيقة الأمر أعمدة هذا المسجد تجمع بين الدائرية والمستطيلة الشكل، فالأولى ذات قطر 0.70سم، والثانية (0.52×0.56سم). (أنظر اللوحة رقم30، صورة رقم 2).

ربطت هذه الأعمدة فيما بينها بمجموعة من الأقواس، بطريقة موازية على جدار القبلة، وهي منفذة بمادة الأجر، ممثلة لنا صفوفا من الأعمدة المكونة للأساكيب، واستكمل البناء فوق تلك الأقواس بالتراب المدكوك، وهو إضافة فرنسية في وقت لاحق، حين حول المسجد إلى مستشفى.

تتوضع هذه الأقواس على مجموعة مختلفة الشكل من التيجان الرومانية الأصل. (أنظر اللوحة رقم30، صورة رقم 1)

والملاحظ كذلك على هذه الأقواس، وجود أطراف من الخشب في بداية كل قوس، وهي تمثل العوارض الخشبية التي تعمل على تماسك الأقواس في ما بينها، وتعمل على تماسك أعمدة بيت الصلاة، إضافة إلى أن سمك القوس يختلف من أحد لأخر، فسمكها محصور بين 0.38سم و 0.78سم، أما ارتفاع الأعمدة فيصل إلى 3م.

ويصل مجموع أعمدة بيت الصلاة إلى أربعون عمودا (40)، رومانية الشكل، منها ثمانية وعشرون عمودا دائرياً، والباقي مستطيل الشكل، موزعة على النحو التالي:

الدائرية الشكل: ستة في صف الأعمدة الأول والثاني، ثلاثة في الثالث، وخمسة في الصف الرابع، وثمانية في صف أعمدة آخر أسكوب.

المستطيلة الشكل: اثنان في صف الأعمدة الأول والثاني، وخمسة في الثالث، وثلاثة في الرابع، ولاشئ في آخر صف.

أ.3-واجهات المسجد:

أ.1.3-الواجهة الغربية:

تقع هذه الواجهة شرق المدينة الحديثة، وهي أول واجهة يشاهدها الداخل إلى المسجد، أو إلى المتحف المفتوح بالقصبة، هذه الواجهة ليس بها مميزات كثيرة، ما عدى باب يتوسط سور المسجد الخارجي، وتتخلل السور مجموعة من النوافذ التي بلغ عددها سبعة، وقد أغلقتا منها اثنتان بالحجارة الصغيرة الحجم. **(أنظر اللوحة رقم33، صورة رقم 1)**

تمتد الواجهة على طول 22.27م، بما في ذلك الباب والنوافذ، التي يتقدمها ممر مستقيم ذو عرض 2.08م.

وقد تعرضت هذه الواجهة إلى عملية الترميم سابقا بواسطة الإسمنت المسلح، وهو الأمر الذي يتنافى تماماً مع الدراسات العلمية والفنية في مجال الصيانة والترميم.

أ.2.3-الواجة الجنوبية:

طول هذه الواجهة يقدر ب (33.33م)، يتوسطها باب يؤدي إلى داخل المسجد، تتقدمه مجموعة من الدرجات التي أقيمت بالحجارة المنجدة، واجه بها ممر مستقيم يمتد على طول 2.76م، ومن الملاحظ كذلك على هذا الجانب، إطار الباب المنفذ بالحجارة الصغيرة، أما باقي الجدار فشيد بحجارة أكبر حجما بكثير، ولم يبق بهذه الواجهة سوى قوس نفذ بمادة الآجر، يقع بالناحية الغربية للمسجد. **(أنظر اللوحة رقم29، صورة رقم 2)**

أما الأعمال التي تدخل في إطار حماية المعلم الأثري، فقد تم وضع مادة (Gravier) بهذا الجانب، من أجل تجنب زوال الأرضية الترابية، نتيجة هطول الأمطار الكثيرة خلال فصل الشتاء، وتجنب تعرض الزوار للوحل خلال الزيارات المتكررة إلى هذا المسجد، من سواح وأثريين ومؤرخين، كما وضعت الشبابيك على واجهات النوافذ، تجنبا لدخول الطيور إلى داخل بيت الصلاة، التي كانت تتسبب في تلويث المكان بفضلاتها.

أ.3.3-الواجهة الشرقية:

يقدر طول هذه الواجهة ب (24.33م)، يتوسطها باب يعلوه قوس حذوي متجاوز، نفذ بمادة الآجر، وهي ذات المادة التي استعملت في عملية الزخرفة الداخلية للقوس بطريقة السنبلة. **(أنظر اللوحة رقم32، صورة رقم 1)**

ويحيط بهذا الباب من الجهتين كتابات عربية نفذت بخط كوفي بمادة الآجر، وكتابة الجهة اليمنى أكبر من كتابة الجهة اليسرى، وبعد محاولة لقراءة تلك الكتابات، حيث حاولنا قراءتها عدة مرات، لكن للأسف لم نتوصل إلى فك شيفرة تلك الكتابة، بسبب تعرضها لكسر في محيط الكتابة الهندسية.

كما تعرضت أيضاً إلى تساقط عديد وحدات الآجر، وهي العوامل التي لم تسمح لنا بقراءة الكتابة قراءة كاملة وصحيحة.

إذ تمكنا من قراءة كلمة محمد أما اللفظة الثانية فشبه إلى حد ما كلمة بركة بالخط الكوفي.

أ.4.3-الواجهة الشمالية:

طول هذه الواجهة يقدر ب(29.38م)، ونعني بالذكر الواجهة التي تقع خلف الجدار الخلفي لبيت الصلاة، حيث نجد في الناحية الشرقية للمسجد مدخل يعلوه قوس نفذ بالحجارة المنحوتة، وفوق تلك الباب مباشرة توجد بعض الغرف ذات القياسات (7.85م طول×3.28م عرض) التي تستغل حالياً كمقر للديوان الوطني لحماية واستغلال الممتلكات الثقافية (ogebc)، نلج إليها عبر باب يتوسط الجدار الخارجي الواقع بالشارع الرئيسي الذي يمتد على طول 35.56م.

أ.ب- وصف المسجد من خلال المخططات الفرنسية:

لا ينكر أحد أن المستعمر الفرنسي خلال دخوله الجزائر في البداية، وفي أولى عملياته الاستعمارية، أنه قد قام بطمس وتشويه عديد المعالم الأثرية، خاصة ما تعلق بالعمارة الدينية، لأنها تعد الرابط الأساس بين المسلمين، وترمز في نفس الوقت للدين الإسلامي الحنيف.

ومن الناحية التاريخية تعد مدينة ميلة من بين أهم المصادر التاريخية في المجال، فهي مقر البدايات الأولى لعمليات الفتح الإسلامي، وهي بهذه المعطيات، تشكلت نواه انتشار الدين الإسلامي، في المنطقة وما جاورها.

ولهذه الأسباب نعتقد بأن المسجد القديم بالمدينة ميلة، كان تحفة أثرية معمارية تاريخية، ترمز بحق إلى من وضعوه، رغم الظروف السياسية والدينية التي كانت تعرفها المنطقة وما جاورها.

وبالنسبة لنا كأثريين يعد هذا المعلم، النقطة الجوهرية، لموضع جد مهم ساهم في نشر تعاليم الدين الإسلامي، وهو يعد أول مسجد خط في الجزائر، رغم ما لحق به من تعديات على أصولية المبنى، من الناحيتين، التاريخية والرمزية لنا كعرب مسلمين.

ولا ننكر في المقابل أن المستعمر الفرنسي، كان سيسمح ببقاء المسجد على حالته الأصلية، دون المساس بقدسية المعلم، والتلاعب بمواضيعه التخطيطية والإنشائية حسب الحاجة العسكرية، والأهداف المسطرة من الناحية الاجتماعية والدينية.

فمن خلال التحليل الموضوعي للمخططات الفرنسية لسنوات 1839-1940م، نستطيع معرفة الشكل أو الطابع العام لمسجد أبو المهاجر دينار.**(أنظر المخطط رقم: 3و4)**

ونشير إلى أن هذه المخططات حصلنا عليها من طرف الديوان الوطني لحماية الممتلكات الثقافية واستغلالها، التابع لولاية ميلة.

حيث نجد في الناحية الجنوبية الشرقية لقصبة ميلة القديمة، مسجد أبو المهاجر، ومئذنته بالناحية الشمالية الغربية للمسجد، التي سنأتي على ذكرها فيما بعد.

وتبين من خلال المخطط العام لهذا المسجد، المعد في سنة 1939م، من طرف الفرنسيين، أنه يتكون حقا من ستة أساكيب موازية لجدار القبلة، وثمانية بلاطات عمودية على جدار القبلة، أوسع أساكيبه أسكوب جدار القبلة، أما أوسع بلاطاته فتلك الواقعة في البلاطة الخامسة في اتجاه شرق

غـــرب، وفـــي البلاطـــة الرابعـــة، فـــي اتجـــاه غـــرب شـــرق، وبالتـــالي فالمســـجد لا يظـــم بلاطـــات فرديـــة، ولا أســـاكيب فرديـــة، فلكلاهمـــا عـــدد زوجـــي وأظـــن أننـــا قد فصلنا بالقدر الكافي عن هذا فيما سبق ذكره.

فالشـــيء المميـــز فـــي بيـــت الصـــلاة وجـــود بلاطـــة مستعرضـــة، وأســـكوب واســـع وعريض، يتماشى وتخطيط المساجد الإسلامية الأولى.

كما أن للمســـجد موضـــع المحـــراب الحقيقـــي كمـــا هـــو مبـــين بدقـــة فـــي المخطـــط الفرنسي.**(أنظر المخطط رقم: 3)**

حيـــث لا نســـتطيع أن تبريـــر مـــا يثبتـــه عديـــد البـــاحثين الأثـــرين المختصـــين فـــي المجال، لما تم إيجاده فـــي موقـــع المســـجد الحـــالي، عـــن جـــزء يشـــبه حنيـــة قاعـــدة محـــراب التـــي وجـــدت فـــي بدايـــة الأســـكوب الثـــاني حاليـــا، وبالتـــالي يصـــبح للمسجد خمسة أساكيب بدلا من ستة.

وإذا ســـلمنا بهـــذا الطـــرح، كيـــف يمكـــن أن يكـــون موقـــع المحـــراب متقـــدما، بأسكوب كامل، ويبقى الباقي دون استغلال لذاك الفراغ.

والمخطط الـــذي بـــين يـــدينا يبـــين بدقـــة مكـــان المحـــراب، وحتـــى التغييـــرات التـــي لحقت بالتخطيط العام للمسجد. **(أنظر المخطط رقم: 3و4)**

والسبب الذي دفـــع بالفرنســـيين إلـــى اســـتغلال المســـجد كمستشـــفى، أنـــه كـــان يقـــع في مكان جد محصـــن مـــن جهـــة، وضـــخامة وعلـــو المســـجد الـــذي يســـمح بإدخـــال تعديلات كثيرة عليـــه، خاصـــة انـــه شـــيد بمـــواد بنـــاء صـــلبة وقويـــة، بالنســـبة لهـــم جد ســـهلة فـــي إعـــادة البنـــاء، خاصـــة فـــي ظـــل عـــدم معرفتنـــا بحـــق عـــن حالـــة سقف المسجد الحقيقية.

والزيـــادات التـــي تعلـــوا أقـــواس بيـــت الصـــلاة نفـــذت بواســـطة التـــراب المـــدكوك، وهذا دليل على أن السقف قـــد أزيـــل كليـــة، خاصـــة لمـــا نعلـــم بـــأن طريقـــة البنـــاء بـــالتراب المـــدكوك، يحتـــاج فيهـــا البنـــاؤون إلـــى لـــوحين خشـــبيين مـــن الجهتـــين، علـــى أن يقـــوم البنـــاء بـــدك التـــراب الممـــزوج بالحجـــارة الصـــغيرة، ثـــم يتـــرك فترة زمنية كي يجـــف، ومـــن خـــلال هـــذا فالمســـجد تعـــرض لعمليـــة طمـــس مســـت أجزائه العلوية، أثناء المرحلة الاستعمارية.

وهذه المادة من الناحية الأثرية، هي جد خفيفة لذا تم استعمالها للزيادة في علو المسجد أكثر.

حتى أن الداخل اليوم لهذا المسجد يجد تلك الضخامة في البناء، وهذا يعني بأن المستعمر قد استطاع من خلال الزيادة التي قام بها، والتي تعلوا عقود بيت الصلاة المنفذة بالتراب المدكوك، نظرا لخفته من الناحية الإنشائية، وهذا يدل كذلك على أنه قد تم إزالة السطع بالكامل، وإعادة إنشائه من جديد.

وبالتالي لا نستطيع معرفة الصورة الحقيقية لسقف المسجد، ولا حتى المواد التي استعملت في ذلك إبان الفترة الإسلامية.

ضف إلى ذلك أننا نلاحظ في بداية ونهاية الأجزاء السفلية من عقود بيت الصلاة، وجود الوصلات الخشبية، التي أزيلت وهي التي كانت تستعمل كعوارض، لحماية المسجد من السقوط، وتقوية للجدران. (**أنظر اللوحة رقم: 33، صورة:2**)

والشيء الآخر الملاحظ على تخطيط المسجد أنه لم يكن يحتوى على أبواب كثيرة، ما عدا بابه الرئيس الواقع في واجهته الرئيسية الواقعة في الناحية الشرقية للمسجد. (**أنظر المخططات رقم: 5-6-7-8-9**).

ومن خلال مخطط المسجد كذلك، لفت انتباهنا إزالة العقود المحيطة بالجدار الخارجي للمسجد، التي أزيلت كلية، وكان عددها أربعة في الناحية الشمالية للمسجد، وثلاثة في الناحية الشرقية منه، وخمسة تقع في الناحية الجنوبية، ودليل ذلك أنها أشرت كلها في المخطط من خلال وضع علامة (×)، وهذا دليل على أنها قد أزيلت، أو تم طمسها. (**أنظر المخطط رقم: 3**)

ولم يبق منها لحد الساعة سوى قوس واحد، يقع في الزاوية الجنوبية الغربية للمسجد.

فهذه الأقواس وضعت في شكل دعائم ومساند تعمل على حماية جدار المسجد الخارجي من السقوط، بسبب مواده الإنشائية التي تعود للفترة

الرومانية الثقيلة، ونعني بالذكر الحجارة المنجدة، التي تحتاج إلى مساند تقيها من التداعي والانهيار.

فالمخطط العام للمسجد قديما كان بسيطا جدا من الناحية الإنشائية، ولا يوجد فيه سوى الجدار المحيط به، وأعمدة وعقود بيت الصلاة.

كما نجد نفس الإشارة (×) التي نلاحظ وجودها على المخطط في نهاية الأسكوب الثاني، من الناحية الجنوبية الغربية لبيت الصلاة موضحة على مخطط المسجد. **(أنظر المخطط رقم: 3).**

أ.ج-المئذنة:

قام الفاتحون المسلمون باختطاط المدن وبإنشاء المساجد في كل الأماكن التي دخلوها ولم يحطوا بمكان إلا وقاموا بوضع مآذن خاصة بهم، ليعلو من خلالها صوت الآذان، ويدل على الخاصية الدينية التي تسود تلك المنطقة، فهي راية الدين الإسلامي الحنيف.

ومن دون شك فإن أبو المهاجر دينار لم يغفل عن هذه الفكرة خاصة أنه استقر في مكان واحد مدة سنتين، وهو الذي كان عارفا بحق ظروف وكيفية إنشاء مسجد القيروان، ونشهد له اليوم بمسجده الذي أقامه، وبمئذنته التي لم يصلنا منها سوى مكانها الموضح في المخططات الفرنسية. **(أنظر المخطط رقم: 3).**

أما من الناحية التاريخية، لا يمكن لهذا المستعمر أن يترك دليلا إسلاميا يدل على دخول وبداية الحضارة الإسلامية بالجزائر.

لذا فتدميره لأول لأحد أقدم المآذن بالجزائر، لأعتق مساجدها بالطبع، لن يتأخر ولو للحظة واحدة في القيام بذلك.

لكن الشيء المحير فعلا يكمن في أننا لم نجد نصوصا تاريخية تذكر أو تصف لنا المئذنة، أو حتى تشير إلى هذه المنارة، التي تعد مشعل دخول وبداية الفتوحات الإسلامية بالجزائر.

فكل ما تشير إليه هو أن أبو المهاجر قد ابتنى مسجدا ودارا للإمارة بمدينة ميلة القديمة.

ولا نملك لحد الساعة دليلا قاطعاً يشير إلى نمط إنشائها العام، ولا حتى موادها، أوزخارفها بدقة.

والشيء الوحيد الذي يمكن تأكيده، هو موضع المئذنة الواقع في الزاوية الغربية الشمالية، وهذا حسب المخطط الفرنسي، الذي حصلنا عليه من ديوان ولاية ميلة.

كما حصلنا في مقابل ذلك على صورة تشير إلى مئذنة مسجد ميلة، وهي تعطينا صورة عن شكل المئذنة، وقاعدتها المبنية بالحجارة التي يتوسط أحد جوانبها باب مستطيل الشكل، يعلوه عقد نفذ بمادة الآجر، وتتوضع فوق هذا القوس المتجاوز مباشرة نافذتان صغيرتان، يعلوهما كذلك عقدان حذويان شيدا بنفس تقنية بناء العقد. **(أنظر المخطط رقم: 10)**

وبدن المئذنة بصفة عامة ضم زخارف قوامها أشكال مربعة وسداسية الشكل، أما جوسقها فهو ذو شكل مخروطي، بسيط الشكل والزخرفة، يعلوه قبة ذات شكل هرمي.

لكن في مقابل ذلك نعتقد أن الصورة الموضوعة بجوار مخطط المئذنة هي الأقرب إلى الحقيقة، لأنها توضح بدقة مواد البناء المختلفة، وتعطي صورة واضحة للأبواب الموجودة بمدينة ميلة العتيقة. **(أنظر المخطط رقم: 10)**

وإن كانت بحق صورة مئذنة مسجد أبو المهاجر دينار، فهذا يعني أنها أول مئذنة وضعت بالجزائر، خلال بداية الفتوحات الإسلامية.

أ.د-الكتابة اللاتينية ببيت الصلاة:

نجد على أحد أعمدة بيت صلاة مسجد أبي المهاجر دينار الواقع في الرواق الموازي لجدار القبلة، كتابة تبين ضريبة السير التي كانت مطبقة في الفترة الرومانية بمدينة ميلة، وهي ترجع إلى نهاية القرن الرابع الميلادي. **(أنظر اللوحة رقم34، صورة رقم 1و2).**

وقد استمل بناة المسجد هذا العمود إما لجهلهم بالكتابة الموجودة عليه، أو نظراً للحاجة الماسة لمواد بناء صلبة قوية.

3- الزاوية الرحمانية:

تقع الزاوية بالمنطقة الجنوبية لقصبة ميلة القديمة بمكان غير بعيد عن مركز المدينة العتيقة، ويتميز هذا المعلم الأثري بشكل غير منتظم الأضلاع، (أنظر المخطط رقم: **11**)، الذي يتربع على مساحة تقدر ب 186 متر، ومظهرها العام يعطيها طابع البساطة في البناء والزخرفة الفنية، بالرغم من أنها ترجع إلى الفترة العثمانية، ومعروف عن عمائر هذه الفترة كثرة الزخرفة المختلفة الأشكال والألوان.

وقد سميت بالزاوية الرحمانية نسبة إلى الطريقة الصوفية الرحمانية، ومؤسسها عبد الرحمان الجرجري (1728ه-1793م)، التي كان من أهم مهامها تدريس العلوم الشرعية، وتحفيظ وتعليم القرآن الكريم.

وتتكون الزاوية عامة من حجرتين للضيوف، وبيت للصلاة، وصحن مكشوف.

3.أ- بيت صلاة الزاوية:

جاء بيت صلاة الزاوية الرحمانية في شكل بسيط جدا، خال من التنمق والزخرف الزائد عن اللزوم، حتى تجويفة المحراب التي تقع في الناحية الشرقية للزاوية، خالية من الزخرفة الفنية، ويحيط بجانبي المحراب من الجهتين كوة ذات الأبعاد (80 م عرص× 1.45م ارتفاع×1.35م عمق). **(أنظر اللوحة رقم35، صورة رقم 1و 2).**

كما يتوسط بيت الصلاة أربعة أعمدة متباعدة عن بعضها البعض بمقياس ثابت لا يتعدى 1.90م، تصل بينها من الناحية العلوية عقود حذوية الشكل، التي ساهمت في الانتقال من الشكل المربع إلى الشكل الدائري، لحمل القبة التي تقع في أعلى الزاوية.

لبيت الصلاة من الناحية الشمالية خزانة جدارية ذات أبعاد (1.20م طول× 2.10م ارتفاع × 0.60م عمق)، خصصت حاليا لوضع المصاحف، كما هذه الخزانة ربما كانت في وقت مضى هي الباب الخارجية للزاوية، لأن هذا الباب قد سد واستغل كخزانة جدارية.

أما جدار بيت الصلاة للواجهة الجنوبية فيتوسطه الباب المؤدي إلى صحن الزاوية المكشوف، عبر ثلاث درجات تتقدم الباب من الداخل.

وصنع الباب من مادة الخشب، وهي تشبه باقي الأبواب المستعملة في الزاوية، وهي تتكون من ستة قطع خشبية موضوعة بشكل عمودي، يحيط بها إطار خشبي ثابت ذو عقد حذوي، به حلقة حديدية خاصة بمسك الباب أثناء عملية فتح وغلق الباب. **(أنظر اللوحة رقم38، صورة رقم 1و2)**، ولأبواب الزاوية طريقة غلق داخلية خاصة بالمدينة، وتوجد هذه الطريقة المحكمة في حماية مختلف المعالم الأثرية، خاصة في أبواب المساكن والزوايا، وهي مصنوعة من مادة الخشب، حيث يتم غلق الباب بواسطة قطعة خشبية يحملها ماسك من الخشب كذلك.**(أنظر الشكل رقم:5)**

3.ب-صحن الزاوية:

للزاوية الرحمانية صحن مكشوف، به مجموعة من المرافق، في ناحيته الغربية توجد ظلة يتقدمها عمودان دائريا الشكل ذات ارتفاع 2.05م، يعلوا الأول تاج بسيط الشكل، أما الثاني فيعلوه تاج أيوني، وظيفتهما حمل سقف الظلة الصغيرة، التي اعتمد في تسقيفها على المواد المحلية من القصب، والأشجار المختلفة الموضوعة بطريقة عرضية. **(أنظر اللوحة رقم36، صورة رقم 1و2)**

أما من الناحية الجنوبية فيوجد ميضأ، ينسبه أهل المدينة على أن أصله روماني وتم الاحتفاظ به بغرض الوضوء والطهارة.

وتتكون هذه الميضأة من مجموعة من الأحواض تعمل على تجميع وتخزين الماء المخصص للوضوء، ويتم الربط بين هذه الأحواض عن طريق فتحات صغيرة موجودة في أعلى كل حوض، وبهذه الطريقة الهندسية، تمتلئ الأحواض الواحدة تلو الأخرى.

يتقدمها مكان آخر خصص لوضع الأرجل أثناء الوضوء، وللعلم فإن طريقة الوضوء تتم والشخص جالس.

أما الماء المستعمل في الوضوء فوضع له مجرى مائي سفلي، يتقدم مكان جلوس الشخص الذي يريد الوضوء.

ونجد بالجهة الشرقية للصحن، المراحيض المستحدثة، بجوارها سلم يؤدى إلى الطابق العلوي، بجواره مباشرة نجد ضريح الولي الصالح خواجة بن ابراهيم المتوفي في سنة 1305ه، حيث نلج إلى غرفة الضريع، عن طريق باب خشبية ذات دفتين إحداهما تحوي حلقة حديدية تستخدم في مسك الباب، ويتوسط هذا الباب نافذتين تعلوان الجدار من الجهتين.

حيث نلج عبر هذا الباب إلى داخل حجرة ضريح الولي الصالح على خواجة بن إبراهيم، وقد وجدنا الكتابات الموالية على الجهتين:

الرأس:(محمد سيد الكونين الثقلين والفريقين من عرب ومن عجم).

الرجلين:(سار إلى رحمة الله السيد خواجة بن إبراهيم في 15 ذي القعدة 1305هـ/1888م). **(أنظر اللوحة رقم36، صورة رقم 1)**

كما يقال أن الحاج بن قارة المتوفي في سنة 1308هـ، والولي الصالح سيدي على القمري المتوفي في سنة 1285هـ، دفنا بذات المكان.

وقد نفذ ضريح الولي الصالح بمادة الخشب، استعملت فيه الزخرفة النباتية. **(أنظر اللوحة رقم36، صورة رقم 1و2).**

4- العمارة المدنية:

حاجة الإنسان إلى المسكن وعمارته، يمكن أن يفسر في حاجته الماسة إلى حماية، وهو الذي يمكن تفسيره كذلك بهروب الإنسان إلى العيش بداخل الكهوف التي صنعتها الطبيعة في البداية، وهي تعد بطنا من بطون الطبيعة.[1]

لذا يعد العمران مرآة المجتمع، وللعمارة والعمران علاقة تبادلية عميقة، تأثير وتأثر مع المجتمع الذي يولد من أجله ويعيش بداخله، وينشأ في

(1) – طارق والي، **نهج البواطن في عمارة المساكن – البحرين**، مطبوعات مركز الهندسة، مطابع المؤسسة العربية للطباعة، البحرين، 1992، ص 07.

الأصل بناءً على احتياجات المجتمع ومتطلباته المادية والفكرية والمعنوية، ويعبر في مضمونه عن ثقافته وتطلعاته وأحلامه.[1]

حيث يرتبط المسكن الاسلامي في تصميمه بالتعاليم الإسلامية إذ يوفر الراحة لساكنيه، ويبنى من الداخل على الخارج حسب متطلبات الأسرة وامتدادها، مع مراعاة ارتفاع الفتحات وعدم التطاول في البنيان. [2]

وقد ورد مصطلح السكن في كتاب المصباح المنير كلمة (سَكَنْتُ) الدار وفي الدار (سَكْنًا)، والاسم (السُّكْنَى)، فأنا (سَاكِنٌ) والجمع (سُكَّانٌ) كما يتعدى بالألف فيقال (أَسْكَنْتُهُ) الدار، و(المَسْكَنُ) بفتح الكاف وكسرها، والجمع (مَسَاكِنُ)، و(السَّكَنُ) ما يسكن إليه من أهل ومال وغير ذلك وهو مصدر (سَكَنْتُ)[3]

ثم أن من باب إخضاع تراكيب العربية لتراكيب الفرنسية استحداث كلمة "السَّكَن" بلفظ المذكر لترجمة كلمة "Habitat" الفرنسية، وهي لفظ مذكر واللغة العربية تسمّي السَّكَن مَسْكَنا أي مكان السكنى، وهو أوضح دَلالة من كلمة السَّكَن.

وقد جاء لفظ السَّكَن في القرآن الكريم في قوله تعالى: "والله جعل لكم من بيوتكم سَكَنا" لكن ليس بمعنى المسكن أو البيت، بل بمعنى المكان الآمن الموفر للراحة والاطمئنان والعيش الكريم.[4]

وكان لانتشار المساكن دور كبير في استخدام المواد الملائمة للإنشاء التي تتناسب مع الطرق البنائية المتداولة في المنطقة، بحيث يتم استخدام المواد

---

(1) – طارق والي، **المجتمع والعمران**، عدد 2، مركز طارق والي العمارة والتراث، حي الفخارين بقصر الشمع، القاهرة، مصر، 2011، ص2.

(2) – نايف بن نائل بن عبد الرحمان أبو علي، **التنمية المستدامة في العمارة التقليدية في المملكة العربية السعودية حالة دراسية منطقة الحجاز**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العمارة، كلية الهندسة والعمارة الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 1431-1432ه، ص 68.

(3) – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج1، ط5، المكتبة العلمية، المطبعة الاميرية بالقاهرة، بيروت، 1922، ص384.

(4) – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المرجع السابق، ص 385.

المتوفرة بشكل كبير دون انقطاع مع سهولة النقل والاستخدام وجودة البناء.[1]

4.أ-المسكن التقليدي الميلي بالقصبة العتيقة:

لم يكن من السهل الحصول اليوم بداخل قصبة ميلة القديمة على منزل ما يزال يقطنه ساكنيه، نظرا إلى التغيرات الكبيرة والكثيرة التي طرأت على طبيعة مجتمع ميلة القديمة، التي عادت بالسوء عليها.

فلا يسمح اليوم لأي باحث كان أن يدخل إلى مساكن العامة للقيام بعمل ميداني حتى وإن كانت لهذا الباحث رخصة سلمت له من طرف المصالح المعنية.

فانعدام الثقة اليوم تجاه من يقوم بالدراسة الأثرية وربطه بالمصالح الإدارية مباشرة، أصبح يشكل عقبة في وجه من يبحث عن نموذج علمي ميداني والسبب المباشر في ذلك، يعود إلى أن معظم سكان القصبة العتيقة قاموا بتأجير مساكنهم إلى أشخاص جاؤوا من خارج المدينة.

مستغلين بذلك انعدام الرقابة الصارمة تجاه مثل هذه الحيل التي يلجأ إليها سكان أو ورثة المنازل التقليدية، بجعل المسكن مشغولا من طرفهم، إلا أنه مستأجر، حتى يتمكنوا فيما بعد من الحصول على مساكن لائقة، مقابل مساكنهم التقليدية، في حالة ما إذا تعرضت إلى السقوط، ومن جهة.

وتخوف المستأجرين الدائم من عقوبات المصالح البلدية والولائية، التي تعود بالسلب عليهم، جراء خرقهم لعديد القوانين التي تسير القطاع المحمي.

الأسباب التي تدفع بكل من يملك مسكنا قام بكرائه، أن يتخذ كل إجراءات الحيطة والحذر حتى وإن كان تجاه زائر ذو صفة باحث أو مؤرخ.

وبعد الزيارات المتكررة إلى قصبة ميلة، لم نستطع الحصول على مسكن نموذجي محض، ما عدا النماذج الآيلة للسقوط أو في مرحلة جد متقدمة من الزوال.

---

(1) – نايف بن نائل بن عبد الرحمان أبو علي، المرجع السابق، ص 84.

وبسبب هذه العوائق وغيرها ارتأينا إلى أن نأخذ مسكنا ما يزال في حالة شبه حسنة، ونقوم بدراسة مخططه وأهم مميزاته، علنا نسهم بذلك في وضع صورة نموذجية عن مساكن ميلة التقليدية قبل زوالها كلية، ومقارنته بنموذج آخر ما يزال في حالة حسنة.

4.أ.1-المسكن النموذجي الأول:

أ.1.1-الوصف العام:

يقع هذا المسكن في زقاق ضيق جدا والطريق المؤدي إليه غير نافذ، يتألف المسكن من طابقين، ومواد بناءه الحجارة الصغيرة والمتوسطة الحجم، وقوالب التراب. **(أنظر اللوحة رقم40، صورة رقم 1و2)**

أ.1.2-الباب الرئيسي:

صنع باب المسكن من مادة الخشب عن طريق وضع الألواح الخشبية بطريقة أفقية، واستعملت الدساتير في رص ألواحها، وعرض الباب 1.70م، ويتسوط الباب خوخة صغيرة بعرض 0.80م، وهي باب تقليدية الصنع، وموادها محلية، فقد استعمل الخشب كذلك في صنع محور دوران الباب، عن طريق وضع حلقة دائرية الشكل في أعلى وأسفل الباب، التي تدور هي الأخرى داخل محور ثابت، لمنع خروج إطار الباب عن مكانه. **(أنظر اللوحة رقم41، صورة رقم 1و2)**

ولم نستطع معرفة الحالة الكلية لهذا الباب الخشبي، بسبب تساقط وتداعى الأجزاء المحيطة بجانبي الباب على هذا الأخير، وهي العوامل التي لم تمكنا من أخذ كافة المقاسات والمعلومات قبل زوالها.

أ.1.3-الطابق السفلي:

يتكون الطابق السفلي من ثلاث غرف، وكلها جاءت بطريقة طولية، (**أنظر المخطط رقم: 12**)، حيث تحكم في ذلك السقف الذي نفذ بمواد محلية كالأشجار التي لا يسمح طولها بأن تكون هناك أسقف عريضة. **(أنظر اللوحة رقم42، صورة رقم 1)**

وهذا الطابق خالٍ تماما من ناحيته الجنوبية من أية مرافق، والسبب في ذلك يعود إلى زوال مخلفات هذا الجانب نهائيا.

أما من الناحية الشرقية فيوجد فراغ يمتد على طول(2.85م طول × 2.50 عرض)، بجواره مباشرة نجد غرفة تمتد على طول (3.56طول×2.50عرض)، ويتوسط جدار الغرفة المطل على وسط الدار على باب خشبية عرضها 1م، ونافذين من الجانبين ذات عرض 0.80م، كما يعلوا كلا منها عوارض خشبية، تعمل على حمل البناء المقام فوقها، والخاص بالطابق العلوي.

أما من الناحية الشمالية الجنوبية للمسكن فتوجد هناك غرفة طويلة الشكل هي الأخرى وتمتد على طول 6.40م وعرض 2.50م، ولهذه الغرفة باب واحدة بعرض 1م، ونافذة مطلة على وسط الدار، ولم يبق بهذه الغرفة من مميزات سوى كوة جدارية تتخلل سور الغرفة من الناحية الشرقية الجنوبية. **(أنظر اللوحة رقم46، صورة رقم 1)**

أما فيما يخص تسقيف هذه الغرفة فلم يبق منه سوى جزء منه من الناحية الشمالية، وهي تبرز المواد المحلية المستعملة في البناء، التي تعود لبعض عيدان الأشجار.

بجانب هذه الغرفة من الناحية الشمالية، نجد فراغا آخر يفصل بين الغرف بعرض 1.80م، حيث تتقدمه غرفة أخرى يتوسطها باب لم يبقى منها سوى الإطار بعرض 1م.

وكانت الغرف السابقة الذكر كل المرافق التي بقيت محافظة على تخطيطها العام.

وبعد نزع الحشائش الضارة التي كانت موجودة بوسط الدار، تم اكتشاف بقايا أعمدة دائرية الشكل، على خط مستقيم، وقد تبين لنا فيما بعد بأن تلك الأعمدة هي التي كانت تحمل أطراف الرواق العلوي المطل على الصحن، وهي ذاتها المكونة لصحن الدار المكشوف. **(أنظر اللوحة رقم42، صورة رقم 2)**

حيث تبعد الأعمدة عن السور الداخلي للغرف المطلة على الصحن ب1.20م، وقد وجدنا بقايا الأعمدة في الجهة الشمالية والشرقية لوسط الدار فقط.

وبعد أخذ المقاسات اللازمة قمنا بإعادة تصور لشكل الصحن المكشوف، بناء على بقايا الأعمدة السابقة الذكر، وقد ساعد في إعادة التصور لتلك، الثقوب الموجودة في نهاية سقف الطابق الأرضي، أي أرضية الطابق العلوي، وهي ثقوب ما تزال موجودة، وهي الأماكن التي كانت تستعمل في وضع العوارض التي تمتد إلى أعمدة الصحن، في شكل مستقيم. **(أنظر اللوحة رقم44، صورة رقم 1).**

حصلنا بعد ذلك على أربعة أعمدة متقابلة من الجهتين الشرقية والغربية، وعلى ثلاثة من الجهتين الشمالية الجنوبية.

أما باقي المساحة الخاصة بالطابق السفلي فقد زالت كلية، ولم يبق منها أي أثر نستطيع من خلاله معرفة خصوصيات أخرى للمسكن.

أما من الناحية الفنية فقد لاحظنا وجود شكل قبضة يد مضمومة، تعلوا باب الغرفة الشرقية للمسكن، التي تقع قبالة المدخل الرئيسي، وهي تمثل نفس الأشكال التي وجدناها على عديد الأبواب بمساكن ميلة القديمة، وتكون إما خشبية أو حديدة، تعلق أو تعلوا الأبواب الرئيسية أو أبواب الغرف. **(أنظر اللوحة رقم44، صورة رقم 2).**

أ.4.1-الطابق العلوي:

لم يكن هناك سلم يمكننا من الصعود إلى الطابق العلوي، ما عدا كومة من التراب كانت تتقدم أحد غرف الطابق السفلي من الناحية الشرقية، وبعد نزع القليل من التراب والحشائش الضارة،(أنظر المخطط رقم: 13)، وجدنا مكان السلم المؤدي إلى الدور العلوي. **(أنظر اللوحة رقم43، صورة رقم 1).**

سلم بني بنفس المادة التي نفذت بها بقايا الأعمدة السابقة الذكر، أي من الحجارة المصقولة.

وبالنسبة لهذا الطابق فهو يحمل نفس تقسيمات الطابق السفلي، وقد زالت أرضياته تماما، وما بقي لحد الآن جدرانه وبعض ملامح تسقيفه المنفذ بعيدان الأشجار المختلفة. **(أنظر اللوحة رقم46، صورة رقم 2).**

كما توجد في الغرفة التي تقع في الواجهة الشمالية للمسكن كوة ذات عقد دائري. **(أنظر اللوحة رقم43، صورة رقم 2)**

وقد استعمل القرميد المحلي في تسقيف سقف المنزل، حيث عثرنا على عديد القطع متناثرة في فناء المنزل المنهار. **(أنظر اللوحة رقم45، جميع الصور)**.

حيث يبلغ طوله 35سم، ومن الجانبين الآخرين بعرض 10سم×20سم.

4.ب-المسكن النموذجي الثاني:

بعد أن تعذر علينا ايجاد مسكن تقليدي بمدينة ميلة القديمة، وبحثا عن نموذجاً ثانياً نثمن به الدراسة الميدانية لمقارنته بالنموذج الأول، فلم نجد سوى نموذجا واحدا ما يزال في حالة جيدة.

إذ حول المسكن إلى مقر لأحد الجمعيات الثقافية بالقصبة، ولا يزال صاحب المسكن الذي قال لنا أنه يقوم بحماية منزله في كل مرة، وأنه يستقبل في كل مرة الزوار والسياح الذين يقصدون مدينة ميلة.

هذا المسكن غير بعيد من باب البلد، بحي زنقة الحمام، نصله بعد أن نمر بشارع منكسر.

وله واجهتان مطلتان على الشارع، أما باقي الجوانب لا نراها لأنه مرتبطة بمساكن أخرى، لذا لم نصفها، ويتكون هذا المسكن من طابقين، وما تزال جميع تقسيماته ظاهرة للعيان.

4.ب.1-المدخل الرئيسي:

يقع بابه الخارجي في الواجهة الشرقية على امتداد 4.84م، المطلة على حي زنقة الحمام، ويقدر ارتفاع الباب وعرضها وعمقها ب(2م×1.68م×0.25م)، ويؤدي هذا الباب مباشرة إلى سقيفة مخروطية الشكل، ومنها ندخل وسط المسكن(وسط الدار). **(أنظر المخطط رقم: 14)**

وبهذا لا يدخل الزائر مباشرة إلى داخل المنزل، ولا ينظر مباشرة إلى من هم بالداخل، إلا بعد أن يعبر بالسقيفة غير المبلطة والتي تمتد على عمق 5.70م، وبعرض 2.40م، حتى نمر فوق عتبة باب المسكن.

4.ب.2-وسط الدار:

يتميز بشكله الشبه منحرف تحيط به مرافق المسكن من جهاته الأربع،(أنظر اللوحة رقم 47، صورة رقم:1) وقد حددت الأعمدة المربعة شكل الصحن، حيث نجد غرفة صغيرة من الناحية الشمالية، تشبه المطبخ، أما الواجهة الغربية تحتلها غرفة خاصة باستقبال الضيوف وهي تمتد على طول 7.40م، وقد بلطت أرضية وسط الدار بمادة الآجر، بنسق وتناغم كبيرين.

4.ب.3-الطابق العلوي:

نصعد إلى الطابق العلوي عبر سلم يقع في أحد زوايا الصحن، من الناحية الشمالية،(أنظر المخطط رقم: 15)، يتكون السلم من اثنى عشرة درجة، بلطت ببلاطات خزفية ذات لون أحمر.

يشغل الطابق العلوي أروقة تتقدمها درابزينات بنيت من مادة الآجر،(أنظر اللوحة رقم 48، صورة رقم:1) تتوسطه مجموعة من الزخارف نفذت بواسطة الآجر، بأشكال هندسية رائعة، واستكمل أعلاها بأعمدة خشبية صاعدة إلى الأعلى. (أنظر اللوحة رقم 47، صورة رقم:2)

تتوزع الغرف على طول الأروقة، وهي ذات الشكل المستطيل تتراوح مقاساتها ما بين 5م طول، و2.50م عرض، إذ نجد الغرفة الأولى بالرواق الجنوبي تحمل المقاييس السابقة الذكر، وهي تتميز بالبساطة البنائية، وبعمقها الطويل، لا يوجد بها مميزات كثيرة ما عدى وجود كوة ذات عقد نصف دائري، نفذ بمادة الجص، أما تبليطها فكان بنفس البلاطات الخزفية المربعة المستعملة في تبليط السلم وهي ذات اللون الأحمر، وفي جانب آخر استعملت بلاطات ذات نفس الحجم لكنها تحمل زخارف نباتية متعددة. (أنظر اللوحة رقم 48، صورة رقم:2)

وفي غرفة ثانية فبها باب خشبية متكون من دفة واحدة، وهي لا تحمل أية خصوصيات فنية أو معمارية.

أما بغرفة الرواق الشرقي ذات الأبعاد(8م طول× 2.50م عرض)، ولها باب خشبي، ونافذتين مطلتان على صحن المنزل، وبها سدة خاصة بالجلوس، وقد فصلت هذه الغرفة بواسطة حاجز خشبي.

اما أكبر غرف الطابق العلوي فتقع في الناحية الشرقية للمسكن، وهي الأخرى ذات شكل مستطيل، وبهذه الغرفة كنيق أضيف في فترة متأخرة من بناء المسكن.

5- مواد وتقنيات البناء:

أ- مواد البناء:

تتعدد مواد البناء في المنشآت المعمارية الإسلامية بالشرق الجزائري، خصوصا العمارة المدنية بميلة من مادة لأخرى، وهذا حسب طبيعتها ووظيفتها، فنجد المواد الصلبة كالحجارة والمواد اللينة والطوب، حيث كانت تشتهر مدينة ميلة بمعامل القرميد التي كانت تجارتها شائعة الانتشار على مستوى منطقة الشرق الجزائري خاصة في المناطق الجبلية منذ القديم.

فقد كانت للمدينة ورشات مخصصة لصناعة الفخار والآجر، بعد أن عرفت نمط بنائي متعدد يجمع بين الحجارة المنجدة والحجارة الصغيرة الحجم، التي استعملت أساساً في وضع الأساسات، لأن المنطقة تشهد سقوط الأمطار الغزيرة خلال فضل الشتاء، ومن بين أهم مواد البناء نذكر:

1- الحجارة:

هي عبارة عن كتل صخرية ناتجة عن البراكين، وناتجة عن ترسبات الأحجار وبعض المواد الأخرى كالحجارة الكلسية والرملية، وهي توجد في الطبيعة هشة وصلبة وجامدة. [1]

(1) - دحدوح (عبد القادر)، **استحكامات الأمير عبد القادر**، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 73.

أما في الحضارة الإسلامية فقد كانت الحجارة تعتبر من المواد الأساسية التي تستغل في إقامة العمائر المختلفة، خاصة في انشاء المعالم العسكرية أو المدنية أو الدينية [1].

وقد استخدمت هذه المادة في إقامة أساسات جدران المساكن خاصة في الواجهات الخارجية منها، واستعملت الحجارة الصغيرة في تبليط الأرضية، إضافة إلى بناء السلالم النموذج الثاني لأنها تمتاز بالقوة والصلابة، وقد استعمل الملاط في عملية تثبيتها.

كما وجدنا استعمال هذه المادة في بناء مسجد أبو المهاجر دينار، ما عدى في البعض من أجزائه العلوية، التي أضيفت في الفترة الاستعمارية.

2- الملاط:

تستخرج هذه الطينة من باطن الأرض وتطوع في الماء [2]، وهو يتكون من مواد طينية متمثلة في حبيبات الرمل والطين والماء، تعد بطرق مختلفة عن طريق إضافة الجير كمادة لاحمة، ويستعمل في الغالب في طلى الحوائط بعد الانتهاء من عملية البناء.

ويوضع لتقوية الجدران وحمايتها من الأمطار، وقد تحدث عنها ابن خلدون بقوله:"... **فمنها البناء بالحجارة أو الآجر تقام بها الجدران ملصقا بعضها إلى بعض بالطين والكلس الذي يعقد معها فيلتحم كأنها جسم واحد...**[3]"، فالملاط له أهمية كبيرة في ربط وتماسك البناء، نظراً لسرعة تصلبه ومقاومته للضغط والتأثيرات المناخية لأنه غير مسامي، كما يحمي البناء من الرطوبة.

---

(1) - عاصم (محمد رزق): معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مطبعة دار جهاد، ط1، 2000، ص 73.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير، ط1، مج 8، دار المعارف، بيروت، 1990، ص 681.

(3) - ابن خلدون (عبد الرحمان)، مج1، المصدر السابق، ص 176.

لذا يستعمل في تغطية الجدران والسطح لحفظها من تسرب الماء، كما يساهم أيضًا في تسوية المسافات الغير منتظمة أثناء البناء، ويستعمل كذلك أثناء التسقيف لتدعيم وتقوية القرميد والقصب، وكمادة لاحمة في إحكام الحجارة والآجر، وقد استخدمت هذه المادة في مختلف العمائر المدنية بمدينة ميلة.

3-الآجر:

يعد من أقدم المواد التي استخدمها الإنسان في البناء عبر العصور المختلفة، فهو مادة سهلة التفتت قبل عملية الحرق، يخضع لعملية معالجة عن طريق الدلك الجيد للعجينة الطينية، قبل تحضيرها وتشكيلها وتجففها وحرقها، لتصبح بعد ذلك مادة صلبة ومتماسكة [1].

ومن مصطلحاته أيضاً "الطابوق" وآجر وهي كلمة فارسية، فيسمون الطوب الأحمر، والآجر الكبير الحجم" أردبة" وقد يسمى الأجر" آجور" و" آجرون" أو "آجر مفردها آجرة [2].

وقد استغل سكان ميلة هذه المادة في وضع الأسس، وفي بناء الأدوار العليا نظراً لخفته وقوته، وفجل المعالم الدينية بالمدينة لاحظنا في أجزائها العلوية استعمالا واسعاً لمادة الآجر، والسبب في ذلك ربما يعود إلى وجود الأفران المنتجة لها في القديم، وهو سبق وأشرنا إليه في الفصل السابق حين تحدثنا عن الأفران التقليدية التي تقع خارج أسوار المدينة.

واستعمل كذلك بكثرة في بناء الجدران الداخلية للغرف، وفي انشاء الزخرفة، كما هو موجود بأحد واجهات مسجد أبو المهاجر دينار.

أما من الناحية العلمية فالآجر يعد من المواد العازلة للحرارة، حيث يحد من تصاعد الرطوبة في المباني.

---

(1) – سعد زغلول (عبد الحميد)، **العمارة والفنون في دولة الإسلام**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 277.

(2) – نوار (محمد سامي)، **الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية**، دار الوفاء لدنيا النشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص 10.

4- الطوب:

جاء أصل هذه الكلمة من اللغة الإسبانية، أما في اللغة العربية فجاء باسم الطوب [1]، والطوبة، والآجرة بالشامية أو رومية وهو الآجر بلغة أهل مصر أو اللبن المحروق[2]، والطوب هو المضروب من الطين، مربعًا أو مستطيلا ويبنى به محروقًا أو غير محروق، يعرف باللبن.

يعمد البناء ببناء الجدران عن طريق وضع قطع الطوب المشكلة متراصة ليحكم بناءها وهكذا يرتفع الجدار تدريجيا عن طريق وضع المزيد من قطع الطوب فوق بعضها البعض، حيث يتم وضع ملاط الطين في عملية التثبيت، وقد اعتمد سكان مدينة ميلة القديمة على استخدامه كوحدة أساسية في إقامة الأجزاء العلوية للجدران، أي فوق الحجارة الكبيرة الحجم نظراً لخفة هذه المادة.

5- الطين:

لجأ الإنسان منذ القدم إلى ما منحته الطبيعة من مواد محيطة به، مثل أغصان الأشجار وجذوعها، والطين لإحاطة الأكواخ وبناءها منذ أقدم العصور، وقد حدثنا العلامة ابن خلدون عن تنوع مواد البناء المستعملة عند المسلمين، خاصة مادة الطين التي تعد مادة أساسية في عمارة المشرق والمغرب الإسلاميين [3].

فقد عرف المسلمون هذه المادة خلال المراحل الإسلامية المبكرة، في تشييد المباني والمساجد، كإقامة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً، حيث كان له الأثر الكبير في تغيير المظاهر العامة لعمليات البناء

---

(1) - بن نعمان (إسماعيل)، مدينة دلس دراسة أثرية ومعمارية (10.13هـ /16.19م)، أطروحة دكتوراه في علم الآثار تخصص آثار إسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 286.

(2) - ابن منظور، المصدر السابق، ص 215.

(3) - ابن خلدون(عبد الرحمان)، المقدمة، المصدر السابق، ص 360.

المختلفة، كما في مدينة ميلة القديمة، حيث نجد استعمال مادة الطين بكثرة، الذي تعددت معها طرق البناء المحلية، خاصة في إقامة العمائر الدينية.

أما من الناحية التقنية العلمية تعمل هذه المادة على تماسك الحجارة الكبيرة وتزيد من تلاحم مادة الآجر، وقد استغلت أيضًا وبكثرة في عملية التسقيف، كمادة لاحمة بين الخشب والقصب كما في معظم مساكن ميلة والسبب في ذلك ربما يعود إلى وفرتها بالمنطقة.

6- الخشب:

هو مادة أساسية أثناء تركيب المبنى ككل، حيث يتم تقسيم المسكن حسب أنواع الأشجار الموجودة، فهو مادة جد مهمة شاع استعماله في العمارة والفنون الإسلامية [1]، إذ يعد الهيكل الرئيسي الذي ترتكز عليه عمليات التغطية، خصوصا في حالة وجود القرميد، وهذا التعدد في الاستعمال دليل قاطع على أنه ذو أهمية بالغة في تشييد المباني التقليدية.

وقد حدثنا عنه العلامة ابن خلدون في قوله:"... **ومن صنائع البناء عمل السقف بأن تمد الخشب المحكمة النجارة أو الساذجة على حائطي البيت ومن فوقها الألواح كذلك موصلة بالدساتر...** "، ويقول أيضًا: "...**وأما أهل الحضر فالسقف لبيوتهم والأغلاق لأبوابهم والكراسي لجلوسهم...** "، ويقول أيضاً:" ...**وهو ما غلظ من العيدان والقسم الصلب من النبات...**" [2]،

وقد وجدنا استعمال الخشب بكثرة في النماذج المدروسة، في تسقيف وتدعيم الجدران وانجاز السلالم، وأطر الأبواب وكعوارض خشبية وأوصال، واستعمل أيضا كزخرفة الأبواب عن طريق الإضافة في شكل عقد مفصص.

ويعتبر الخشب من المواد العضوية المقاومة للضغط وتكون، ومن أنواعه نذكر: العرعار والصنوبر، فهما عازلان للحرارة، كما لهما عدة عيوب إذا

---

(1) – عاصم (محمد رزق)، **المرجع السابق**، ص99.

(2) – ابن خلدون(عبد الرحمان)، العبر، مج1، المصدر السابق، ص 412-434.

قطع في فصلٍ غير مناسب وكدسا في أماكن تكثر فيها الرطوبة، حيث ينتج عن ذلك فقدان الصلابة والتآكل والتسوس مع مرور الزمن [1].

أما الخشب من حيث تكويناته المادية فهو نسيج صلب يتكون من ألياف وخلايا تحتوي في جوفها على مواد عضوية ومعدنية وكمية من الماء[2].

7- القصب:

يستخدم القصب في العمارة ذات الشكل الهرمي، وهذا ما رأيناه في عمائر مدينة ميلة المختلفة، ونقول عن ذلك بالسقف المقصب [3]، إذ يساعد في حمل الملاط الذي يوضع فوقه ويتوفر القصب في الأماكن التي يكثر فيها الماء وعلى حواف الوديان والأنهار والشعاب والبرك والينابيع، حيث ينزع في فصل الشتاء ثم يترك ليجف إلى غاية فصل الصيف، بعدها تحذف أوراقه وقشرته الخارجية، ويخزن في شكل حزم وينقل على أظهر الحيوانات إلى أماكن التخزين، ولأن أهميته كبيرة فقد حرص المحتسب على مراقبة باعته وأوجب عليهم أن يكون لحزمة القصب حبل معلوم المقدار، ولا ينقص منه، لأن التجار يربطون رباطاً صغيراً ويدخلون في أجواف الحزم قصبا قصيرا [4].

---

(1) - Karsenty(G.) ; La Fabrication Du Batiment, Le Gros Ouvre T1, Edition, Eyrolles, Paris, 1997, pp 424-426.

(2) - قرمان (عبد القادر)، **المنشآت المدنية في مدينة ملبانة في العهد العثماني دراسة أثرية**، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 119.

(3) - ابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية**، تحقيق عثمان عبد الستار، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 191.

(4) - علوي (حافظي حسن)، **مواد البناء ببلاد المغرب من خلال كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي**، في كتاب المعمار المبني بالتراب في حوض البحر المتوسط، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1999، ص 90.

9- القرميد:

جمع قراميد وهو طبيخ الآجر [1]، يصنع من طينة متجانسة وذات جزئيات دقيقة تطلى بالطلاء حتى لا تكون مسامية، وذلك لأنه معرض للأمطار على الدوام، كما أنه يشكل بواسطة قوالب معقدة تصنع من الجص أو الخشب أو الحديد بأشكال عدة.

وقد استخدام القرميد في التسقيف الجمالوني على نطاق واسع في المنشآت المدنية والدينية بمدينة ميلة القديمة

والسبب في يعود إلى طبيعة المنطقة الجغرافية التي تتميز بالبرودة وتساقط الأمطار، وخاصة الثلوج بكميات كبيرة، والتي تبقى مدة لكي تذوب خلال فصل الشتاء، وهذا ما جعل السطوح تأتي على هذا الشكل فالسطوح المستوية تتضرر من بقاء الثلوج عليها لمدة طويلة، وزيادة على ذلك زينت حوافها بقطع من الآجر تظهر وكأنها أسنان منشار أضفت عليه نوعا من الزينة والجمال في مختلف المباني السكنية.

10- الجص:

لغة هو من لفظ أعجمي معرب[2] للفظة "كج"، التي تعني الشيء الجامد ثقيل الروح يتميز بسرعة تصلبه وقوته، يتم الحصول عليه من الصخور الرسوبية التي تتكون من كبريتات الكالسيوم المائية، بعد أن يطحن ويسخن في درجة حرارة من 150° إلى 170°[3]، تجعل بعضه عاديا صالحا للبناء، والبعض الآخر سريع التصلب يستخدم في الزخرفة القالبية[4]، يتطلب الجص كمية كبيرة من الماء ، ودرجة حرارة عالية للحرق وذلك ليكون أكثر صلابة، كما أنه لا تنجز به الأعمال المعرضة للرطوبة كونه

---

(1) - غالب (عبد الرحيم)، المرجع سابق، ص28.

(2)- ابن منظور، المصدر السابق، ص 463.

(3)- عاصم محمد رزق، المرجع السابق، ص 64.

(4)- لعرج (عبد العزيز محمود)، الزليج في العمارة الإسلامية بالجزائر في العصر التركي، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 641.

لا يتحمل تأثيرات المناخ، ويعتبر عازلاً للحرارة والصوت، لذا يستخدم في كسوة الجدران والسقوف والتزيين والزخرفة المخرمة داخل البناء[1]، وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون:"...**ومن صناعة البناء ما يرجع إلى التنميط والتزيين كما يصنع من فوق الحيطان الأشكال المجسمة من الجص يخمر بالماء، ثم يرجع جسدا وفيه يقيه البلل فيشكل على التناسب تخريما بمثاقب الحديد إلى أن يبقى رونق...** [2]".

5.ب -تقنيات البناء:

إن تنوع مواد البناء في العمارة الإسلامية ومنها الطوب والحجارة بأنواعها والآجر، جعلت هذه المواد تنعكس بشكل واضح على مقاييس الجدران التي يتم بها بناؤها، لذا تنوعت طرق بناء الجدران والأعمدة.

كما أننا نجد في بعض جدران المباني الجمع بين استخدام أكثر من تقنية ومادة، والهدف من ذلك هو تحقيق قوة أكثر للمباني أو تحقيق غاية جمالية حيث نلاحظ تطورا في استعمال بعض مواد البناء في عدة وضعيات لما تحققه هذه المواد من ترابط مع بعضها البعض.

ومن بين التقنيات التي اعتمدت في بناء المنشآت بالمدينة نذكر:

1ـ تقنية النظام الكبير:

تعتمد هذه التقنية على الحجارة الكبيرة المنحوتة المتقاربة المقاسات، وهي لا تتطلب استعمال الملاط أو مادة لاحمة لأن تماسك الجدران يحققه ثقل المادة، بحيث تتخذ الحجارة الشكل المستطيل رغم وجود المربعة منها في بعض الأحيان، وقد استعملت هذه التقنية في بناء واجهات النماذج المدروسة، كما استعملت هذه التقنية في بناء السلالم وأبواب المدينة التي تمتاز بالضخامة والقوة.

---

(1)–لعرج (عبد العزيز محمود)، المرجع السابق، ص 641.

(2)– ابن خلدون(عبد الرحمان)، العبر، المصدر السابق، ص 412.

2- تقنية البناء بالآجر:

الآجر له مقاسات منتظمة لذا فهو يسهل من عملية البناء بوضعيات مختلفة، كما يمكنه أن يأخذ أي وضعية ما دامت أوجهه المتقابلة متساوية ومتشابهة، فقد استعملت هذه التقنية بكثرة في عمارة ميلة في إقامة الجدران والأعمدة وبناء الدرابزينات بالإضافة إلى استعماله في الزخارف الهندسية المختلفة.

3-تقنية البناء بالطوب:

إن البناء بهذه المادة يتطلب معرفة وخبرة بخصوصياتها التي تفرض مجالا ضيقا لتقنيات البناء بها، لأنها مادة ذات تحمل قوة محدودة للضغط وكذا الدفع الناتج عن الرياح.

لتفادي كل هذا تبنى الجدران بمقاسات صغيرة حيث يكون سمكها كبيرا وهذا ما وجدناه في بناء العمائر بميلة، خصوصا في بناء الجدران العلوية لكي لا يكون عرضة للضغط الكبير، فوق صفوف الحجارة أسفله لأنها تمتاز بالقوة وتحملها الثقل.

أما الملاط المستعمل فيكون قريبا من نفس التركيبة، يضاف إليه الجير أحيانا الذي يتطلب وقتا ليجف، ثم يتم بناء الحائط عبر مراحل حيث لا يتجاوز ارتفاع الجدار المتر الواحد، أما عدد العمال فإنه لا يتجاوز الأربعة عمال [1].

وكان لهذه المادة مكانة كبيرة في المغرب منذ القديم سواء في انشاء العمارة المدنية أو العسكرية، التي كان يمزج معها أحيانا التبن، ويضغط الكل في القالب ويترك ليجف.

وتعتبر مهنة صناعة الطوب مطلوبة في المغرب منذ الفترات الإسلامية ذلك لانتشار استعمال هذه المادة، ولتواجدها في الطبيعة بكثرة

1- الأمين (عمر)، مواد البناء وتقنياته بالمغرب الأوسط خلال القرنين (4-6هـ/10-12م) للفترتين الزيرية والحمادية (آشير- قلعة بني حماد- بجاية)، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، 2000.2001، ص 167.

خاصة في الوديان، بالإضافة إلى ما يحتاجه البناء من لوازم صناعة الطوب.

4 ـ التقنيات المزدوجة:

وهي التقنيات التي يستعمل فيها البناء مادتين أو أكثر ويمكن أن تكون هذه المواد عبارة عن دبش وآجر، على شكل سافات متناوبة مثلما هو الحال في بناء أسوار منازل ميلة، أو أن تكون من الحجارة والآجر والدبش، ويكون استعمال هذه التقية لغرض راجع لعدة أسباب يمكن حصرها في:

أ-الجانب المعماري:

في هذا الجانب يتوجب على البناء أن يستعمل مواد ذات أحجام ونوعيات مختلفة مما يزيد المبنى متانة ونجد هذا النوع في بناء بعض الأعمدة، حيث استعملت الحجارة الصغيرة الحجم مع الآجر لتفادي تآكل هذا الجزء المعرض لمختلف العوامل المناخية، كما تعتبر التقنيات المحشوة من التقنيات المزدوجة من حيث استعمالها لأكثر من مادة واحدة[1].

ب- الجانب الجمالي:

تنوع المادة البنائية يعطينا جنبا من الجمال بأشكال وألوان توحي أن البناء يهتم هو الآخر بالجانب الجمالي.

جـ - الجانب الاقتصادي:

بدون شك فإن نقص أي مادة من المواد تؤدي بالبناء إلى استعماله لهذا النوع من التقنيات، وهذا يعد من الأسباب الاقتصادية، وقد عرفت هذه التقنية عند الرومانيين[2]، وفي الفترة البيزنطية حيث استعملت في عدة بنايات.

(1) - الأمين(عمر)، المرجع السابق، ص 169

(2) -Revault (A), L'habitation Tunisoise,Pierre,Marbre Et Fer Dans La Construction Et Le Décor, Centr National De La Recherche Scientifique, Paris, 1978, P 27.

5.ج-تقنية الزخرفة:

1 - الحلقة:

جمع حلّق، حلقة الباب ما تعلق عليه ليقرع بها، وتسمى أيضا مدق الباب أو مرقة أو مطرقة [1]،كما أنها مأخوذة من الفارسية "زرفين" ومعناها حلقة صغيرة تعلق في سلسلة ليدق بها على الباب [2]، وهي عبارة عن دائرة مفرغة تعلق بالجزء العلوي من الخارج ليقرع بها الباب، ونجدها على عدة أشكال، كشكل دائرة صغيرة يطرق بها على مثبت على مسمار كبير مثبت بالباب، وقد طغت على هذا العنصر، القيمة الوظيفية، وهي تعبر كذلك عن أمر من أوامر الله سبحانه وتعالى إذ أن المعمار المسلم جسدها إتباعا لقوله تعالى: بعد بسم الله الرحمان الرحيم ".. **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ...** [3]".

فهي بذلك وسيلة استئذان، كما أنها تساعد في غلق وفتح الباب [4] فقد وجدنا هذه الحلقات في الأبواب الخارجية للمنازل، واستعملت كذلك في الأبواب المطلة على الصحن وأبواب الغرف.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن سكان مدينة ميلة كانوا محافظين، ويتبعون العقيدة السليمة التي جسدت المعرفة بالشريعة الإسلامية.

---

(1) - غالب (عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص 138.

(2) - عاصم (محمد رزق)، المرجع السابق، ص 84.

(3) - القرآن الكريم، سورة النور، آية 27.

(4) - قرمان (عبد القادر)، **المرجع السابق**، ص 132.

خلاصة الفصل

بعد الزيارات المتكررة للمدينة العتيقة ميلة، والوقوف على مختلف المعالم الأثرية الدينية والمدنية بها، تبين لنا في الأخير، أن العمارة الدينية أوفر حضا من العمارة المدنية، لأسباب عدة أهمها، التحول الاجتماعي الكبير الذي أصبحت تعرفه المدينة اليوم، وهجرة السكان الأصليين للمدينة، ساهم وبوتيرة متسارعة في زوال مختلف العمائر المدنية، دون العمارة الدينية.

ضف إلى ذلك سهولة ولوج السكان من خارج المدينة إلى داخل المساكن التقليدية دون عناء، وبالتالي جهلهم التام بمضمون البناء التقليدي وخصوصياته الاجتماعية والروحية.

وهو الواقع الذي أزم الأمور أكثر، خاصة لما لا يستطيع أي باحث في إطاره العلمي، أن يرحب به من أجل دراسة مساكنهم، إذ يمتنع الجميع عن ذلك، مع عدم تبرير السبب في ذلك.

لكن بعد القيام بعدة استفسارات عن هذا التحول، وجدنا أن المشكل يكمن في السكان الحالين، فجلهم ليسوا ملاك أصليين، وبالتالي يتخوفون من أن يثقوا بأي شخص كان باحثا أو إطارا أو مسؤولا.

في المقابل لم يبق لحد الساعة بالمدينة القديمة ميلة بالنسبة المئوية ما لا يتجاوز 20 % من اجمالي السكان الأصليين.

والأمر الذي أثر سلبا على هذه الدراسة في شقها الميداني، هو عدم السماح لنا بالدخول إلى عديد الدور التقليدية من جهة، وعدم ارجاع الاستبيان الخاص بالعمل الميداني، حيث امتنع السكان الذين تسلموا الاستبيان عن تسليمه في اليوم الموالي، الاستبيان الذي يهدف إلى معرفة الظروف العامة التي تؤثر سلبا على التراث المبني.**(أنظر ملحق الوثائق)**

الفصل الثالث

جسور المحافظة على التراث الأثري في ميلة والجزائر

تمهيد:

1- منهجية الدراسة الفنية لمشروعات التدخل على التراث الأثري:

2-التوثيق بالطرق الحديثة:

1. الاستشعار عن بعد
2. نظم المعلومات الجغرافية

3- آليات المحافظة على التراث المبني:

1- حماية البيئة الأثرية:

2- الصيانة والحفظ الأثري:

3- طرق حفظ التراث المعماري الأثري:

4- عقلنة المشاريع التنموية للحفاظ على التراث الأثري:

5- دور المجتمع المدني في المحافظة على التراث الأثري:

4- التأهيل وإعادة التوظيف:

1-شروط إعادة التأهيل والتوظيف:

2- مراحل التأهيل المعماري:

3- شروط دمج المباني الأثرية في الحياة اليومية:

5- استغلال الأبعاد العالمية في حماية التراث الأثري والثقافي:

1-صون المناطق الأثرية ودمجها في الحياة المعاصرة:

2- عرض وشرح وتفسير وتسويق مواقع التراث الثقافي:

3-التنمية الثقافية المستدامة:

خلاصة الفصل

تمهيد

بعد الوقوف على الحالة الراهنة التي آلت إليها المدينة العتيقة ميلة، وتدهور حالتها الصحية الأثرية يوما بعد يوم، بعد أن كانت إلى وقت غير بعيد مدينة عذراء بحاجة ماسة إلى الدراسات المتخصصة، ينبهر كل من يطل على معالمها الأثرية، ويحس يدخلها بعمق وعبق التاريخ الحضاري.

وينظر اليوم إلى الإنسان أنه الحلقة الأساس في حماية تراثه والاعتناء به في نظر العالم الآخر، أما نحن فلا نبالي قط بما يحدث وما يعانيه تراثنا، إذ تتأزم الحالة الصحية لمعالم مدينة ميلة يوماً بعد يوم، ويعاني تراثها في صمت كبير ورهيب جراء الأخطار المحدقة به.

فقد زالت مساكن وعمائر دينية وأحياء كاملة، وكثرت الآفات وتعددت، ودخلت بها عناصر بشرية جديدة، عناصر لا تعي حقيقة ما وجده أمامها من تراث، ولا السلطات المعنية تحركت بقوة من أجل السيطرة على التآكل الذي ينخر أسوار المدينة ومعالمها.

فلم تتخذ أية إجراءات سريعة تحد من هذا التآكل، والتخريب المتعمد وغير المتعمد، لضمان حماية ما بقي منها، وإن بقي الأمر على حالة، فلن نترك لجيل الغد ما يدافع به عن ذاكرته سوى أشلاء بعض المعالم إن بقيت صامدة في وجه ما يتعرض حياتها من مخاطر.

لذا نقترح في هذا الفصل مجموعة من الحلول والاقتراحات التي نراها مناسبة جدا لإخراج المدينة العتيقة ميلة من طي النسيان والاهمال، إلى دائرة العمل الجاد، بواسطة حلول نأمل تجسيدها على أرض الواقع.

1- منهجية الدراسة الفنية لمشروعات التدخل على التراث الأثري:

يحتاج التراث الأثري الجزائري إلى مجموعة من الخطط والإجراءات الكفيلة بضمان سلامته وديمومته إلى الأجيال اللاحقة في أحسن صورة له.

بدائل قد تختلف من مدينة لأخرى ومن منطقة لأخرى، ونحن نعلم أن للجزائر تراث أثري غني ومتنوع بتنوع الحضارات التي استقرت أو مرت بالمنطقة، تتحكم فيها كذلك مجموعة من الأسباب البشرية والعوائق التي تحول دون تطبيق علمي وفعلي لها.

وشتان بين المناطق الصحراوية والمناطق الداخلية والشمالية، لا البيئة نفسها ولا الثقافة نفسها ضف إلى ذلك الظروف الاجتماعية التي لها علاقة بكيفية وطرق العيش والتفكير، ومتطلباتها المختلفة.

وللوصول إلى ضمان اقتراحات وحلول معقولة تجاه ما يعانيه أو ما يحتاج إليه تراث الجزائر في شقه الأثري، لابد من فتح المجال لوضع قنوات التواصل بجدية أمام الشركاء في جميع المجالات التي تتقاطع وتمس التراث الأثري الجزائري.

من مختصين ومهتمين بالتراث، ومن صناع القرار السياسي، للنهوض بهذا القطاع الذي يعد في عديد البلدان الغربية والعربية رافدا من روافد الاقتصاد الوطني والاستثمار السياحي، خاصة لما بدأ المجتمع الدولي يهتم أكثر بالتنمية المستدامة.

حيث صارت هذه الأخيرة ميدانا خصبا لتبادل الآراء والأفكار والخبرات، واحترام خصوصيات كل قطاع باعتباره مكملا للطرف الآخر.

فتهميش جهة على حساب أخرى قد يسهم في تأزم الوضع أكثر، فالمشاريع التنموية لها من السلبيات والايجابيات ما قد يؤثر أو يغير في مجال التراث الأثري.

وإذا ما تمت عقلة المشاريع التنموية أو كيفت مع واقع المواقع والمعالم الأثرية، كان أفضل وأحسن بكثير من عدم احترام خصوصية المناطق الأثرية التي أصبحت تحتل مراحل جد متقدمة من التلف والزوال.

لذا نطرح بعض البدائل التي قد نسهم من خلالها في حماية ما بقي من تراث الجزائر من جهة، وكي لا يحاسبنا جيل الغد ويتهمنا بأننا لم نكن نعلم بالحالة الصحية لهذا التراث وأننا لم نقدم الحلول المناسبة في الوقت المناسب، التي تكون بدايتها من:

1.1.اللقاءات الاستشارية:

في أي مشروع كان اقتصاديا أو ثقافيا أو سياحيا وجب التشاور في شأنه، ومعرفة خصوصياته وأبعاده المختلفة، كما يجب التطرق إلى تبعات المشروع المقترح وخلفيات تطبيقه، خاصة لما يتعلق الأمر بالمجال الاقتصادي والثقافي.

ونحن نعلم أن الجزائر قبل طرحها مشروع قانون 98-04 قامت بعرضه على جميع السلطات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة قبل اخراجه إلى العلن.

لكن في مقابل ذلك لم نسمع في الجزائر، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، عن مشروع أثري ضخم هدفه حماية هذا الإرث، أو أقيمت حوله ضجة إعلامية كبيرة شغلت بها الرأي العام والخاص.

حيث يعد الإعلام دعامة أساسية في نشر الوعي الثقافي والأثري، من أجل تعويد المجتمع ككل بضرورة حماية ودراسة تراث الماضي.

دون أن نشير إلى حفرية ساحة الشهداء، التي لم نستطع من خلالها استرجاع المكانة الأثرية الكبيرة، التي تدفع بهذا المجال إلى الظهور أكثر وتكسب المجتمع المدني ثقافة أثرية، مهمة جدا في بناء ثقافة المجتمع الأثرية شريطة أن تكون الاستشارات التي نطالب بها محصورة فقط داخل أسوار المؤسسات والهيآت المختصة، بل تشمل كل الأطراف الفاعلة، كمخابر البحث الأثري، والوكالات السياحية، ومؤسسات تسيير القطاع الأثري.

بهدف تقديم دراسات شاملة عن الوضع الراهن، وطرح بدائل قصيرة وطويلة المدى، للخروج بهذا القطاع إلى بر الأمان.

وهذا لن يكون بالأمر السهل والهين، فلا بد للمشروع أن يمتد لسنوات عديدة، لكن قبل فوات الأوان، فالمعلم أو الموقع الأثري، إذا زال لا يسترد، وتضييع فرصة حمايته وتوثيقة يعني فناءه التام، ما يعني فقدان المعلومة والمعرفة العلمية.

وتفضيل موقع أو حقبة تاريخية عن أخرى لا يخدم بتاتا مصلحة آثار أي دولة في العالم، حيث يجب النظر إليه على أنه تراث أثري وجبت حمايته وصيانته وترميمه.

قد تكون هذه النظرة نظرة تشاؤمية بعض الشيء، لكن لابد من استحضار الشعور الحسن والجيد تجاه ما ورثاه من حضارات قامت وعمرت، وتركت ما تركت من نتاج فكري وفني وحضاري، وجب حمايته والاهتمام به، بشتى الطرق والوسائل والإمكانيات.

فالجانب الإعلامي مثلا له من الأهمية الكبيرة في حماية التراث الأثري الكثير، بالرغم من العلاقة التي تبدوا للوهلة الأولى أنها متباعدة، لكن التسويق الإعلامي الحقيقي للقيمة الأثرية، يسهم في تغذيه عقول المتابع لبرامجها.

وبهذا الشكل يمكن للجانب الإعلامي أن يساهم بدوره في حماية التراث الأثري.

وهو ما نلاحظه لدى مختلف الدول، لما تسعى إلى وضع مختلف آثارها في الواجهة لمنحها صفة الأهمية الضرورية والقصوى في بعض الحالات التي تتطلب ذلك.

فالرهان هنا كبير جداً للوصول إلى وضع اللقاءات الاستشارية في طريقها الصحيح، قصد إعطاء التراث الأثري أهمية مسبقة في الحياة اليومية كضرورة حتمية لابد منها.

واقع نريد أن نراه في الجزائر لدى مجتمعها ومؤسساتها وإطاراتها، التي يجب أن تسرع من وتيرة عملها أكثر، فنحن لم نصل بعد إلى بر الأمان في المجال الأثري.

2.1.سياسات وخطط التدخل:

لوضع آليات التدخل المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية والتاريخية، لا بد من أن تكون بدايتها الدراسات المختلفة الجوانب للشيء المراد حمايته أو صيانته.

شاملة بذلك الإطار البيئي الذي يقع فيه، وكذا الخصوصية الاجتماعية للسكان الملاك الأصليين، أو الورثة الذين يعيشون بالمناطق الأثرية، بهدف الحصول على حلول أنجع بكثير، الخطوة التي تجعل من المشاركة المجتمعية ضرورة حتمية في ذلك.

ثم أن دراسة الموقع من الناحية السياحية يفرض هو الآخر وضع إجراءات خاصة، تراعى فيها خصوصيات المنطقة الأثرية وبيئتها الطبيعية من أنهار ووديان وسهول وجبال، التي تعمل جنبا إلى جنب والمعلم والموقع الأثري، في التعريف والتشهير به، مشكلة لنا علاقة تكاملية ما بين الحالة الاجتماعية والطبيعية والبيئة الأثرية، التي تؤدي إلى بيئة مستدامة، يتحكم فيها وبنسبة كبيرة المشاريع التنموية والاقتصادية المختلفة.

فجل المشاريع السياحية والثقافية والأثرية، لدى مختلف دول العالم تتحكم فيها هذه الأخيرة، لذا لابد من وضع سياسات خاصة تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية في الاقتصاد، وضمان أقل الخسائر والأضرار الأثرية.

أي أنه هناك أولويات، التي لا بد من أن تصنف وترتب حسب الضرورة القصوى والدنيا، كما يجب أن تراعى فيها الأولوية الأثرية.

وشتان ما بين سياسة المحافظة والترميم والتجديد والارتقاء بالبيئة الأثرية، فلكل مسببات وإجراءات كفيلة بضمانها.

والتدخل السريع هنا لابد من أن ينطلق من الشيء المتغير كثيرا أو الذي يسير في طريق الزوال، لسبب واحد أنه إذا اندثر لا يسترد، فتزول معه قيمته الحقيقية.

3.1.معرفة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للموقع الأثري:

بما أن كل الاتجاهات العالمية في المجال الأثري حاليا تهدف إلى تحقيق مشاريع اقتصادية بالدرجة الأولى، معتمدة في ذلك على الإطار الاجتماعي للموقع وللمدينة والقرية، وفق إطار تسلسلي.

فسياسات وخطط التدخل تأخذ في الحسبان ما سبق ذكره، وإن كان الغرض من بناء أو إحياء مدينة عتيقة، يشمل معه إحياء نوع معين من التجارة أو الحرف التقليدية التي تساهم بدورها في ضمان تلك الحرف أو الأشغال اليدوية، وهي من شروط أمن وسلامة المواقع الأثرية، أو الترويج للسياحة الأثرية.

وهي الدوافع التي يمكن للوكالات السياحية استغلالها، من خلال وضعها في برنامجها الفصلي أو السنوي، وهي الطرق التي تجعل سكان المواقع الأثرية لا يفرون منها، في ظل توفر كل الظروف الاقتصادية.

وبالتالي فإن الموقع الأثري عبارة عن عجلة ثابتة، تدور حوله مجموعة من الأعمال التي تدير بدورها عددا هاما من البرامج الاقتصادية السياحية.

ومن ناحية أخرى لابد من أن تتوفر جميع سبل الحياة لدى الصناع والحرفيين أصحاب الصنعة، حتى نضمن بقاءه واستقراره، ومن ثم نضمن حماية دائمة بالمدن التاريخية قبل فوات الأوان.

فالخسائر التي تحصل بمدن التراث التاريخي لا يمكن استرجاعها بسهولة، لا بالوقت ولا بكثرة الأموال، فالإجراءات الفعالة يجب أن تكون في الوقت المناسب.

وهذا الاجراء يتطلب أكثر مما تم رصده من قبل ولم ينفذ، خصوصا أن حياة المجتمع الحالية تعرف تغيرات متعددة في ظرف قياسي جدا، خاصة مع ظهور التكنولوجيات الحديثة، ومواكبتها للحياة المعاصرة لدى الفرد والمجتمع على حد سواء.

4.1. تنفيذ الجدول الزمني:

البرنامج الزمني أساس تنفيذه المراحل السابقة الذكر، وأي خلل قد يصيبها يعني مباشرة عدم وضع الجدول الزمني، لا قريب المدى ولا بعيد المدى.

أما إذا كانت كل الأمور تسير وفق الخطوات المقترحة أو المسطر لها، ما يعنى استكمال العمل المطلوب، وفق تسلسلها الزمني المبرمج.

الهدف من هذا الإجراء هو تنفيذ السياسة المقترحة، حسب الأولوية وحسب الأهمية، بحث لا يكون هناك ركود، ونضمن بذلك تسيير المشروع إلى نهايته، للتعرف في الأخير على إيجابيات وسلبيات البرنامج، الذي يشمل الرصد المالي، والموارد البشرية.

ويسمح هذا الجدول الزمني وتقييمه، إلى حل المشاكل التي قد تعيق البرنامج الموالي له، وبالتالي الوقوف على كل كبيرة وصغيرة.

2- التوثيق بالطرق الحديثة:

لا يمكن تحديد عمليات الحفاظ على شيء ما لا نعرفه حق المعرفة، وتوثيقه ضرورة حتمية لابد منها، وذلك بأن نسجله تسجيلا شاملا[1]، خاصة لما يتعلق الأمر بتوثيق المباني والمواقع الأثرية بما في ذلك التراث المنقول، للحصول على أرشيف خاص بالتراث الأثري.

ونشير إلى أن مصطلح أرشيف غير موجود في اللغة العربية، وهو مصدر Archion اليونانية، و Archivum اللاتينية، و Archives الفرنسية والإنجليزية، ومع ذلك فقد ظهرت المجموعات الأولى القديمة للسجلات والوثائق، مع الحضارة السومرية والآشورية، والمصرية فيما بعد، التي كانت تحفظ في الرقم، والمعابد، وبهذا المعنى نجد أن

(1) – محمد بن هاوي با وزير، **إشكالية الحفاظ على التراث العمراني والمعماري التقليدي في اليمن وعلاقة المعماريين والأثريين والمؤرخين بعملية الحفاظ**، كلية التربية، المؤتمر الهندسي الثاني، جامعة عدن، اليمن، 30-31 مارس 2009، ص 117.

المجموعات الأرشيفية جزء من الإدارة [1]، بما في ذلك الإدارة البشرية والوثائقية بمعناها الحقيقي.

وللتوثيق الدقيق والميسر أهمية جوهرية في إدارة المجموعات الأثرية المبنية والمتحفية، بما في ذلك البحوث والخدمات، فهي أساس البحث والعرض والتعليم والتطوير، ولإدارتها نحتاج إلى إدارة مهيكلة خاصة بها.[2]

ثم أن المدن التاريخية تتطلب احتياجات دائمة ودورية، من أعمال الصيانة والحفظ، الأمور التي تتطلب جهودا خاصة بها، في مقابل ذلك قد يسهل التوثيق من الجهد الكثير، وبه نستطيع معرفة تبعات التدخلات المزمع القيام بها، وكذا التكاليف والوقت اللازمين لذلك، وبالتالي اختصار الطريق وربح الوقت، الذي يعد حجر عثرة بالنسبة للتراث الأثري بأنواعه.

ومن خلاله كذلك نستطيع الاتصال في أي وقت مع المسؤول أو المستشار العلمي مباشرة، لتحديد أولويات التدخل من أجل المحافظة أو الترميم الوقائي، أو غير ذلك من الأعمال الأثرية والفنية.

ولهذا يفضل دائما أن تكون عمليات التوثيق مرحلية، أولها معرفة حال الوضع الراهن، قبل التدخل الحفاظي، فهي خطوة تجعلنا نفهم العلة التي يعاني منها التراث، من خلال العملية التشخيصية، بعدها نحدد نوع العملية أو العمليات اللازمة بها [3]، وهي تشبه عملية التشخيص الأولي.

أي القيام بإجراءات المسح الميداني، التي تشمل الجرد، والتصنيف، ووضع الخرائط، والقيام بالرفوعات المعمارية والأثرية، ومن تصوير فوتوغرافي متعدد، وبطبيعة الحال فإن كل هذه الأشغال لن تعد فقط من

---

(1) – محمد قبسي، علم التوثيق والتقنية الحديثة، ط2، دار الآفاق الجدية، بيروت، 1991، ص31-34.

(2) – عمرو عدلي عبد الله، إدارة المتاحف: دليل علمي للمجلس الدولي للمتاحف، اليونيسكو، فرنسا، 2007، ص31-33.

(3) –– محمد بن هاوي با وزير، المرجع السابق، ص117.

طرف الباحث الأثري، وإنما تكون بمساعدة كل الأطراف الفاعلين في مجال حماية التراث الأثري، وغير ذلك من مهندسين، وتقني تصوير، بما في ذلك المجتمع المدني، لأنه يعد الحلقة الأساس.

ثم أن الوصول إلى إعداد سجلات مختلفة، قد يسهل من عملية رقمنتها، على واجهات خاصة بذلك، باستخدام مختلف التقنيات والخبرة المتاحة لدى كل هيئة أو إدارة[1]، وبهذا الشكل نتمكن من الحصول على مصدر مرجعي رقمي، يمكن أن يخصص للباحثين والمؤرخين، والمهتمين بالمجال.

وفي هذا الشأن، فقد حددت المراجع التشريعية المعالجة في الفصل الأول، الجوانب الضرورية والمهمة جراء القيام بالعمليات التوثيقية المختلفة، كما أطرت المبادئ اللازمة لذلك، دون أن تغفل عن المسؤولية المهنية والأخلاقية، تجاه التراث الأثري بمختلف أنواعه، وأهميته لدى مختلف الأجيال، لذا وجب توثيقه وجرده وتصنيفه، من أجل ضمان سلامته وديمومته.

والتسجيل الوثائقي يجب أن يتم على درجة عالية من الدقة، من ضمنها تحديد المعلومات الأساسية واستغلالها في تفسير وعرض التراث وتعزيز مشاركة العامة.

ولابد كذلك من تقديم المعلومات للمسؤولين والمخططين على المستويين، الإقليمي والوطني والمحلي، للسماح لهم خلال وضع السياسات والقرارات مراعاتها في مجالات الرقابة والتخطيط والتنمية.[2]

ومن زاوية أخرى لا ننسى الدور الفعال الذي قدمته لنا الوثائق القديمة بمختلف أنواعها، من معلومات، ساعدت في كتابة التاريخ من جهة، وقدمت معلومات وحقائق مهمة في مجال البحث الأثري، فهي دائما في

---

(1) – عمرو عدلي عبد الله، المرجع السابق، ص43.

(2) – Principes Pour L'établissement D'archives Documentaire Des Monuments Des Ensembles Architecturaux Et Des Site, Ratifie Par La 11em Assemble Générale De L'iccomos A Sofia, Octobre, 1969.

خدمة الآثار، بما تحويه من ذخائر وكنوز عن تاريخ وآثار العمائر الدينية والمدنية والعسكرية، التي ما يزال بعضها قائما لحد الساعة، رغم ما طرأ عليها من أحداث أو تغييرات.[1]

وتوفير المعلومات اللازمة لتحديد الاستخدام المناسب والمستدام، يساهم في تحديد التدابير الفعالة للبحوث، والإدارة الجيدة لبرامج الصيانة والبناء، وحفظ التراث وخصائصه الفيزيائية.

يضاف إلى ذلك المصطلحات الفنية الخاصة بالعمارة، والبناء ومواده المختلفة، التي استعملت من طرف أرباب الحرف والصناعات، من نحاتين وبنائين ومرخمين ونجارين.[2]

ولمعالجة مجال التوثيق بمفهومه الواسع الذي يشمل التطورات الحاصلة في المجال، التي تواكب التطور التكنولوجي والعلمي في المجالات الأخرى، خاصة منها المجالات العلمية والفيزيائية، نعرج على البعض منها خاصة ما تعلق بالتقنيات الحديثة مثل:

2.أ-الاستشعار عن بعد:

إلى جانب تصنيف وتحليل المادة الأثرية، التي يشكل فيها المسح الأثري أحد أهم مرتكزات البحث الأثري، فهو عموده الفقري، والذي بدأ يحتل مساحة أوسع، بعد دخول وتطور الوسائل التقنية، التي طورت معها أجهزة الالتقاط والتصوير، عبر استخدام طرق عدة في ذلك.

وهنا يجب التفرقة بين الصورة Photographe و Image فالأولى مصطلح يطلق على التي يسجل فيها الإشعاع الكهرومغناطيسي الفيلم مباشرة، أما الثانية فهي التي يسجل الإشعاع الكهرومغناطيسي فيها أولا على شكل قيم رقمية، وبالتالي فإن كل صورة هي بالضرورة رقمية،

---

(1) – جيهان أحمد عمران وناهد أحمد عمران، **دور الوثائق العربية في إحياء التراث العمراني**، دراسات من التراث العمراني، أبحاث وتراث عدد 3، ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث من 8-2013/12/12، المدينة المنورة، الهيئة العامة للسياحة والآثار، ص 61.

(2) – المرجع نفسه، ص61.

وليس كل مرئية صورة، بمعنى أوسع وبالمفهوم التقليدي، نعني الصور الجوية أي الفوتوغرافية، والمرئيات الجوية الفضائية، بواسطة الاستشعار عن بعد، عن طريق الأقمار الصناعية والرادارات، وسفن الفضاء[1]

قصد التعرف على الظاهرة وشكلها، لأنها ذات أهمية كبيرة، خلال قراءة الصورة الجوية، كالحجم والشكل، أي حجم المباني وتنظيمها وارتباطها بالمساحات المكشوفة والمحيطة بها، فعديد المباني لا يمكن التعرف على وظائفها إلا من خلال شكلها.[2]

لذا فقد أصبح علم الاستشعار عن بعد من أهم الوسائل تطورا، وفعالية في المسح الأثري، بعد التطور الذي طرأ على آلات التصوير والأفلام ووسائل الطيران، خاصة مع ارتياد عصر الفضاء عام 1957م أول مرة يتم فيها التقاط للصور الفضائية لسطح الأرض، ثم في سنة 1959م بداية الاهتمام بضرورة استخدام الفضاء لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الكرة الأرضية.[3]

وللحصول على البيانات المرئية، لابد من جمع البيانات، ثم تفسيرها وتحليلها، ومن أهم خصوصيات الاستشعار عن بعد في البحث الأثري أنه:

- يغطي مساحات جغرافية شاسعة، ويعد وسيلة سريعة لدراسة مظاهر الأرض الطبيعية وشكلها.

- يفيد في دراسة شواهد النشاط البشري، وفهم العلاقات المكانية وأنماطها.

---

(1) - أحمد أبو القاسم الحسن وعباس سيد أحمد محمد على، **الاستشعار عن بعد واستخداماته في علم الآثار**، العدد الثاني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2011، ص7

(2) - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المساحة: **الاستشعار عن بعد، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج**، عدد 1426، د ت، ص28.

(3) - أحمد أبو القاسم الحسن وعباس سيد أحمد محمد على، المرجع السابق، ص9-10.

- معرفة الخصائص الطوبوغرافية والتضاريسية، والأبعاد والمسافات بين المواقع والطرق القديمة.

- تحديد شبكة انتشار المواقع التي تعكس أنماط الاستيطان البشري، قصد معرفة النظم الاجتماعية والسياسية للمجتمعات القديمة.[1]

2.ب-نظم المعلومات الجغرافية:

يعرف العالم تطورا جد متقدم في مجال المعلوماتية، والمعلومات ومعالجتها، وقد ساهمت هذه التطورات في تغيير النظرة تجاه النشاطات العلمية والأبحاث المختلفة، التي سهلت التعامل مع الكم المعلوماتي الكبير في ظرف قصير جداً.

إذ يعد استقراء البيانات الرقمية الوسيلة الأساس وحلقة الوصل بين جميع أنواع قواعد البيانات الرقمية، التي يتم الحصول عليها من الجهات البحثية المتعددة، أو التي تم انتاجها بواسطة برامج أخرى.

ويتوقف نجاح هذه العملية بنجاح تحليل البيانات بين كل الطبقات الخرائطية، وبين المعلومات التفصيلية الأخرى، كالجداول الإحصائية وغير ذلك من البيانات.[2]

فنظم المعلومات الجغرافية له علاقة وطيدة بعلم الجغرافيا، ولا ننسى أن الخرائط ظهرت لتحديد، ملكيات الأراضي الزراعية وقنوات الري، في العديد من المناطق الأثرية القديمة، في مصر والعراق، وأقدم خارطة عثر عليها في العراق، تعود للبابليين ويرج تأريخ هذه الخارطة إلى أربعة آلاف سنة قبل الميلاد.[3]

---

(1) - أحمد أبو القاسم الحسن وعباس سيد أحمد محمد على، المرجع السابق، ص12-13.

(2) - محمد الخزامي، **دراسات تطبيقية في نظم المعلومات الجغرافية**، ط1، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، دار العلم، 2007، ص 21-22.

(3) - أحمد صالح الشمري، **نظم المعلومات الجغرافية**، ط1، الجامعة التكنولوجية، بغداد، العراق، 2007، ص15.

ويعود السبب إلى الأهمية الكبيرة التي تقدمها الخارطة، لأي مجتمع ما، سواء تعلق الأمر بتحديد عناصر أو وحدات تخطيطية أو طرق، أو جبال ووديان، أو مدن ومواقع أثرية قديمة، أو مجمعات حضرية، أو غير ذلك من المظاهر التي يمكن تعليمها على الخارطة.

ولفظ الجغرافيا أصله من الكلمة الإغريقية Geographica، وهي تتكون من شقين، الأول Geo ويعني الأرض، والثاني Graphica ويعني الوصف بالصورة، ومعناها بالكامل وصف الأرض، أو وصف صورة الأرض، وبمعناها الحديث رسم الخرائط، وأول من كتب في موضوع علم الجغرافيا كتبا علمية هم الإغريق.[1]

أما النظام الجغرافي (sig) هو نظام بيانات، وظيفته التعامل مع المعلومات الجغرافية، والخرائط بصفة عامة، واستخلاص البيانات منها، بواسطة مجموعة المناهج المستخدمة في التحليل ومعالجة البيانات.[2]

فقد باتت الدراسات التطبيقية في نظم المعلومات الجغرافية، ذات أهمية بالغة في جميع مجالات التنمية الشاملة، التي لا يمكن أن تتحقق بدقة إلا إذا اعتمدت على التحليل المكاني، بهدف طرح أفضل البدائل.[3]

والدراسات الأثرية في شقها الميداني والمخبري، أصبحت تتطلب أكثر من أي وقت مضى لمثل هذه التقنيات والبرامج، من أجل التحقيق الدقيق والبحث المعمق، للمشاكل التي يعاني منها التراث الأثري المبني والمغمور.

والبحث عن مسببات التلف والهدم والزوال من جهة، وضرورة معرفة الأخطار المحدقة بهذا الإرث، من عوامل التنمية الحضرية المتعلقة بالمشاريع التنموية من جهة ثانية.

---

(1) – أحمد صالح الشمري، المرجع السابق، ص15.

(2) – وسام الدين محمد، **أساسيات نظم المعلومات الجغرافية**، د ط، 2008، ص1.

(3) – محمد الخزامي، المرجع السابق، ص11.

ثم أن تحقيق الإدارة الأثرية الشاملة، وتماشيا مع التطورات التكنولوجية، وتغيرات العصر، تجعل مثل هذه التقنيات حتمية لابد منها، من أجل تطوير مجال البحوث الأثرية والمخبرية في الجزائر.

خاصة لما يتعلق الأمر بالبحث والتحليل المكاني، والتحليل الكمي، والثلاثي الأبعاد، وغير ذلك من الإحصائيات.

3- آليات المحافظة على التراث المبني:

ساهم تطور علم الآثار في خلق عدة مجالات معرفية جديدة، تساهم في فهم الماضي، وما يتضمنه من مخلفات مادية وغير مادية، أنتجتها مختلف المجتمعات البشرية في مختلف مناطق العالم.

فالأثري المختص في فترة ما قبل التاريخ يعتمد في تفسيره للمعلومات، بناءً على ما تم استنباطه من قراءة مختلف المكتشفات الأثرية، أي أن المادة هي الأساس في ذلك، وعليها وضعت المراحل التقنية والتاريخية لها.

وبهذا الشكل يستطيع الباحث الأثري والمؤرخ التاريخي توسيع مجال المعرفة العلمية بأبعادها الأثرية، لتشمل الإطار الزماني والمكاني للمادة، وتغيرها بتغير المجتمعات البشرية التي أنتجتها.

ضف إلى ذلك أن المعلومات التي تجمع في وقتنا الحاضر، تعد بقايا واستمرارية للماضي وثقافات الماضي، وهي تشكل بذلك مصدرًا من مصادر المعرفة والتفسير لمختلف الجوانب والظواهر الأثرية المتعددة.

وفي مقابل ذلك المباني الأثرية أو بقايا الأطلال للمدن والمعالم التاريخية، تعد هي الأخرى وثيقة أثرية تاريخية وجب الاهتمام بها وأخذ الاحتياطات اللازمة لحفظها وصيانتها وترميمها وتوثيقها.

فزوالها واندثارها التام، يوما بعد يوم يعني مباشرة زوال المصدر الأثري، خاصة في حالة لم توثق، مما يؤدي إلى فقدان المادة المعرفية الأثرية.

وفي هذا الإطار نقترح بعض السبل التي قد تفيد وبنجاعة في حماية ما بقي من تراث مبني في مدينة ميلة، وتكون البداية من:

1.3- حماية البيئة الأثرية:

نقصد بالبيئة الأثرية هنا المجال المحيط بالمعالم والمواقع الأثرية المبنية، فالظروف التي تعاني منها هذه الأخيرة تجاه النمو المتسارع والمتزايد للمناطق الحضرية من جهة، وتزايد الكثافة السكانية للسكان القاطنين بمواقع التراث الأثري من جهة ثانية، وتزايد نقص الوعي الأثري، يعجل لا محالة في تخريب وتهديم مختلف العمائر، إما بالتدخل المباشر عليها، وإما عن طريق الهجر المتتالي لها، لعدم توفر شروط الحياة اللازمة.

وهجرة المالك الأصلي للمبنى الأثري، يعد ضربة جد موجعة لهذا الإرث، فخصوصيات البناء القديم لا يعرف حق قيمته الأصلية إلا مالكه الذي بناه أو قطن فيه مدة طويلة من الزمن، وبالتالي يحرص كل الحرص على حماية مسكنه من مختلف العوامل البشرية والطبيعية التي تساهم في تدهور حالته الصحية واندثاره.

حتى أن ثقافة العيش داخل المباني الأثرية تختلف من شخص لآخر، وهي ذات الأسباب التي تكون الإجراءات الوقائية لحماية المدن التاريخية لمدة من الزمن.

لكن اليوم لابد على السلطات المكلفة بحماية هذا النوع من التراث، أن تعمل جاهدة لمعرفة خصوصيات البيئة الأثرية المحيطة، قبل أن تشرع في ترميم وصيانه المباني الأثرية بطريقة فردية أو اختيارية.

2.3- الصيانة والحفظ الأثري:

يزداد تدهور المباني الأثرية والتاريخية مع مرور الزمن، نتيجة عدة عوامل بشرية وطبيعية، ومع التطور الدائم لعملية التلف المختلفة، تصبح بحاجة ماسة إلى إجراءات حماية وترميم دائم.

إلا أن رعايتها وصيانتها يتطلب معرفة تامة بكل الظروف المحيطة بها، مع مراعات درجات التلف المختلفة.

فهناك فرق بين المباني الآيلة للسقوط وغيرها من المباني التي ما تزال في حالة جيدة، وهي الأسباب ذاتها التي تحدد درجة وخطورة الأولوية من

غيرهـــا، أثنـــاء القيـــام بمختلـــف الأشـــغال كالصـــيانة والتـــرميم والتأهيـــل، الـــدوري منها والسنوي، لإبطاء ومنع التدهور المستمر.[1]

فـــالتراث الأثـــري بأنواعـــه يحتـــاج إلـــى صـــيانة مســـتمرة أو دائمـــة، ســـواء تعلـــق الأمـــر بالواجهـــات الخارجيـــة للأثـــر أو بمحتـــواه الـــداخلي، نظـــرا إلـــى الأخطـــار التي يتعـــرض لهـــا، والتـــي تتســـبب فـــي عوامـــل تلـــف مختلفـــة، بشـــرية كانـــت، أو طبيعية.

لذا تعـــد الصـــيانة أولـــى خطـــوات الحفـــاظ، وهـــي بحاجـــة إلـــى إجـــراءات قانونيـــة ومنهجيـــة علميـــة، تضـــبط التـــدخلات التـــي يمكـــن القيـــام بهـــا علـــى أي معلـــم أو تحفة أو موقع أثري.

فمـــن بـــين أهـــم الاجـــراءات التـــي تنـــدرج تحـــت الغطـــاء القـــانوني، هـــو ضـــمان وفرة الوسائل التي تضمنها الدولة، لحماية التراث الأثري.

إضافة إلـــى حمايـــة البيئـــة الأثريـــة ومحـــيط المعـــالم والمواقـــع الأثريـــة، للحـــد مـــن الخطر المـــادي الـــذي قـــد يلحـــق بـــالتراث، وتحديـــد وتحليـــل التلـــوث الضـــار بهـــا، يحتـــاج إلـــى بحـــث علمـــي، مـــن أجـــل تحديـــد الســـبل الكفيلـــة بالقضـــاء علـــى التلوث.[2]

وتنطـــوي الإجـــراءات الأوليـــة فـــي بـــدايتها علـــى الفحـــص والتنظيـــف غيـــر المشـــوه للمبـــاني الأثريـــة، فأهميـــة وســـلامة المـــواد فـــي المبنـــى الأثـــري، تـــؤدي بنا دائما إلـــى حفـــظ أفضـــل للعناصـــر الأصـــلية فيهـــا، بـــدلا مـــن التغييـــر الجديـــد، الـــذي يكـــون فـــي حالـــة خاصـــة، أو فـــي حـــالات الضـــرورة، لأن الهـــدف مـــن الصيانة هـــو منـــع تـــدهور المـــواد الاصـــلية ذات القيمـــة التاريخيـــة، مـــن الأخطـــار المحتمل وقوعها، ضمانا لأطول عمر ممكن للأثر.

ففهـــم قيمـــة التـــراث ومعرفـــة معالمـــه المميـــزة، يجعـــل المخـــتص يعـــي ويفهـــم تماما المهم والأهم قبل وأثناء وبعد القيام بعمليات الحماية المختلفة.

---

(1) - Manuel D'entretien Des Bâtiments Du Patrimoine, Direction Des Ressources Historiques, Section Des Bâtiments Du Patrimoine, Canada, Sans Date, P15.

(2) - Convention for the protection of the architectural heritage of europe, granada, 1985.

وفي هذا المجال نشير إلى أن عملية الصيانة المخطط لها، تكون مبنية وفق تصورات منهجية، يراعى فيها كل الجوانب التاريخية والأثرية، وأعاد المعالم والمواقع التاريخية وحالتها، قبل البدء في وضع التصور العام لذلك.

فالحصول على صورة شاملة ودقيقة عن الموقع أو المعلم الأثري، يعد في حد ذاته هدفا، وجب تحديد عناصره وخطواته ومنهجيته وكذا مبادؤه.[1]

3.3- حماية التراث المعماري الأثري:

للحفاظ على التراث المعماري لابد من تعزيزه، وفق ما يتطلب من اتباع مناهج متعددة التخصصات، تراعى فيها قيمة وأصالة التراث المعماري، الذي لا يجب أن يقوم على معايير ثابتة، لأن الاحترام واجب يخص جميع الثقافات، وبالتالي فإن قيمة التراث لا تكمن فقط في مظهره، بل تكمن كذلك في جميع مكوناته وتكنولوجيات بناءه، كمنج فريد من نوعه يعود إلى العهد الذي شيد فيه، الإجراءات التي يجب أن تتناسب ومعايير الحفاظ على البيئة الأثرية.[2]

وهنا وجب وضع استراتيجية عمل في مجال الحفاظ والصيانة الأثرية طبقا للمعايير الدولية.[3]

ضف إلى ذلك فقد ساهمت التطورات التي حدثت خلال السنوات الأخيرة، فيما يتعلق بإمكانيات وعمليات التحليل التجريبي والتكنولوجي لمباني التراث الأثري، الذي مرده التقدم الكبير الذي يعرفه المجتمع الحالي،

---

(1) - Manuel D'entretien Des Bâtiments Du Patrimoine, Direction Des Ressources Historiques, Op.Cit, p15.

(2) - Icomos Charter- Principles For The Analysis, Conservation And Structural Restoration Architectural Heritage, 2003 , Ratified By The Icomos 14th General Assembly, In Vicoria Falls, Zimbabwe, October 2003.

(3) - صالح لمعي مصطفى، **أسس ترميم المعالم الأثرية طبقا للمواثيق الدولية**، عدد 1، مجلة شدروان، آذار، 01، ص03.

وتزايد قلقه تجاه المحافظة على هذا التراث، جنبا إلى جنب مع الأهمية الثقافية والاقتصادية.[1]

فترميم جزء من تراث مبني ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة تهدف إلى تحقيق غاية المبنى ككل، وبالتالي يجب مراعات خصوصية كل مبنى أثري وتاريخه.[2]

ولتحقيق ذلك لا بد من:

1.3.3- الحصول على البيانات وتحليلها:

البيانات لها من الأهمية الكبيرة التي لا يعد ولا تحصى، نظرا إلى الاجراءات التي يمكن الحصول عليها من خلالها، ومن ثم تساهم بحق في وضع الشروط العلمية الأكاديمية والتطبيقية للقواعد الإدارية المعدة خصيصا لذلك.

فالتحقيق الأثري الميداني لا نحصل عليه إلا بعد القيام بمسح شامل للبيئة الأثرية [3]، زائد البحوث الميدانية المنجزة، سواء تلك التي أعدت خصيصا لذلك أي أنها تابعة للمؤسسة أو الإدارة المكلفة بحماية التراث الأثري، أو أنها أعدت من طرف باحثين أثريين ومؤرخين في المجال، خاصة لما تدعم ببحوث واختبارات معلميه ومخبرية.

وما يتم الحصول عليه من مخططات ورسومات بيانية توضيحية مختلفة، تساعد في استقراء شروط دعم وتدعيم المبنى الأثري، مع اقتراح الحلول المناسبة لإعادة استخدامه والوظيفة الصحية المناسبة له.

أو في تحديد طرق وكيفيات التدعيم المناسب، وبالتالي معرفة التكلفة والزمن والمعدات الخاصة بتنفيذ ذلك.

---

(1)- Lourenc ,(P.B), Recommendations For Restoration Of Ancient Buildings And The Survival Of A Masonry Chimney, Construction And Building Materials 20 (2006) 239–251, University Of Minho, School Of Engineering, Department Of Civil Engineering, Guimaràes, Portugal, 2006, p239.

(2)- Icomos Charter- Principles For The Analysis, Conservation And Structural Restoration Of Architectural Heritage, Op.Cit.

(3)-Lourenc ,(P.B), Op.cit, P 243.

2.3.3- التشخيص والتفسير:

هنا يتم الاعتماد على عملية التشخيص في البداية بواسطة التحليل التاريخي، فهو يحدد ويوضح الإطار العام للموقع أو المعلم المراد دراسته، ومن ثم معرفة أهم المراحل التاريخية التي غيرت أو لم تغير في نمط المباني، وهو ما سيقودنا نحو التحليل النوعي بناءً على ما سبق تحصيله من معلومات تقنية وفنية تاريخية، حتى نصل إلى التحليل الكمي، وهو معرفة مجموع المباني وخصوصياتها المختلفة، التي تساهم في وضع إجراءات الإصلاح وإعداد الوثائق المختلفة، خاصة ما تعلق بمواد البناء[1].

3.3.3- التشخيص والتدابير العلاجية:

ومن أهم مبادئه معرفة نوع وحجم المشكلة من خلال معالجة البيانات والمعلومات التقريبية لإقامة خطوة أكثر شمولا من الأنشطة، بما يتناسب والمشاكل الحقيقية التي يعاني منها التراث المعماري.

فتنظيم الدراسات والمقترحات هي الخطوة الأساس، حتى أنها تشبه ذات الأسباب المستخدمة في الطب، دوافع وأسباب المرض والتشخيص، وضوابط العلاج، أي أن البحث عن المعلومات والبيانات الهامة يزيدان في معرفة أسباب التلف والضرر واختيار التدابير العلاجية المناسبة لذلك، للوصول إلى تحقيق سعر معقول من التكلفة، وضمان الحد الأدنى من التأثير على التراث المعماري، لاستخدام الأموال بطرق عقلانية. [2]

4- عقلنة المشاريع التنموية للحفاظ على التراث الأثري:

تسبب المشاريع التنموية العديد من المشاكل، في مختلف بلدان العالم، الأوربية منها والعربية، حيث لم يكن لاستراتيجية علم الآثار الوقائي من أن تظهر من تلقاء نفسها، لولا خطورة المشاريع التنموية تجاه المجال الأثري، فقد ساهمت وبطريقة فعالة وبشهادة الجميع، على أنها حققت

---

(1)- Lourenc,(P.B), Op.cit, P 241.

(2)- Icomos Charter- Principles For The Analysis, Conservation And Structural Restoration Of Architectural Heritage, Op.Cit.

مراحل جد متقدمة ساهمت في حماية عدد هائل من المجموعات والمكتشفات الأثرية، والحد من خطر المشاريع التنموية.

والجزائر حظيت هي الأخرى بتجربة استراتيجية الوقاية الأثرية في المجال الحضري، وسوف ننتظر نهاية المشروع كما هو مسطر نهاية 2015 إن تم، كي نتعرف على كل خبايا هذا المشروع الذي يعد قفزة نوعية في الجزائر، التي تمتلك زخما أثريا كبيرا، ما يزال مطمورا في باطن الأرض، أو مغمورا تحت الماء.

وفي هذا الشأن نشير إلى أن خطر وضع خطوط السكة الحديدية لا يقتصر على الجزائر وحدها فحسب، بل يمس كل المناطق الحضرية التي يشهد لها التاريخ بأنها كانت مدينة أثرية، مثل سوق أهراس، وميلة، وتيمقاد.

أي لابد من تعميم التجربة لا الاكتفاء بتجربة واحدة، ومن ثم القول أنه قد نجحنا في ايقاف زحف المشاريع التنموية على حساب التراث الأثري، بل يجب المضي قدما من أجل ايقاف أكبر عدد ممكن من المشاريع المهددة للتراث الأثري.

في مقابل ذلك ليس من المستحيل مراعات خصوصية المناطق الأثرية على المستوى الوطني، أثناء القيام بعمليات التخطيط الحضري، خاصة في الحالة التي يكون تأثير المشاريع التنموية كبيرا جدا، وليس صعبا التحكم في إجراءات وخطوات وضع شبكات الكهرباء والغاز، والهاتف والماء.

5- دور المجتمع المدني في المحافظة على التراث الأثري:

نجحت عديد الدول الأوربية في حماية تراثها الأثري، واكتسبت خبرة في ذلك، وأرجعت ذلك النجاح إلى الدور الكبير والفعال للمشاركة المجتمعية في مختلف برامج وخطط حماية التراث، واستخدامه بشكل يليق به.

لذا تعد المشاركة المجتمعية مهمة جدا في تحقيق حلول ملائمة تتلائم وحاجات المستخدمين لاستدامة مشاريع الحفاظ، حيث يصبح المجتمع يقدر

قيمة وأهمية التراث من خلال التعليم والتدريب، وهو أمر جد مهم على المستوى البعيد.[1]

ولهذا يعد المجتمع رأس مال نجاح أي برنامج أو أيه استراتيجية في القطاع الثقافي التي تحتاج إلى مشاركة مجتمعية عامة.

اضافة إلى الأولويات التي تتطلبها العملية من جهد ووقت وموارد مالية معتبرة.

وتحقيق غاية المشاركة المجتمعية، يكون على المدى البعيد الذي يعتمد بالدرجة الأولى على البنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع، شاملا بذلك اجراءات التعليم والتدريب، في مختلف المجالات المهنية والتعليمية، بغية تكوين جيل يتكون من عمال حرفيين محليين ومنتجين للبرامج الثقافية في نفس الوقت داخل المدن التاريخية.

أما في حالة عدم استغلال المشاركة المجتمعية في برامج الصيانة والتطوير الأثري، نصل إلى انهيار منظومة واستراتيجية العمل الثقافي الأثري والاجتماعي، ما سيعود بالسلب على جميع الجوانب بما في ذلك الجانب الاقتصادي.

لذا يجب أن نراهن على النخب المثقفة والسكان الأصليين لمواقع المدن التراثية، فارتباطهم بالمكان له من الأهمية الكبيرة التي لا تعد ولا تحصى، في مجال الوقاية الأثرية.

فالمجتمع ملم بكل شؤون وخبايا التراث المبني وعلاقته بالمحيط وطريقة العيش فيهن وباقي مجلات الحياة المختلفة التي تفرضها المدن التاريخية.

ضف إلى ذلك تعد الحرف اليدوية التقليدية نشاطات اقتصادية تعود بالفائدة على الفرد والمجتمع كافة، فهي أعمال تضمن استقرار شاغليها، وتضمن عدم زوال الحرفة على مر السنين عن طريق التوريث.

---

(1) – أيمن عزمي جبران سعادة، **آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني (حالة دراسية الضفة الغربية)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م، ص 81.

وزوال الجانب الاقتصادي في مراكز المدن التاريخية يؤثر سلبا عليها، فيدفع بهجرة أصحاب الحرف، والهجرة تسهل عملية التغيير الاجتماعي بالمكان، بعد أن تسنح الظروف المختلفة بدخول غير الملاك الأصليين للمدينة والاستقرار بها، دون علم بالأهمية التاريخية لها.

لكن الاعتماد على المشاركة المجتمعية، يجب أن تكون وفق إطار منهجي محكم تسطر برامجه السلطات المعنية بذلك، بأبعاد مختلفة اجتماعية اقتصادية، ثقافية أثرية.

ولن يكون هناك نجاح جيد، إلا إذا تم ضمان المشاركة المجتمعية في ذلك، وهذا التفاعل المشترك بين مختلف طبقات وشرائح المجتمع هو الذي يؤدي إلى تطوير أمثل للتراث الأثري، بمختلف مجالاته.

ويمكننا استشارة المجتمع في صناعة القرارات والاجراءات المتخذة، بهدف كسب ثقة المجتمع من جهة، وضمان مشاركته الفعلية، في برامج حماية التراث من جهة ثانية.

4- التأهيل وإعادة التوظيف:

تشمل عملية إعادة تأهيل والمناطق والمباني التراثية البيئة العمرانية والمناطق المحيطة بها، وهي بذلك تغطي شبكة البنية الأساسية بالمدن التاريخية وكذا شبكة المرافق العامة، كالخدمات المجتمعية الدينية والتعليمية والصحية، مع وضع أطر خاصة بإعادة تأهيل المجتمع المحلي وهو محور عملية التأهيل، فهو من يعيش بداخل المباني الذي يشاركه فيه المجتمع المدني[1]

وإعادة استخدام البناء تكون بعد اتمام عمليات الحفاظ بما يتناسب مع طبيعة المبنى وحسب الحاجة، وقد يشمل إحداث تغييرات غير جوهرية في

(1) – محمد عماد نور الدين وهشام بن علي مرتضى، **أهمية توثيق معالم التراث المعماري في جزر فرسان وآلية الحفاظ عليه**، مجلة أبحاث وتراث، ص25.

المكونات الحقيقية للمبنى بهدف الحفاظ عليه والاستفادة من إعادة استخدامه دون التغيير في هويته التاريخية.[1]

1.4-شروط التأهيل والتوظيف:

من بين أهم الشروط التي تؤدي إلى إعادة التأهيل والتوظيف نذكر:

أ- **شروط تاريخية:** من أجل عدم فقدان الذاكرة التاريخية كلية، وتفادي زوال مختلف الشواهد التاريخية المبنية التي تعد شريان الحلقة التاريخية المادية، بما تحتويه من أشكال وفنون بنائية وتطبيقية للأصالة والقيمة التاريخية لمختلف مواقع التراث الأثري المبني.

ونقوم باسترجاع المبنى وإعادته إلى أصله قدر المستطاع، بعد القيام بمختلف الاجراءات التوثيقية التاريخية لما نستطيع تحصيله من مواد خام تفيد في ذلك، دون أن نهمل مختلف المخططات والرسوم البيانية والتوضيحية لوضع تصور عن البناء القديم وعن الحالة التي يجب أن يكون عليها.

وبهذا الشكل نبقي على الشاهد التاريخي على الفترة التي التاريخية التي صمم فيها، ونذكر كل من ينظر إليه، يتذكر الأحداث التاريخية التي عرفتها تلك الحقبة.

ب- شروط معمارية:

في حالة فقدان المباني التاريخية الشكل العام لتخطيطها وجب اتخاذ اجراءات كفيلة بإعادتها إلى حالتها الأصلية بنسبة معينة، وبالتالي المحافظة على الطابع العام للمباني المحيطة، والحد من التشوه البيئي الذي يعد نوعا من التلوث البصري، والصورة البصرية هنا تحتاج إلى ملء الفراغات المنهارة الخارجية منها والداخلية وشكل وطبيعة المبنى الأثري.

---

(1) – محمد محمود عبد الله يوسف، **برامج الاستثمار في التراث العمراني ووسائل التمويل بالاستناد لتجارب عربية ودولية**، النشرة العلمية لبحوث العمران، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني – جامعة القاهرة، العدد الثاني عشر، ابريل 2014م، ص03.

بهدف الحفاظ على مواد وتقنيات البناء التقليدية، وضمان استمرارها إلى أطول مدة زمنية ممكنة.

بما في ذلك ضمان استمرارية مختلف الفنون الزخرفية المستعملة بداخل وبخارج مختلف العمائر الأثرية.

ج-شروط اقتصادية:

أصبحت الاحتياجات الاقتصادية في عالم اليوم أكثر من ضرورة، لذا يعد الاستثمار في مراكز المدن التاريخية، واستغلال عديد العمائر الأثرية، في جلب السياحة الأثرية التي تعد رافدا من روافد الاقتصاد المستدام.

وفي هذا الإطار تعالج كل الروابط الثقافية التي تصل بين حياة الإنسان والمجتمع.

د- شروط اجتماعية:

من أجل وضع روابط اجتماعية في ما بين مختلف شرائح المجتمع، وغرس ثقافة الانتماء إلى المدن التراثية، يتم الاستفادة من مختلف الأطر المستخدمة بداخل تلك المراكز التاريخية كتوزيع مختلف المرافق الاجتماعية كالمحلات ودور السكن، والحمامات والمراكز الدينية، التي تعد من بين النماذج الحقيقية التي تضبط حياة الانسان وعلاقته بالمجتمع، واستغلال تلك المخلفات الحضارية في خلق ثقافة خاصة يمكن تسويقها لدى جيل اليوم وجيل الغد، بهدف صقل الروابط الاجتماعية.

2.4- مراحل التأهيل المعماري:

للوصول إلى تأهيل منهجي نتبع الخطوات التالية:

بعد القيام بمعالجة كل الوثائق التاريخية، والمخططات لمعرفة الحالة الانشائية للمباني وعلاقتها ببعضها البعض، ومعرفة القيمة المعمارية والرمزية للبناء المراد تأهيله.

وتختلف مستويات التأهيل من مكان لأخر، فشتان بين عدة مباني ومبنى واحد، وما بين منطقة أثرية كاملة، وما بين تأهيل على المستوى الوطني والدولي.[1]

وتختلف عوامل التأهيل بين الفيزيائية والوظيفية، كما هي محددة في المخطط الموالي:

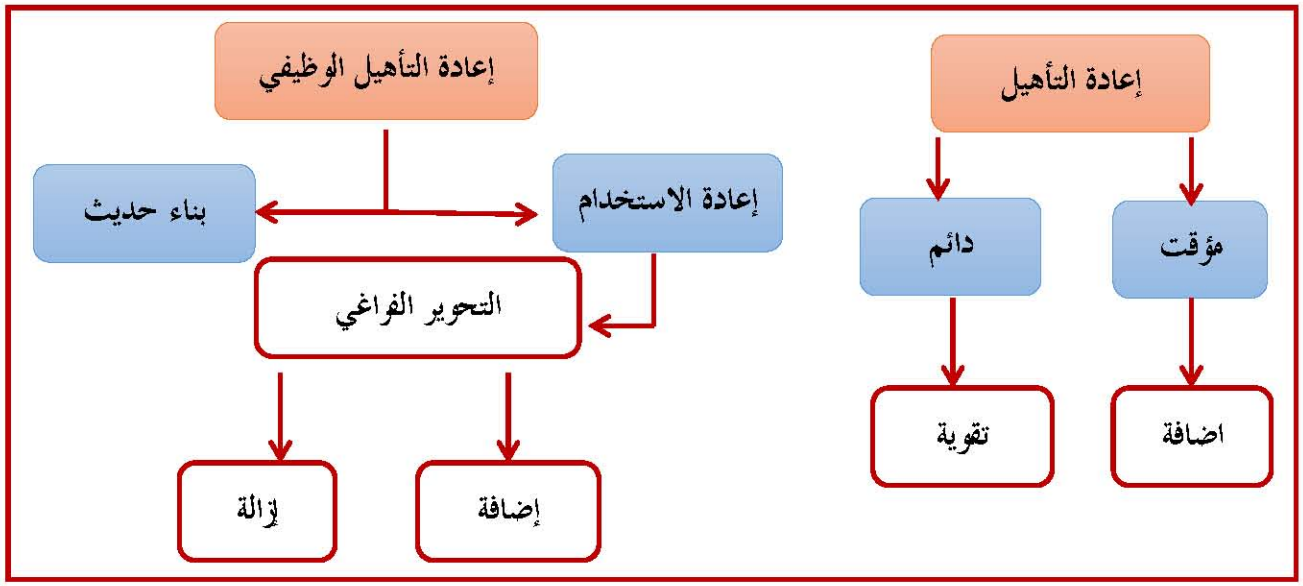

3.4- شروط دمج المباني الأثرية في الحياة اليومية:

تشابه الوظيفة المقترحة والوظيفة الأصلية بقدر الإمكان، أو وظيفة تضمن استمرار عمليات الصيانة والمحافظة الدورية وضمان عدم تعارض الوظيفة المقترحة والتكوين المعماري الفراغي للمبنى التراثي، من خلال تجنب الاضافات التي تضر بالمبنى الأثري.

ومن بين الوظائف التي تمكن من إعادة الاستخدام الجيد لها، هي تلك التي تتناسب والتكوينات المعمارية التراثية.

(1) – محمد فوزي علام عتمة، **إعادة تأهيل المباني التاريخية في فلسطين -حالة دراسية تجربة مدينة نابلس منذ عام 1994**، أطروحة نيل شهادة الماجستير في هندسة العمارة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 22-25.

مثل المكتبات، والمراكز الثقافية والمعاهد التعليمية، ودور الحرف اليدوية، والفنون التشكيلية اليدوية. (1)

الهدف من إعادة التأهيل المعماري للمواقع الأثرية هو حماية هذه الأخيرة ومن ثم استمرارية الحياة بها، على أن يكون هناك تكامل بين الصيانة والمحافظة، للتحكم في عمليات التنمية المختلفة.

وتحدد متطلبات المحيط العمراني بالمواقع المدن الأثرية في تلبية الوظيفة المقترحة للمباني المراد إعادة تأهيلها ودمجها في الحياة المعاصرة، التي تضمن بدورها نجاح عملية التوظيف.(2)

ونعتبر إعادة استخدام المبنى التراثي من أنسب الأساليب اقتصادياً، حيث أنه غير مكلف كبناء مبنى جديد، كما أنه يضمن إيجاد قاعدة اقتصادية يعتمد عليها للإبقاء على المبنى، ويجب أن يحقق الاستخدام الجديد للمبنى عدم التعارض مع القيم التاريخية والتراثية والفنية للمبنى محققاً كل من الملائمة للطابع البصري للمبنى، والملائمة الفراغية والملائمة الوظيفية والملائمة الإنشائية(3)

5-استغلال القطاع المتحفي:

أصبح المتحف في عصرنا الحاضر، من المظاهر الحضارية البارزة في مدن العالم، فهو يعد من المجالات الخصبة المناسبة والمساهمة في التعريف بكل أنواع التراث الثقافي ونشر الوعي العلمي المتعدد.(4)

والاعتماد على مثل هذه المؤسسات الثقافية، يلقى نجاحا كبيرا خاصة لدى الدول الغربية، بعد أن قطعوا أشواط عدة ساهمت حقيقة في تلبية احتياجات المجتمع في هذا المجال، حتى أنها أصبحت تساهم في الترويج

---

(1) – محمد عماد نور الدين وهشام بن على مرتضى، المرجع السابق، ص26-27

(2) – المرجع نفسه، ص43.

(3) – محمد محمود عبد الله يوسف، المرجع السابق، ص3.

(4)– تقي الدين الدباغ وفوزي رشيد، **علم المتاحف**، جامعة بغداد، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1979، ص07.

لمختلف الحفريات الأثرية، من خلال تنظيم خرجات ميدانية مجانية لزوار المتحف، والتعرف على أحدث المستجدات العلمية في المجال.

أما في الجزائر فهناك تعدد ثقافي مختلف ومتنوع، لكن القيمة الحقيقة للمؤسسة المتحفية ليست كما في الدول الغربية، حيث تشهد نشاطا كثيفا عن نظيرتها الجزائرية.

وفي دراسة ماجستير تخصص علم الاجتماع الحضري حول مساهمة المتاحف في نقل الذاكرة الجماعية إلى جماهيرها من خلال نماذج لمتاحف عمومية جزائرية تقع بوسط العاصمة سنة 2011م.[1]

حيث أثبتت الدراسة الأكثر توافدا على المتاحف الوطنية هي الفئة التي تتراوح اعمارها ما بين 20 و29 سنة، والسبب في ذلك كونها الأكثر نشاطا وأكثر فضولية للاكتشاف من أجل التعلم، وهي الشريحة التي تنتمي في غالبيتها إلى شباب بطال، خاصة منهم الطلبة الجامعيون، بما في ذلك من تخلى عن الدراسة أو أكملها. [2]

وهكذا أصبحت المتاحف تساهم في العملية التربوية، لأن المتاحف الناجحة ليست هي الأكثر سعة ولا الأكثر في المواد التي تحوزها، بل الناجحة هي الأكثر ترتيبا وجذبا وفائدة للزبائن.[3]

في مقابل ذلك شكل العنصر النسوي في الجزائر، قفزة نوعية، حيث يعد الأكثر زيارة للمتاحف، في حين لا تحقق المؤسسة المتحفية زيارات أجنبية عالية، حيث لا يتعدى نسبة الزوار 3.57%، والسبب في ذلك يعود إلى العشرية السوداء التي عاشتها البلاد، اضافة إلى السياسة الثقافية عامة المتبعة في البلاد، في غياب مشروع ثقافي بعيد المدى[4].

---

(1)_ عبد الرحمان باديس، **مساهمة المتاحف في نقل الذاكرة الجماعية إلى جماهيرها-دراسة ميدانية لعينة من جمهور المتاحف الوطنية: الآثار القديمة والفنون والتقاليد الشعبية والفنون الجميلة**، جامعة الجزائر2، قسم علم الاجتماع، 2010-2011، ص 1.

(2)_ عبد الرحمان باديس، المرجع السابق، ص158.

(3)_ تقي الدين الدباغ وفوزي رشيد، المرجع السابق، ص 134-136.

(4)_ عبد الرحمان باديس، المرجع السابق، ص159.

فالمتاحف لها أسس خاصة تقوم عليها، وتبنى من أجلها، بداية تحديد سير عمل المتحف، والشروط التي يجب يفقها المتحف من فوائد متعددة ومختلفة، أهمها:

وضع السياسة الفلسفية التي تعالج القضايا الأخلاقية، وسياسة ثانية تهدف إلى تحقيق تنمية في الموارد، وثالث تحقيق اجراءات عمل تضمن ذلك، لذا يقال العاملون في المتحف هم مفتاح فاعليته.[1]

لذا لابد من أن نعتمد في هذا المجال على التكوين المتحفي للعمال، كي نضمن تكوين نوعي للأجيل فيما بعد، ففي وقتنا الحاضر أصبح هذا التكوين أكثر من ضرورة، فالتعامل داخل المتاحف مع مختلف شرائح المجتمع يفرض في كل مرة طريقة خاصة بها.

تكون بدايتها الاستقبال الجيد للزائر عند ولوجه عتبة المتحف، دون خلفية علمية أو ثقافية، فكل من يدخل المتحف يجب تمنح له كل المعلومات المتعلقة بالممتلكات المعروضة، دون نقص أو تحريف، أو تزييف، لدواعي مختلفة من ضمنها أن الزائر غير ملم أو متخصص أو لا يدرس، وهذا هو الهيب الكبير الذي لابد من زواله نهائيا لدى كل من يعمل في القطاع المتحفي.

فليس المشكل اليوم في عدد المتاحف وكثرتها وتنوعها، بل المشكل في طرق جذب كل الفآت العمرية إلى المتاحف، وتكوين جيل اليوم والغد على التردد الدائم إلى مثل هذه المؤسسات الثقافية والتعليمية.

هدف لابد له من برامج طويلة المدى، تكون بدايتها استهداف الشرائح العمرية الصغيرة، وجعلها تنموا على ثقافة المتحف.

ومن النقاط الجوهرية التي لابد من أن نشير إليها هي

---

(1)_ عدلي عبد الله محمد، **إدارة المتاحف**، دليل علمي للمجلس الدولي للمتاحف واليونيسكو، فرنسا، 2007، ص139-147.

5-استغلال الأبعاد العالمية في حماية التراث الأثري والثقافي:

تعد النشاطات ذات البعد العالمي في مجال صون التراث الثقافي، أعمال تقنينية لهذا القطاع الخصب، وهي تدابير قام بها مختصون في المجال بمساعدة مسؤولين في القطاع المحلي والدولي، لذا تقوم الهيآت الدولية بتبنيها، وتضعها كمبادئ دولية تخدم الجوانب المتعددة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية ذاكرة الشعوب، وسنعرض فيما يلي أهم تلك الخطوات وهي إجراءات تفيد أكثر في حماية التراث الجزائري من خلال:

1.5_ صون المناطق الأثرية ودمجها في الحياة المعاصرة:

يشمل الصون إجراءات الحماية والحفظ والترميم، والتجديد والصيانة والإحياء، وللقيام بكل هذه الاجراءات نصت اتفاقية اليونيسكو الصادرة في سنة 1976م[1]، على مجموعة من التدابير الرامية إلى صون المناطق التقليدية* ودورها في الحياة المعاصرة، ومن بين أهم تلك التدابير[2] والإجراءات نذكر منها:

1-تدابير إدارية وقانونية:

بهدف حماية المناطق المحمية وبيئتها، من خلال وضع أطر قانونية تجسد عمليات الصيانة المنهجية العلمية، وأخذها بعين الاعتبار أثناء القيام بتخطيط المدن وإعادة تخطيطها.

---

(1)_ صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة، سجلات المؤتمر العام لليونيسكو، الدورة التاسعة عشرة، المجلد الأول، نيروبي، 1976، ص137.

*_ **المناطق التقليدية:** هي مجموعة من الأبنية والمساحات، بما في ذلك المواقع الأثرية التي تشكل مستوطنا بشريا في بيئة حضرية أو ريفية، يعترف بقيمتها الأثرية والتاريخية أو ما قبل التاريخية، والمعمارية أو الجمالية أو الاجتماعية الثقافية. ينظر: سجلات المؤتمر العام، المرجع السابق، ص138.

(2)_ صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة، المرجع السابق، ص138.

2-إجراءات التمويل:

للقيام بأي عمل أثري في الميدان لابد من توفر موارد مالية لذلك، ويصاحب هذه الامكانيات وجود المعايير التي تحكم وتضبط أشغال الصيانة والترميم، وهي الأبعاد التي لابد من إعدادها خلال وضع خطط الصون والحماية المشتركة بين جميع الشركاء الفاعلين في الدولة والمجتمع.

3-تدابير تقنية واقتصادية واجتماعية:

ومن بينها التدابير العاجلة بعد القيام بدراسة المنطقة التاريخية كاملة، وتحليل تطورها المكاني، من خلال تفحص الوثائق وتحليلها، والقيام بالاستقصاء المعماري الذي يمكن من معرفة البيانات المعمقة، ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقنية، إضافة إلى تحليل الأنشطة الاقتصادية وأساليب معيشة السكان وكذا العلاقات الاجتماعية وحيازة الأراضي.

4-تدابير البحث والتعليم والإعلام:

بغية تحسين مستوى الكفاءات التقنية والحرفية لتنمية وعي الإنسان وتشجيع مشاركتهم في عمليات الصون، ومعرفة العلاقة بين الصون والتخطيط العمراني، ومعرفة التغير الذي يطرأ على مواد البناء، دون أن ننسى أن التقنيات الحرفية لا غنى عنها لأعمال الصون[1].

2.5-عرض وشرح وتفسير وتسويق مواقع التراث الثقافي:

تضمن عمليات الحفاظ الشاملة التي أقرتها مختلف الهيآت الدولية التي تسعى دائما إلى حماية التراث الثقافي، التي تعتمد على إجراءات النشر والتعميم والتقديم والتفسير، من خلال عرض مواقع التراث العالمي

(1)_ صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة، المرجع السابق، ص143-144.

والتعريف بها في شتى المجالات المتاحة لها، معتمدة في ذلك على استراتيجيات تسويقية إدارية لمواقع التراث الثقافي.[1]

وقد عالجت وثيقة الايكوموس طرق تفسير مواقع التراث الثقافي، حيث اعتبرت التفسير مجموعة من الأنشطة المحتمل القيام بها لتحسيس الجمهور من معرفة تراثه، أما البنية التحتية التفسيرية فهي المنشآت المادية والتجهيزات والفضاءات بمواقع التراث الثقافي، أو التي لها علاقة بها، التي يمكن استغلالها لأغراض التفسير والتقديم.[2]

وقد وضعت الوثيقة سبع عناصر رئيسة لتفسير التراث الثقافي وتشمل:

1-الولوج المادي والفكري لفهم مواقع التراث الثقافي.
2-معرفة مصدر الخبر المحصل عليه بواسطة مناهج علمية مقبولة، أو عن طريق التقاليد الثقافية الحية من أجل عملية البناء المرئية، وحفظها وتوثيقها.
3-العناية بالمحيط وسياقه الاجتماعي والثقافي والتاريخي مثل:(أهمية الموقع تاريخيا سياسيا روحيا وقيمه الثقافية والاجتماعية)، وكذا تأثير التطور المختلف للفترات المتعاقبة على الموقع من أجل احترام مساهمة الجميع، ليشمل المنظر والمحيط والموقع، بما في ذلك المواد غير الملموسة.
4- الأصالة: وهي تتعلق بالدرجة الأولى بالمجتمع الثقافي المحلي الذي وجدت فيه، وصيانته وحمايته تعتمد على قيم ومعاني ودلالات، يجب

(1)_ وثيقة شرح وتفسير وتقديم مواقع التراث الثقافي، الايكوموس، الجمعية العامة رقم 16، الكيبك، كندا، بتاريخ 4 أكتوبر، 2004، ص02.

(2)_ وثيقة شرح وتفسير وتقديم مواقع التراث الثقافي، المرجع السابق، ص03

فهمها لتقييم جوانب الأصالة، التي تشمل الشكل والتصميم والمواد والاستخدام والوظيفة والتقاليد، والتقنيات والمحيط.[1]

5- الاستدامة الاجتماعية والمالية والبيئية، مع مراعاة القيمة الثقافية والخصائص المادية والمحيط الطبيعي للموقع الثقافي.

6-الاشراك والمشاركة للمختصين في التراث والجماعات المحلية والمجتمع، على أن تكون البرامج مفتوح على الرأي العام وعلى الجميع.

7-البحث والتكوين والتفسير، من خلال ادراج برامج مدرسية عن التراث في التعليم الرسمي، وغير الرسمي، ووسائل الاعلام والإخبار والانترنت، وتدريب الأخصائيين والمؤهلين في مجالات التفسير والتقديم للتراث بالاعتماد على الإدارة، التكنولوجيا، التوجيه، التربية، وضمان التعاون وتبادل الخبرات في ذلك، لتطوير مناهج وتقنيات التفسير الموحدة.[2]

3-التنمية الثقافية المستدامة: لأن الإبداع الثقافي هو مصدر للتقدم البشري، والتنوع الثقافي هو كنز من كنوز البشرية، وهو أحد عوامل التنمية المستديمة، والتنوع الثقافي يعين على تحديد وتوحيد الأواصر بين مختلف المجتمعات البشرية.[3]

لأن السياسة الثقافية تعد أحد المكونات الرئيسة لوضع سياسة إنمائية ذاتية ومستديمة الأهداف، من ضمنها صون واستغلال التراث المادي والمعنوي المنقول وغير المنقول، وتشجيع الصناعات المختلفة، وتعزيز التنوع

---

(1)_عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراوي، **إدارة التراث العمراني**، دراسات آثارية عدد 7، سلسلة علمية محكمة تصدرها الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، قسم الآثار، جامعة الملك سعود، الرياض، 2012، ص57.

(2)_ وثيقة شرح وتفسير وتقديم مواقع التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 5-8.

(3)_ المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية، ستوكهولم، السويد، 30 مارس إلى 2 أفريل 1998، ص7.

الثقافي واللغوي في المجتمع، مع تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية للتنمية الثقافية.[1]

ونظرية الحفظ الحديثة لا يمكن أن تكون مالم تأخذ اعتبارات الاستخدام المستدام البيئي، فقد أصبح استخدام مصطلح الاستدامة في كل المناقشات المتعلقة بإدارة الأماكن التراثية، وكذا أهداف الحفظ المرتبطة بها والمتجذرة في فكرة التنمية المستدامة البيئية، الفكرة التي عرفت رواجا كبيرا خلال سنوات الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، حيث تعد الاستدامة من منظور التراث الثقافي تفهم على أنها اهتمام على المدى البعيد التي تهدف إلى تعزيز معنى التراث في الحياة اليومية.[2]

(1)_ المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية، المرجع السابق، ص9-13.

(2)_ Zaki Aslan, Conservation of Cultural Héritage in Arabe Religion, Issues In The Conservation And Management of Héritage Sites, Iccrom, Rom, 2013, p11.

خلاصة الفصل

تتعدد الأخطار وتكثر وتتغير تبعاتها من مكان لآخر، شأن ذلك شأن المريض إن لم يكشف عن مرضه قبل استفحال الداء قضى المريض حتفه.

ومرض المدينة الأثرية ميلة يحتاج إلى تكاثف جهود فكرية وإدارية وعلمية، للتكفل بها، ومن أجل وضع أولوية الحفظ الأثري قبل القيام بأي مشاريع تنموية اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياحية ثقافية أثرية.

كما في باقي البلدان الغربية، حيث تكون الأولوية للجانب الأثري قبل كل شيء، من خلال التأكيد على ضرورة حماية الذاكرة الجماعية التي لا تسترد بعد ضياعها، ولن تسترد.

وكمثال على ذلك نستشهد بالمدينة الأثرية ميلة، التي ضيعت منها الكثير من معالمها التاريخية والأثرية، مع مرور الوقت، نتيجة عوامل طبيعية وبشرية مختلفة، وجراء سوء الاستغلال الأمثل لها ولتراثها.

فالاستراتيجية الحقة يجب أن تقوم على دعائم فكرية فلسفية اجتماعية ثقافية دينية اقتصادية تنموية دائمة التطور لتحقيق تنمية مستدامة.

لأن زمن اليوم لا يرحم، ولا مستقبل الغد يرحم، ولنحافظ على ذاكرة الوطن أرحم.

خاتمة

خاتمة:

ما تزال مدينة ميلة العتيقة تعاني في صمت رهيب نتيجة الأخطار التي أدت إلى تآكل هيكلها العام يوميا، وما بقي منها ما يزال ينتظر التفاتة من طرف المسؤولين عنها، للوقوف على الحال والأحوار والعوامل التي تزيد من تأزم الأمراض المحدقة بعمرانها وبمحيطها.

والجزائر لها من المعالم والمواقع الأثرية ما يؤهلها من أن تكون أبرز الدول التي تستطيع تطبيق كل ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية لحماية تراثها الثقافي- التراث الانساني-، فجذور وعمق تاريخ آثارها لجديرة من أن تحظى بإجراءات حماية خاصة.

لأنه لا يمكن الاعتماد بأي شكل من الأشكال على تنظيم تشريعي واحد تسير وفقه كل المناطق الأثرية الموجودة في ربوع الوطن الواحد، وهنا يمكن أن نشير إلى أن الاختلافات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية تختلف من منطقة لأخرى، بما في ذلك الظروف الطبيعية والمناخية غير المتشابهة من جانب آخر، فشتان ما بين المناطق الساحلية والمناطق الجنوبية، الأولى تمتاز بظروف مناخية شتوية لا تشبه الظروف المناخية في المناطقة الصحراوية الحارة.

ومن زاوية ثانية السياسة المعتمدة في الجزائر والمطبقة في مدينة ميلة وغيرها غير كافية لتجسيد الحماية الأثرية الحقيقية، وإن كانت عكس ذلك فلماذا يندثر تراث الجزائر الأثري بها في ظرف قياسي جدا، هذا من جهة، وتفضيل معلم على آخر وموقع على آخر يؤدي دائما إلى نتائج وخيمة من جهة ثانية، ففي نظر الغرب كل تراث ينظر إليه على أنه مهم وله مكانته المرموقة نفسه نفس باقي المعالي والمواقع الأثرية.

فقد أثبتت فلسفة المدرسة الوطنية أنها لم تخرج منذ سنين عن عهدها المعهود الذي تسير وفقه مؤسساتها وهيآتها التي ما تزال حبيسة نظم قانونية محددة لا تأخذ بعين الاعتبار التحديث والتجديد والتطورات الحاصلة في المجتمع وما له من علاقة بظروف الحياة اليومية.

ضف إلى ذلك فالجزائر لم تعمد إلى تطبيق عديد مواثيق التشريع الدولي العالمي، وهذا ما جعلها لا تأبه كثيرا بالأخطار التي تنادي بها الفلسفة الدولية في المجال،

خاتمة:

وكل ما تقوم به من اجتهادات لا تهدف في مجملها إلى زرع الثقافة الأثرية لدى المجتمع والتي تجنى ثمارها على مر السنين، وهو الفراغ الذي لا نزال نعاني منه كاستراتيجية حتمية لابد منها في بلد كالجزائر.

مبادئ قيمة جاء بها الاجماع الدولي وعمد إلى منحها الصبغة والصيغة العالمية، لأنها بذرة كبرت على نيران الحربين العالميتين، ونضجت أكثر مع أكبر فلاسفة الغرب، ولأن التراث الأثري إذا ضاع لا يسترد.

لهذا أصبح التراث الأثري لدى عديد الدول الغربية والعربية مجالا خصبا لتحقيق التنمية المستدامة، فإحياء متاحف المواقع مثلا يحتاج إلى تنمية سياحية أثرية اقتصادية حقيقية، ترتبط ارتباطا وثيقًا بمختلف الحرف والصناعات التقليدية، وترتبط كذلك بالرؤية التي تنتهجها السلطات المعنية، التي يكون لها أبعاد مختلفة قريبة وبعيدة المدى.

فالذاكرة أهم من أي شيء، فهي الوحيدة التي تتوارث بين الأجيال، وتزيد من تمسكه وحبه للوطن، ولنا أن نتخيل أن يكون المجتمع دون ذاكرة.

وقد لا يكفي القانون وحده دون رؤية اجتماعية ثقافية اقتصادية تراعى فيها خصوصية كل منطقة، وهي التي يجب أن تؤثر في المجتمع الذي يعيش فيه، خاصة مناطق التجمعات الحضرية والتقليدية.

لأن شريحة المجتمع الحقيقية التي كبرت داخل المدينة الأثرية، هي التي يجب أن تكون الرقم واحد في معادلة الحماية الأثرية، فتغير تلك الشريحة أو فقدانها يؤثر سلبا على المعالم التاريخية والأثرية، فالمالك الأصلي للمكان له ارتباط وثيق بالمكان وبالمواد المستخدمة فيه، وبخصوصيات الحياة الاجتماعية والدينية وسط مسكن مفتوح نحو الداخل.

بعد الانتهاء من العمل الميداني ومعالجة مختلف جوانب تراث مدينة ميلة القديمة الفنية التقنية، ثم الوقوف على الحالة العامة لها، وجدنا أن المدينة الأثرية ميلة تعاني في صمت كبير، جراء ما لحق بها من تغيرات اجتماعية، أثرت بشكل كبير على مختلف المعالم الأثرية الموجدة بها، فتغير السكان المحليين بآخرين جدد ساهم بقسط كبير في تلف وهدم وتخريب آثار المدينة.

خاتمة:

أما ما تعلق بتطبيق التشريع الجزائري الخاص بحماية التراث الأثري ميدانياً فلم يجسد على أرض الواقع بصورته الحقيقية، والسبب في ذلك يكمن في أسبقية المشاريع التنموية على حساب الآثار المختلفة من جهة، ووجود بعض الفجوات القانونية التي لا تغطي الممتلكات الأثرية الواقعة داخل القطاع المحفوظ من جهة ثانية.

حيث أن القطاع المحفوظ يشمل كل المعالم الأثرية (الموقع الأثري)، دون أن تكون هناك عمليات جرد ووصف وتحليل للقطع الأثرية التي تكون بداخل المجال المحمي، وبالتالي تسهيل عمليات التخريب والسرقة.

ضف إلى ذلك نقص الوعي الأثري لدى ساكني القطاع المحمي، وقد لاحظنا ذلك من الزيارات المتكررة للمدينة، حيث لا يسمح للباحث الأثري بأن يقوم بدارسته حول المعالم الأثرية خصوصا تلك التي ما تزال عامرة بأهلها، أو من طرف القاطنين بها الجدد.

وبناءً على ذلك نقترح مجموعة من الإجراءات نراها خطوات أساسية لحفظ وتسيير تراث ميلة الأثرية:

-وضع مخطط حفظ استعجالي للموقع الأثري ميلة القديمة.

-وقف جميع الأشغال التي تهدد المعالم الأثرية بها.

-وضع برنامج تحسيسي بهدف زيادة الوعي الأثري.

-مساعدة السكان الأصليين بالمدينة من أجل ترميم ممتلكاتهم.

-الحد من بناء المنازل الحديثة على حساب المساكن التقليدية.

-جعل من الموقع الأثري ميلة قبلة للسياحة والدراسات العلمية المتخصصة.

- تبني وتطبيق ما جاء في بنود المواثيق والاتفاقيات الدولية، لأنها ذات أسس علمية وتقنية.

-جرد كل الممتلكات الثقافية المنقولة التي تقع داخل القطاع المحفوظ.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا المصادر:

-القرآن الكريم (رواية ورش).

1. ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، بيروت، ج9، دار صادر، 1406هـ، 1986م.

2. ابن خلدون عبد الرحمان، **تاريخ ابن خلدون العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، بيروت، ج6، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1992 م.

3. ابن خلدون عبد الرحمن، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار العلم، بيروت، ج7، 1968.

4. ابن خلدون يحيى، **بغية الروّاد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تقديم وتحقيق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر 1980، ج1.

5. الإدريسي (أبو عبيد الله المعروف بالشريف الادريسي) ، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، م 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002.

6. البكري(أبو عبيد الله)، **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب جزء من كتاب المسالك والممالك**، مكتبة المثنى، مطبعة الحكومة، الجزائر، 1957.

7. الحموي (شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي)، **معجم البلدان**، مج5، دار صادر، بيروت، 1977.

8. العبدري (محمد البلنسي)، **الرحلة المغربية**، تحقيق بن جدوا أحمد، مطبعة البحث قسنطينة، نشر كلية الآداب الجزائرية، د ت.

9. العروسي (محمد)، **السلطة الحفصية**، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1986.

10. العنتري (محمد الصالح)، **فريدة منسية في حالة دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانهم**، مراجعة وتقديم وتعليق يحيى بوعزيز، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

11. القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، **افتتاح الدعوة**، سلسلة مخطوطات الفاطميين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 2005.

12. المراكشي (عبد الواحد)، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تح سعيد العريان، القاهرة، 1963.

13. الوزان الحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الافريقي، **وصف أفريقيا**، تر محمد الأخضر، ج1، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1983.

14. جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن ثغري بردي الأتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.

15. خليفة بن خياط، **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط2، دار طيبة، الرياض،1985.

16. مارمول كربخال، ترجمة محمد حجي وآخرون، **افريقيا**، ج3، الكتاب السادس، الجمعية المغربية للنشر والتوزيع والترجمة والنشر، 1989.

17. مجهول، **كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار**، تقديم دوكريمند، فينا، المطبعة الملكية، 1852.

ثانيا: المراجع:

1. إبراهيم (صبحي)، **تاريخ الرومان من أقدم العصور حتى 133 ق.م**، ج1، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 1983.

2. إبراهيم عبد القادر حسن ابراهيم، **وسائل وأساليب ترميم وصيانة الآثار ومقتنيات المتاحف الفنية**، مطابع جامعة الرياض، د ت.

3. ابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية**، تحقيق عثمان عبد الستار، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 191

4. أحمد أبو القاسم الحسن وعباس سيد أحمد محمد على، **الاستشعار عن بعد واستخداماته في علم الآثار**، العدد الثاني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2011.

5. أحمد حلمي أمين، **حماية الآثار والأعمال الفنية**-أبحاث الندوة العلمية الثانية ضمن الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية المنعقدة في صنعاء في الفترة الممتدة من 4-1988/10/6، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، صنعاء، 1992.

6. أحمد صالح الشمري، **نظم المعلومات الجغرافية**، الطبعة الأولى، الجامعة التكنولوجية، بغداد، العراق، 2007.

7. أحمد فكري، **المدخل: مساجد القاهرة ومدارسها**، جامعة الاسكندرية، مطبعة دون بوسكو، مصر، 1691.

8. إسماعيل العربي، **دولة بني حماد ملوك القلعة وبجاية**، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980.

9. بلعطار(رمضان)، **مدينة ميلة**، ع1، 1994.

10. بيرتون بيج، **البرج في العمارة الإسلامية**، تر إبراهيم مخور رشيد وآخرون، كتاب دائرة المعارف الإسلامية رقم 6، دار الكتاب اللبناني، 1981.

11. تقي الدين الدباغ وفوزي رشيد، **علم المتاحف**، جامعة بغداد، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1979.

12. ثروت عكاشة، **القيم الجمالية في العمارة الإسلامية**، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1994.

13. جمال حمدان، **جغرافية المدن**، ط2، عالم الكتب، القاهرة، د ت.

14. جمال عليان، **الحفاظ على التراث الثقافي: نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته**، مجلة عالم المعرفة، العدد 322، الكويت، 205.

15. جيهان أحمد عمران وناهد أحمد عمران، **دور الوثائق العربية في إحياء التراث العمراني**، دراسات من التراث العمراني، أبحاث وتراث عدد 3، ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث من 8-2013/12/12، المدينة المنورة، الهيئة العامة للسياحة والآثار.

16. حسن عبد الوهاب، **تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها**، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1957.

17. حسين مؤنس، **تاريخ المغرب وحضارته من قبل الفتح العربي إلى بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر من القرن 6 م إلى القرن 19 م**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، العصر الحديث للنشر والتوزيع، ،1412هـ،1992م.

18. رشيد (بورويبة)، **الجزائر في التاريخ**، ج3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

19. سعاد ماهر، **مساجد مصر وأولياؤها الصالحون**، الجزء الثاني، مصر.

20. السيد سالم (عبد العزيز)، **تاريخ المغرب الكبير**، دار القومية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966.

21. صباح اسطيفان كجه جي، **الصناعة في وادي الرافدين**، استشاري واقتصادي، دون مكان النشر، 2002.

22. طارق والي، **المجتمع والعمران**، عدد 2، مركز طارق والي العمارة والتراث، حي الفخارين بقصر الشمع، القاهرة، مصر.

23. طارق والي، **نهج البواطن في عمارة المساكن – البحرين**، مطبوعات مركز الهندسة، مطابع المؤسسة العربية للطباعة، البحرين، 1992.

24. عبد الباقي إبراهيم، **تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية المعاصرة**، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مصر، د ت.

25. عبد الحليم عويس، **دولة بني حماد**، ط1، بيروت، دار الشروق، 1400هـ-1980م.

26. عبد الحميد (سعد زغلول)، **العمارة والفنون في دولة الإسلام**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

27. عبد السلام (ساحلي)، **ميلة أثار وحضارة**، دراسة مطبوعة بولاية ميلة، غير منشورة، 1998.

28. عبد العزيز (فيلالي) ولعروف (محمد عبد الهادي)، **مدينة قسنطينة**، دراسة التطور التاريخي والبنية الطبيعية، مطبعة البحث، قسنطينة، 1984.

29. عبد العزيز (فيلالي)، بحاز (ابراهيم)، **مدينة ميلة في العصر الوسيط، (دراسة سياسية، ثقافية، إدارية، عمرانية)**، دار البلاد للاتصال والخدمات، قسنطينة.

30. عبد العزيز محمود (لعرج)، **الزليج في العمارة الإسلامية بالجزائر في العصر التركي**، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

31. عبد الله عطية عبد الحافظ، **الآثار والفنون الإسلامية**، كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

32. عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، **إدارة التراث العمراني**، دراسات آثارية (7)، سلسلة علمية محكمة تصدرها الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2012.

33. عدلي عبد الله محمد، **إدارة المتاحف**، دليل علمي للمجلس الدولي للمتاحف واليونيسكو، فرنسا، 2007.

34. علياء عكاشة، **العمارة الإسلامية بمصر**، بردى للنشر، الجيزة، مصر، 2008.

35. مبارك (محمد الميلي)، **تاريخ الجزائر القديم والحديث**، تقديم وتصحيح محمد الميلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1972.

36. محمد الخزامي، **دراسات تطبيقية في نظم المعلومات الجغرافية**، ط1، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، دار العلم، 2007.

37. محمد الطاهر (العدواني)، **الجزائر منذ نشأة الحضارة**، الموسوعة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982.

38. محمد بن عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، معجم جغرافي، تح إحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984.

39. محمد بن هاوي با وزير، **إشكالية الحفاظ على التراث العمراني والمعماري التقليدي في اليمن وعلاقة المعماريين والأثريين والمؤرخين بعملية الحفاظ**، كلية التربية، المؤتمر الهندسي الثاني، جامعة عدن، اليمن، 30-31 مارس 2009.

40. محمد عبد الستار عثمان، **المدينة الإسلامية**، سلسلة عالم المعرفة، عدد 128، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978.

41. محمد عبد الهادي محمد، **دراسات علمية في ترميم وصيانة الآثار غير العضوية**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة.

42. محمد قبسي، **علم التوثيق والتقنية الحديثة**، ط2، دار الآفاق الجدية، بيروت، 1991.

43. محمد محمود علي الجهيني، **إطلالة على العمارة الحربية في شرق العالم الإسلامي عبر العصور**، ط1، كلية الآثار، جامعة جنوب الوادي، 2008.

44. مصطفى عباس الموسوي، **العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية**، سلسلة الدراسات، عدد 290، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1982.

45. موسى (لقبال)، **دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية (منذ تأسيسها إلى منتصف القرن 5هـ/11م)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.

46. ناصر الدين (سعيدوني)، **معجم تاريخي للأماكن والبلدان الجزائرية**، العدد الثالث، ميلة، 1995.

47. الهادي روجي ادريس، **الدولة الصنهاجية (تاريخ افريقية في عهد بني زيزي من القرن 10-12م)**، ترجمة حمادي الساحلي، ج 2، ط 1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، دت.

48. وسام الدين محمد، **أساسيات نظم المعلومات الجغرافية**، 2008، د ط، ص1.

49. يحيى وزيري، **العمارة الإسلامية والبيئة**، الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي، سلسلة عالم المعرفة، عدد 304، مطابع السياسة، الكويت، 204.

ثالثا: المجلات والدوريات:

1- منشورات ديوان حماية واد مزاب وترقيته، نصوص قانونية تتعلق بالتراث الثقافي الجزائري، 2013.

2- المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، نشرية الإيكروم(عدد خاص)، العدد 35، أكتوبر، 2009.

3- صالح لمعي مصطفى، أسس ترميم المعالم الأثرية طبقا للمواثيق الدولية، عدد 1، مجلة شدروان، آذار.دت.

4- ميلة حضارات وثقافات، دليل مديرية السياحة لولاية ميلة،2009.

5- ميلة ملتقى الحضارات، دراسة مطبوعة بولاية ميلة، 2008.

6- وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، طبعة 2005.

7- حسام الدين دواد، **مواثيق حماية الآثار**- مساق الحفاظ المعماري، قسم الهندسة المعمارية، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2007-2008.

8- خليدة تومي، جلسات التراث، كلمة وزيرة الثقافة، في يوم 20-12-2003، المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر.

9- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المساحة: الاستشعار عن بعد، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، عدد 1426، د ت.

رابعا: الرسائل الجامعية:

1- إ سماعيل (بن نعمان)، **مدينة دلس دراسة أثرية ومعمارية (10.13هـ/16.19م)**، أطروحة دكتوراه في علم الآثار تخصص آثار إسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2007/2006.

2- ابراهيم عبد الباقي، **التراث الحضاري في المدينة العربية المعاصرة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية**، جامعة عين شمس، الكويت.

3- الأمين (عمر)، **مواد البناء وتقنياته بالمغرب الأوسط خلال القرنين (4-6هـ/10-12م) للفترتين الزيرية والحمادية (آشير- قلعة بني حماد- بجاية)**، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، 2000.2001.

4- حمزة محرم محمد سعيد النجار، **تحليل وتقييم مشاريع اعادة تأهيل قصور قرى الكراسي في فلسطين**، أطروحة نيل شهادة الماجستير، كلية الهندسة المعمارية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

5- سهى الشخشير، **إحياء وتطوير حارة الحلبة-دراسة في الحفاظ الحضري وإعادة الإحياء للبلدة القديمة نابلس**، ماجستير في الهندسة المعمارية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

6- شوكة محمد لطفي عبد الرحمان القاضي، **العمارة الاسلامية بمصر -النظرية والتطبيق**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العمارة، كلية الهندسة، جامعة أسيوط، مصر، 1998.

7- عبد الرحمان باديس، **مساهمة المتاحف في نقل الذاكرة الجماعية إلى جماهيرها-دراسة ميدانية لعينة من جمهور المتاحف الوطنية**: الآثار القديمة والفنون والتقاليد الشعبية والفنون الجميلة، جامعة الجزائر2، قسم علم الاجتماع، 2010-2011.

8- عبد القادر (دحدوح)، **استحكامات الأمير عبد القادر**، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

9-عبد القادر (قرمان)، **المنشآت المدنية في مدينة مليانة في العهد العثماني دراسة أثرية**، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2006-2007.

10-عز الدين شتيح، **إعادة توظيف المعالم التاريخية - بناء الأمس وظيفة اليوم: حالة دراسية حصن بوسكارين الأغواط**، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص حفظ و تسيير التراث المعماري، جامعة قسنطينة، 2010-1011.

11-علوي (حافظي حسن)، **مواد البناء ببلاد المغرب من خلال كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي**، في كتاب المعمار المبني بالتراب في حوض البحر المتوسط، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط.

12-محمد فوزي علام عتمة، **إعادة تأهيل المباني التاريخية في فلسطين** -حالة دراسية تجربة مدينة نابلس منذ عام 1994، أطروحة نيل شهادة الماجستير في هندسة العمارة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

13-محمد محمود عبدالله يوسف، **برامج الاستثمار في التراث العمراني ووسائل التمويل بالاستناد لتجارب عربية ودولية**، النشرة العلمية لبحوث العمران، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني - جامعة القاهرة، العدد

14-مرة شاهر بكر الحنبلي، **التخطيط واستراتيجيات إعادة إعمار الوسط التاريخي لمدينة نابلس**، شهادة ماجستير في التخطيط الحضري، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

15-ميسون محيى هلال سرحان العقيلي، **أثر المسجد الجامع على المشهد الحضري للمدينة**، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في علوم التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة بغداد، 2003.

16-ناهد جميل جبر مفلح، **إعادة احياء وترميم البلدة القديمة في قرية عورتا**، أطروحة ماجستير في هندسة العمارة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

17-نايف بن نائل بن عبد الرحمان أبو علي، **التنمية المستدامة في العمارة التقليدية في المملكة العربية السعودية حالة دراسية منطقة الحجاز**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العمارة، كلية الهندسة والعمارة الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 1431-1432ه.

18-نبيل هاني القدومي، **تراث باق وحضارة مستمرة (نابلس)**: خطة احياء البلدة القديمة في نابلس، مؤسسة التعاون، فلسطين، 2011.

19-وفاء (فتحي)، **إعادة تهيئة المدينة القديمة لميلة**، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة التهيئة الحضرية، كلية علوم الأرض والجغرافية والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، دورة جوان2008.

خامسا: الجرائد الوطنية:

1- ج.ر.ج.ج، العدد السابع، الصادرة في 23 شوال عام 1368ه الموافق لـ 23 يناير 1968، الأمر رقم 82-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

2- ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة في 1 يونيو 1976م، الأمر رقم 76-48 مؤرخ في 25 ماي 1976م، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

3- ج.ر.ج.ج، الصادرة في 27 شعبان عام 1401ه، المرسوم التنفيذي رقم 81-135 المؤرخ في 27 يونيو 1981، يتضمن تعديل الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967.

4- ج.ر.ج.ج، عدد 65، الصادرة في 10 غشت 1971، الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 5 غشت 1971، يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية.

5- ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981، المرسوم التنفيذي رقم 31-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة.

6- ج.ر.ج.ج، الصادرة في يوم الثلاثاء 2 ربيع الأول عام 1402هـ، تتضمن المرسوم التنفيذي رقم 81-391 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية.

7- ج.ر.ج.ج، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1403، قانون رقم 03-83 مؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ص383.

8- ج.ر.ج.ج، عدد 03، الصادرة في 18 يناير 1983، مرسوم رقم 83-88 المؤرخ في 15 يناير 1983.

9- ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادرة في 4 شوال عام 1404هـ، قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية.

10- ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادرة في 28 يناير 1987، قانون رقم 83-03 المؤرخ في 27 يناير 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية.

11- ج.ر.ج.ج، عدد 5، الصادرة في 28 جانفي 1987، قانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الصادر في 27 جانفي 1987.

12- ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادرة في 7 يناير 1987، المرسوم رقم 87-10 المؤرخ في 6 يناير 1987م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

13- ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990، قانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر في 1 ديسمبر 1990.

14- ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990، قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والعمير.

15- ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1411هـ، المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

16- ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادرة في 18 نوفمبر 1992، المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي مزاب وترقيته، المواد رقم 1-4، ص2128.

17- ج.ر.ج.ج، المرجع السابق، المرسوم التنفيذي رقم 92-420 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992م، يحدد إطار تدخل ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، ص 2130-2131.

18- ج.ر.ج.ج، عـدد 38، الصـادرة فـي 13 سـبتمبر 1993، المرسـوم التنفيـذي رقـم 83-521، المؤرخ في 10 سبتمبر 1983، يحـدد القـانون الأساسـي لمراكـز البحـث المحدثـة لـدى الإدارات المركزية.

19- ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادرة فـي 20 يونيـو 1993، المرسـوم التنفيـذي رقـم 93-141 المؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن تحويل المركز الـوطني للدراسـات التاريخيـة إلـى مركـز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ.

20- محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة، المنعقدة يـوم الاثنـين 7 محـرم 1419هـ الموافـق لـ 4 ماي 1998.

21- ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة فـي 22 صـفر 1419هـ/17 يونيـو 1998م، قـانون 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

22- ج.ر.ج.ج، عدد 57، الصادرة فـي 21 سـبتمبر 2003، المرسـوم التنفيـذي رقـم 03-311 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

23- ج.ر.ج.ج، عـدد 60، الصـادرة فـي 8 أكتـوبر 2003، مرسـوم تنفيـذي رقـم 03-322 مؤرخ في 5 أكتـوبر 2003، يتضـمن ممارسـة الأعمـال الفنيـة المتعلقـة بالممتلكـات الثقافيـة العقارية المحمية.

24- ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصـادرة فـي 8 أكتـوبر 2003، المرسـوم التنفيـذي رقـم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعـداد مخطـط حمايـة المواقـع الأثريـة والمنـاطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

25- ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصـادرة فـي 8 أكتـوبر 2003، المرسـوم التنفيـذي رقـم 03-324 المؤرخ في 9 شـعبان عـام 1424/ 5 أكتـوبر 2003، يتضـمن إعـداد مخطـط الحفـظ الـدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة.

26- ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصـادرة فـي 18 ذو القعـدة 1411هـ، المرسـوم رقـم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، حدد إجراءات إعداد مخططـات شـغل الأراضـي والمصـادقة عليهـا ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

27- ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصـادرة فـي 8 أكتـوبر 2003، المرسـوم التنفيـذي رقـم 03-325 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكـات الثقافيـة غيـر الماديـة فـي البنـك الوطني للمعطيات.

28- ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادرة فـي 7 ينـاير 1987، المرسـوم رقـم 87-10 المـؤرخ فـي 6 يناير 1987م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

29- ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2003، المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير اسمها.

30- ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2003، المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير اسمها، ملحق خاص بدفر الشروط العامة لتبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

31- ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة في 18 غشت 2004، قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425ه الموافق لـ 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

32- ج.ر.ج.ج، عدد 75، الصادرة في 20 نوفمبر 2005، المرسوم التنفيذي رقم 05-493 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، يتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والمهني الواقعة في قطاع محفوظ.

33- ج.ر.ج.ج، عدد 37 الصادرة في 29 ماي 2005، قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426/ 13 أبريل 2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها.

34- ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادرة في 14 سبتمبر 2005، قرار مؤرخ في 29 ماي 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه.

35- ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادرة في 14 سبتمبر 2005، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ماي 2005، يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

36- ج.ر.ج.ج، عدد 62، الصادرة في 11 سبتمبر 2005، قرار مؤرخ في 31 ماي 2005، يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية المحمية.

37- ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة في 29 ماي 2005، قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول الموافق ل 13 أبريل 2005، يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها.

38- ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة في 29 ماي 2005، قرار مؤرخ في 13 أبريل 2005، يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غبر المادية وسيرها.

39- ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005، مرسوم تنفيذي رقم 05-491 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن انشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار.

40- ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادرة في 23 نوفمبر 2005، مرسوم تنفيذي رقم 05-477 مؤرخ في 20 نوفمبر 2005، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للإشعاع الثقافي وكيفيات تنظيمها وسيرها.

41- ج.ر.ج.ج، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005، المرسوم التنفيذي رقم 05-490 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، بحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات العقارية المحمية والمرممة.

42- ج.ر.ج.ج، عدد 31 الصادرة في 14 ماي 2006، المرسوم التنفيذي رقم 06-155 المؤرخ في 11 ماي 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة.

43- ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 15 يوليو 2007، المرسوم التنفيذي رقم 07-222 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428/ 14 يوليو 2007، يحدد كيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها.

44- ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 15 يوليو 2007، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 28 ماي 2005، يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

45- ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 15 يوليو 2007، قرار وزاري مؤرخ في 21 ماي 2007، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

46- ج.ر.ج.ج، عدد 03، الصادرة في 28 سبتمبر 2008، المرسوم التنفيذي رقم 08-304 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

47- ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادرة في 20 يوليو 2008، المرسوم التنفيذي رقم 08-277 المؤرخ في 15 يوليو 2008، يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي.

48- ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادرة في 20 يوليو 2008، المرسوم التنفيذي رقم 08-277 المؤرخ في 15 يوليو 2008، يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي.

49- ج.ر.ج.ج، عدد20، الصادرة في 13 أبريل 2008، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر 2007، يحدد كيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

50- ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادرة في 8 يوليو 2009، مرسوم تنفيذي رقم 09-229 المؤرخ في 7 رجب 1430/ 30 يوليو 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-155

المؤرخ في 11 ماي 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة.

51- ج.ر.ج.ج، عدد 56، الصادرة في 16 أكتوبر 2011، المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.

52- ج.ر.ج.ج، عدد 18، الصادرة في 31 مارس 2013، مرسوم تنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 28 مارس 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

سادسا:المعاجم والموسوعات.

1- ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله الكبير، ط1، مج 8، دار المعارف، بيروت، 1990.

2- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الجزء الأول، ط5، المكتبة العلمية، المطبعة الاميرية بالقاهرة، بيروت.

3- شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، مجلد 8، ط1، مطبعة السعادة، مصر 1906.

4- طوني بينيت وآخرون، **مفاتيح اصطلاحية جديدة (معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع)**، تر سعيد الغانمي، ط1، المنظمة العربية للترجمة، الحمراء، بيروت، 2010.

5- عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، جروس بريس، بيروت، لبنان، 1982.

6- عيسى (الحسن)، **موسوعة الحضارات**، ط1، الأهلية للنشر، 2007.

7- محمد رزق عاصم، **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، ط1، مكتبة مدبولي، مصر، 2000.

8- محمد سامي (نوار)، **الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية**، دار الوفاء لدنيا النشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.

سابعا: المواثيق والمؤتمرات:

1- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، نوفمبر 1970.

2- الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة 1966.

3- البروتوكول الملحق باتفاقية 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح، لاهاي 14أيار/ماي 1954.

4- القانون الموحد للآثار، بغداد 1981م.

5- المنتدى الدولي لصيانة وترميم التراث المعماري الإسلامي، لاهور- باكستان، 7-13 أفريل 1980.

6- المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية، ستوكهولم، السويد، 30 مارس إلى 2 أفريل 1998.

7- المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفظها عام 1963م.

8- بنود مؤتمر القاهرة 1937.

9- صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة، سجلات المؤتمر العام لليونيسكو، الدورة التاسعة عشرة، المجلد الأول، نيروبي.

10- مؤتمر نابولي وبومباي 1953.

11- ميثاق المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأسترالي الخاص بالحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الثقافية، بورا، 1981م.

12- وثيقة شرح وتفسير وتقديم مواقع التراث الثقافي، الايكوموس، الجمعية العامة رقم 16، الكيبك، كندا، بتاريخ 4 أكتوبر، 2004.

2- المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

أولا: المراجع

1- Bourouiba(R); L'architecture Militaire de L'Algérie Medievale, O.P.U, Alger, 1983.

2- -Combozat(P.L); L'évolution Des Cites Du Tell En Ifriqiya Du Sud. O.P.U, Alger.

3- Gsell(s), Texte Explicative des planches de Delamar, Atlas Archéologique,.

4- Gssel(s),les monument Antique de l'Algérie, livre 2, 1901.

5- -Karsenty(G.) ; La Fabrication Du Batiment, Le Gros Ouvre T1, Edition, Eyrolles, Paris, 1997.

6- Lassas(Y) : "fouilles à Mila" , Lybica .T.I.V.4.1959.

7- Lourenc,(P.B), Recommendations For Restoration Of Ancient Buildings And The Survival Of A Masonry Chimney, Construction And Building Materials 20 (2006) 239–251, University Of Minho, School Of Engineering, Department Of Civil Engineering, Guimaràes, Portugal.

8- Lucain, Borne Milliaire sur la voie de Cirta à Milev; In R.S.A.C, 1886-1887.

9- Michel Verniers, Methods for the Economic Valuation of Urban Héritage: Au - Sustainability-based Approach, University Of Paris 1, Parthenon-Sorbon, octobre 2012.

10- Pergola : "les fouilles de Milev" In .R.S.A.C.1929.

11- -Revault (A), L'habitation Tunisoise,Pierre,Marbre Et Fer Dans La Construction Et Le Décor, Centr National De La Recherche Scientifique, Paris, 1978.

12- Riboud, (V) et Gout (A), "excursion Archéologique dans les environs de Milah et de Constantine" In R.S.A.C, 1878-1879.

13- Riboud." Recueil d'inscription ubico- berbères (inscription des environs de Milah", R.S.A.C.VXXII.1878.

14- Vars(M.CH) ;<< Inscription de milev>>, In Recueil des notices et mémoires de La Société Archéologique du Département de Constantine.26, 1892.

15- -Vire (Camille), Notice sur quelque silex taillés trouvés à Mila, In R.S.A.C.28, 1893.

16- Zaki Aslan, Conservation of Cultural Héritage in Arabe Religion, Issues In The Conservation And Management of Héritage Sites, Iccrom, Rom, 2013.

ثانيا: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- Charte Icomos - Principes Pour L'analyse, La Conservation Et La Restauration Des Structures Du Patrimoine Architectural Adoptes Par La 14eme Assemblée Générale De L'icomos A Victoria Falls, Zimbabwe, Octobre 2003.

2- Charte International Pour La Gestion Du Patrimoine Archéologique, Adoptée Par L'ecomos En 1990.

3- Charte Internationale Pour La Sauvegarde Des Villes Historique (Scharte De Washington 1987) Adoptée par L'Assemblée Générale d'ICOMOS à Washington, octobre 1987.

4- Charte internationale sur la conservation et la restauration des monuments et des sites (charte de venise 1964).

5- Charter On The Built Vernacular Heritage (1999) Ratified By The Icomos 12th General Assembly, In Mexico, October 1999.

6- Convention Concernant La Protection Du Patrimoine Mondial Culturel Et Naturel 1972, Paris, Le 16 Novembre 1972.

7- Convention européenne pour la protection du patrimoine Archéologique (révisée), La Valette, 16.1.1992.

8- Convention for the protection of the architectural heritage of europe, granada, 1985.

9- Directives sur l'education et la formation a la conservation des monuments, ensembles et sites (1993).

10- Directives sur l'éducation et la formation à la conservation des monuments, ensembles et sites (1993), L'Assemblée générale du Conseil international des monuments et des sites (ICOMOS), réunie à Colombo (Sri Lanka) lors de sa dixième session, du 30 juillet au 7 août 1993.

11- Documentaries des monuments des ensembles architecturaux et des sites (1996) ratifie par la 11e Assemblée Générale de L'ecomos a Sofia, octobre 1996.

12- Icomos Charter- Principles For The Analysis, Conservation And Structural Restoration Architectural Heritage, 2003 , Ratified By The Icomos 14th General Assembly, In Vicoria Falls, Zimbabwe, October 2003.

13- Icomos new Zealand charter for the conservation of places of cultural heritage value revised 2010

14- La Charte d'Athènes pour la Restauration des Monuments Historiques Adoptée lors du premier congrès international des architectes et techniciens des monuments historiques, Athènes 1931.

15- Law Amending, The Law On Protection Of Movable Cultural Proprty, Vilinius,23-01-1996.

16- Principes Pour L'établissement D'archives Documentaire Des Monuments Des Ensembles Architecturaux Et Des Site, Ratifie Par La 11^{em} Assemble Générale De L'iccomos A Sofia, Octobre, 1969.

17- Recommandation Concernant La Préservation Des Biens Culturels Mis En Péril Par Les Travaux Publics ou Privés, 19 Novembre, Unesco,1968.

18- Recommendation on International Principles Applicable to Archaeological Excavations - 5 December 1956.

19- The Valletta Pricipales For The Safeguardinge And Managment of Historic Cities Towns et Urban Areas, Adopted by The 17th ICOMOS Geniral Assembly On 28 novembre 2011.

ثالثا: القواميس:

1. Foucault (A.)Et Raoult (J.F); Dictionnaire De Géologie,4^{em} Edition, Paris, 1995.

رابعا: المذكرات :

1- Boutemedjet (S), Politique De Conservation du patrimoine archéologique cas de site archéologique de madaur, Mémoire Pour L'Obtention DE Diplôme De Magister, Option Urbanisme, Departement D'architecture, Faculte Des Sciences De La Terre, Annaba, 2010-2011.

2- Hafsa(F.Z), Pour Une Conservation Intégrée des Sites Archéologique dans La Politique Nationale De l'Aménagement Du Territoire, Exemple D'Etude : La Wilaya De Souk Ahras, Mémoire Pour L'Obtention DE Diplôme De Magister, Option Préservation Du Patrimoine, Université Mentouri, Alger.

الملاحق

1. ملحق الوثائق.
2. ملحق الخرائط
3. ملحق المخططات
4. ملحق الأشكال.
5. ملحق الصور.

1.ملحق الوثائق

الاستبيان المستخدم في الدراسة

جامعة أبي بكر بلقايد– تلمســـــــان
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية
قسم: علم الآثار

Université Abou Bekr Belkaïd- Tlemcen
Faculté des Sciences Humaines et Sociales

نموذج استبيان

ملاحظة: هذا الاستبيان شخصي ويستخدم لهدف علمي محض، في إطار التحضير لأطروحة نيل شهادة الدكتوراه.

1. السن: ..... سنة.

2.الحالة المدنية: 1.أعزب ☐ 2.مطلق ☐ 3.متزوج ☐ 4.مطلق ☐

3.المستوى التعليمي: 1. لا يقرأ ولا يكتب ☐ 2.ابتدائي ☐ 3.متوسط ☐ 4.ثانوي ☐ 5.جامعي ☐

4.الحالة المهنية: 1.عاطل عن العمل ☐ 2.عامل ☐ 3.متقاعد ☐

5.عدد أفراد العائلة: 1.بنات ..... 2.ذكور: .....

6.كم عدد غرف المنزل: .....

7.مكان عملك: 1.داخل المدينة ☐ 2.خارج المدينة ☐ 3.خارج الولاية ☐

8.عدد العاطلين عن العمل في البيت: 1.ذكور ☐ 2.إناث ☐

9.عدد الأولاد الذين يدرسون: 1.ذكور ☐ 2.إناث ☐

10.معدل دخل العائلة .....دج

11.هل المنزل لك: نعم ☐ لا ☐

12. هل المنزل ورث من أحد العائلة: نعم ☐ لا ☐

13.هل تريد الرحيل من المنزل: نعم ☐ لا ☐

14.هل رممت المنزل من قبل: نعم ☐ لا ☐

15. ماهي الترميمات التي قمت بها:.....

16.هل قمت بإضافات إلى المنزل: نعم ☐ لا ☐

17.ما هي الإضافات التي قمت بها:.....

ما هي أسباب الإضافة:.....

18.هل ما زال منزلك بحاجة إلى ترميم: نعم ☐ لا ☐

19.هل قامت السلطات الوصية بترميم منزلك: نعم ☐ لا ☐

19.هل قامت السلطات الوصية بجولة لتفقد حالة منزلك: نعم ☐ لا ☐

20.هل قدمت شكوى لدى المصالح المعنية بالترميم: نعم ☐ لا ☐

21.كم عدد طوابق منزلك:.....

22.هل تسكن بالطابق العلوي: نعم ☐ لا ☐

23.هل بمنزلك فناء (وسط الدار): نعم ☐ لا ☐

24.هل يوجد بمنزلك بئر للماء: نعم ☐ لا ☐

25. هل غيرت طريقة تسقيف منزلك: نعم ☐ لا ☐

26.هل يعاني مسكنك من الرطوبة: نعم ☐ لا ☐

27.هل تملك محل تجاري: : نعم ☐ لا ☐

28.هل لديك منزل خارج المدينة: نعم ☐ لا ☐

28.هل تسكن قرب محل تجاري: نعم ☐ لا ☐

29.هل يعاني منزلك من تشققات: نعم ☐ لا ☐

30.هل مسكنك مريح: : نعم ☐ لا ☐

31.كم سنة وأنت تسكن بهذا المنزل: نعم ☐ لا ☐

32.هل بمنزلك قنوات الصرف الصحي: نعم ☐ لا ☐

33.هل يتوفر منزلك على هاتف: نعم ☐ لا ☐

34.هل تريد العيش بهذا المنزل: نعم ☐ لا ☐

35.هل تريد منزلا جديدا: نعم ☐ لا ☐

36.هل ورث المنزل عن: 1.الأب ☐ 2.الجد ☐ 3.ملك خاص ☐

37.هل يعاني مسكنك من تشققات: نعم ☐ لا ☐

38.هل غيرت طريقة تسقيف منزلك: نعم ☐ لا ☐

39.أين يتم رمي الفضلات أو الأوساخ:.....

40.هل تملك اسطبل: نعم ☐ لا ☐

41.هل بمنزلك توصيل بالغاز الطبيعي: نعم ☐ لا ☐

42.كيف ترى حالة منزلك: نعم ☐ لا ☐

44.هل قمت بإيجار منزلك: نعم ☐ لا ☐

45.هل قمت بتوسيع منزلك: نعم ☐ لا ☐

46.ما هي الحلول التي تقترحها حول مسكنك:

.....
.....
.....

2-ملحق الخرائط

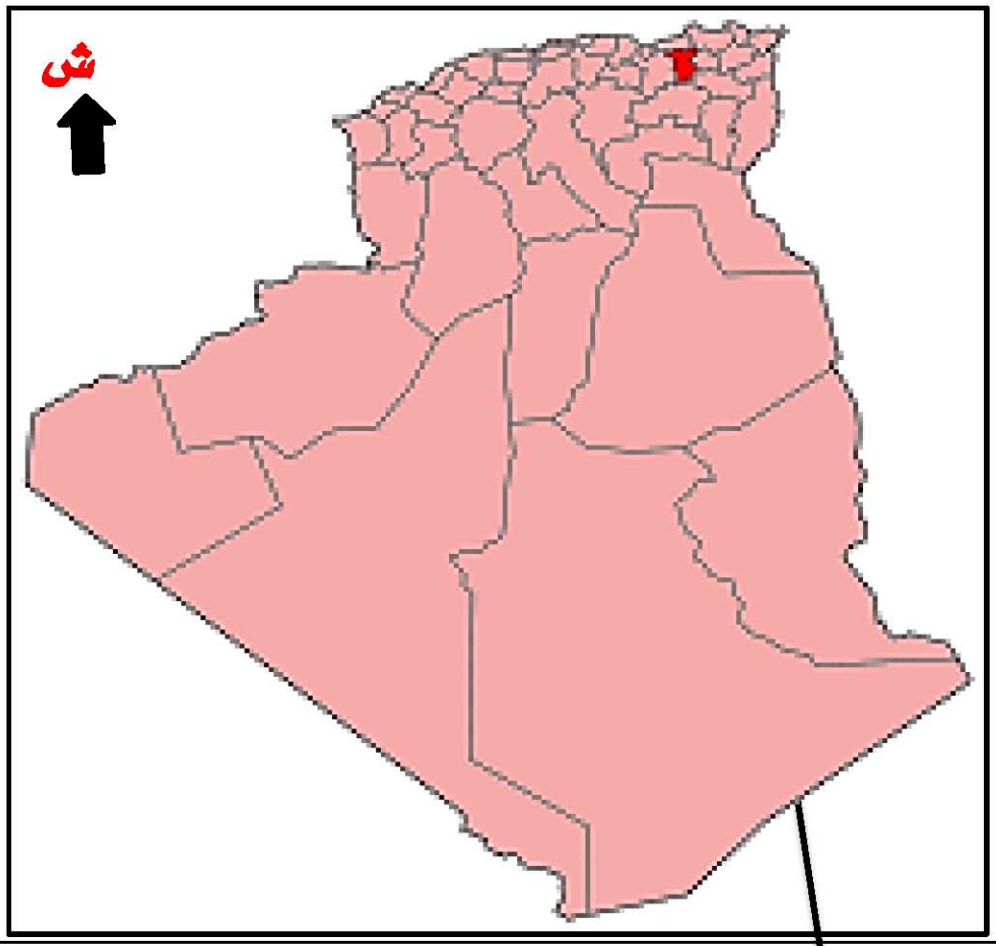

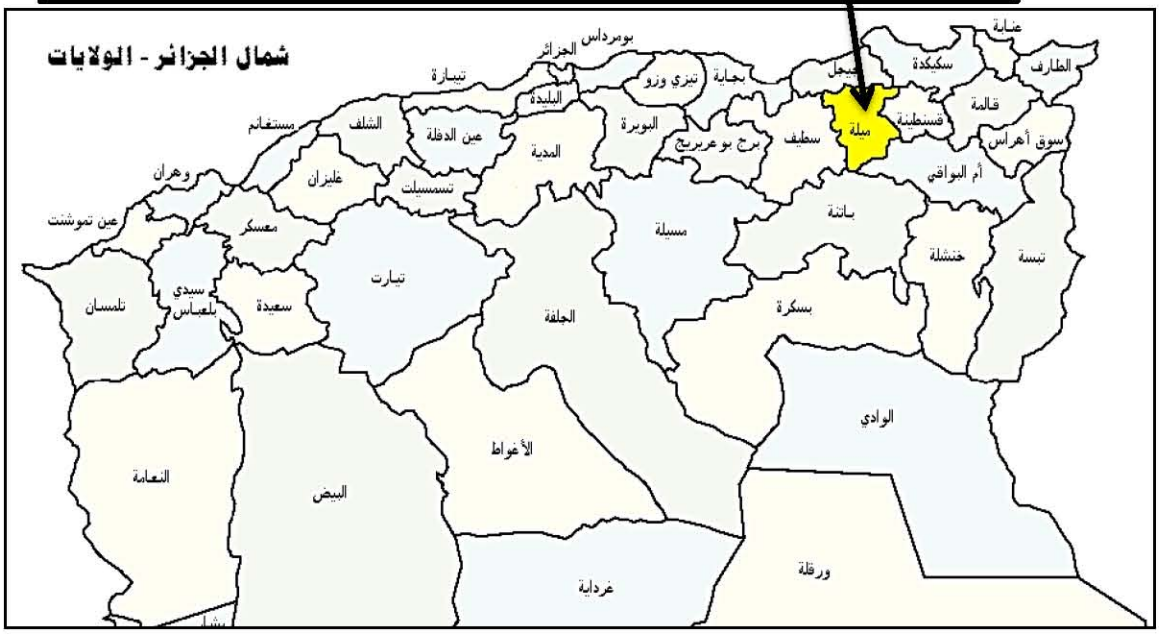

خارطة رقم (1): تبين موقع مدينة ميلة في الشرق الجزائري (عن: wwd-maps.com بتصرف)

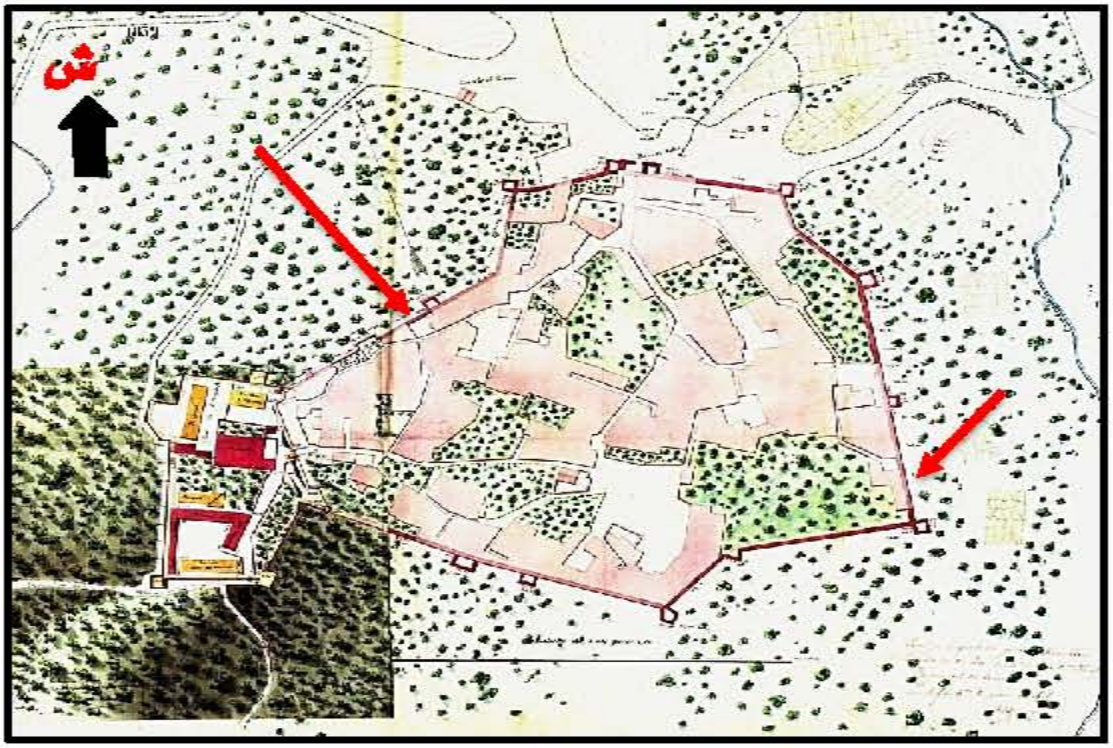

خارطة رقم (2): تبين السور البيزنطي لمدينة ميلة القديمة وحدوده. عن: O.G.E.B.C.M

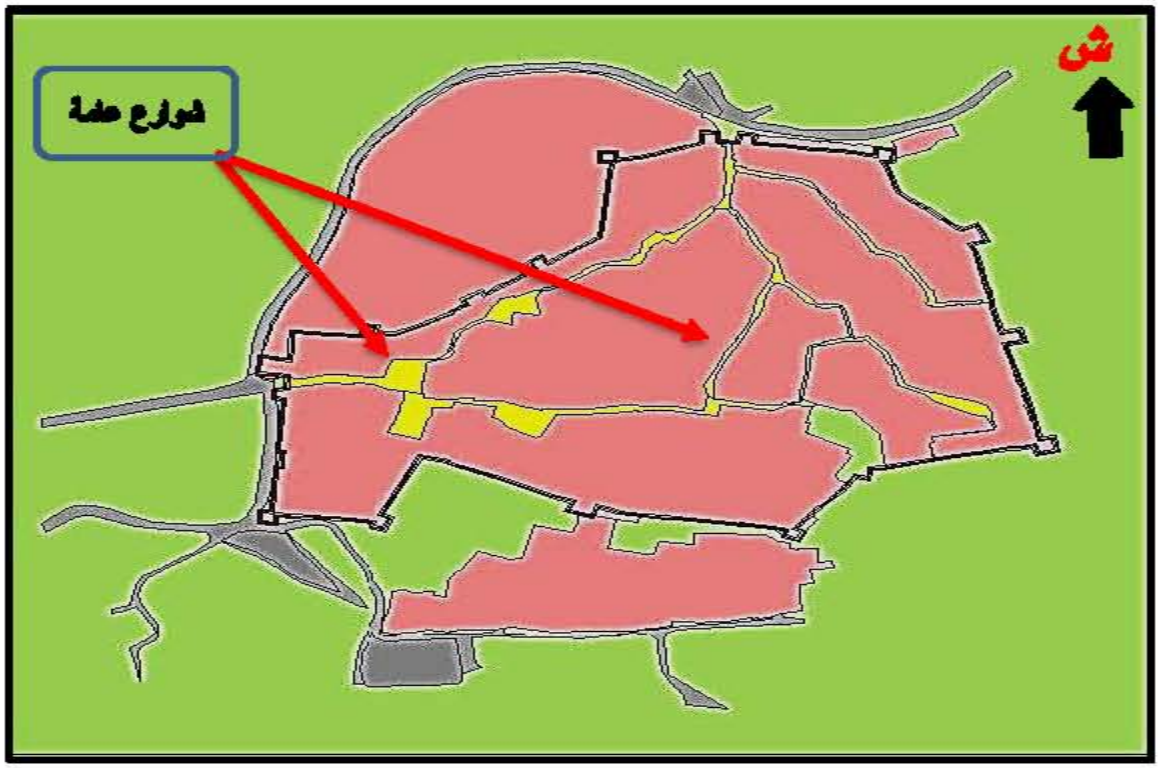

خارطة رقم (3): تبين توزيع شوارع قصبة ميلة القديمة بولاية ميلة. عن: O.G.E.B.C.M

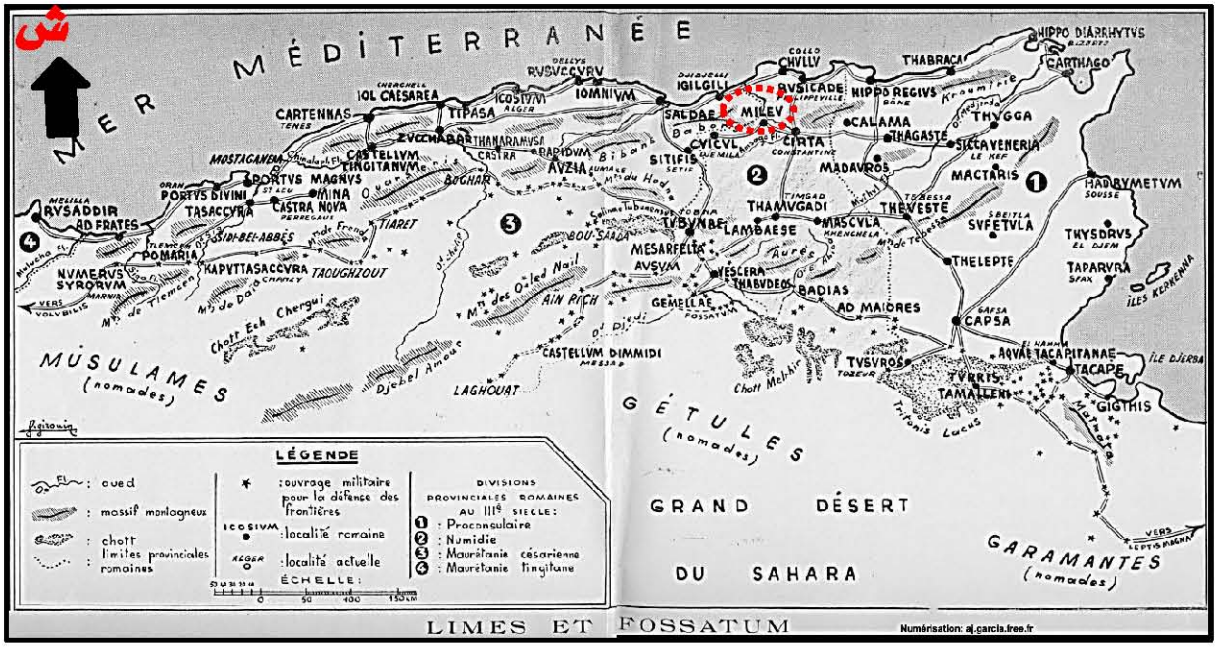

خارطة رقم (4): تبين موقع مدينة ميلاف واسمها في الفترة النوميدية

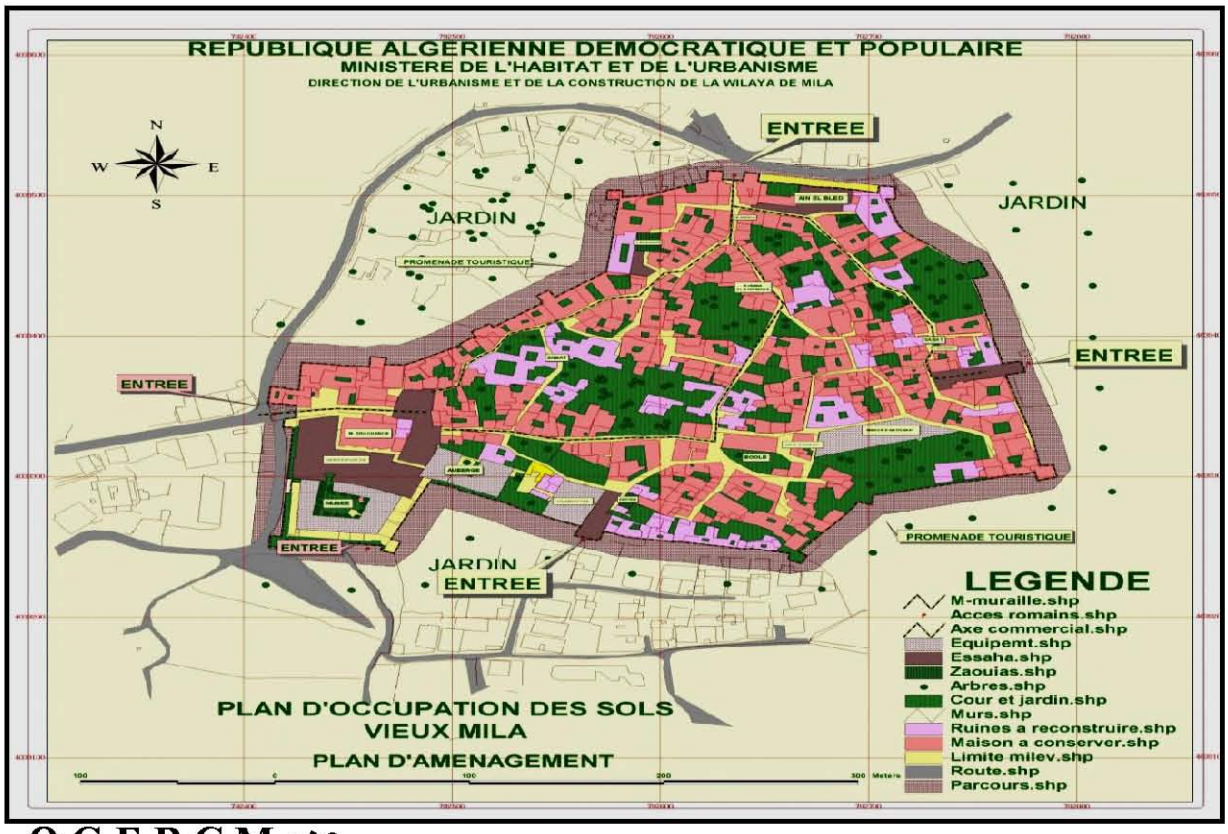

عن: O.G.E.B.C.M

خارطة رقم (5): يبين المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية ميلة القديمة.

3.ملحق المخططات

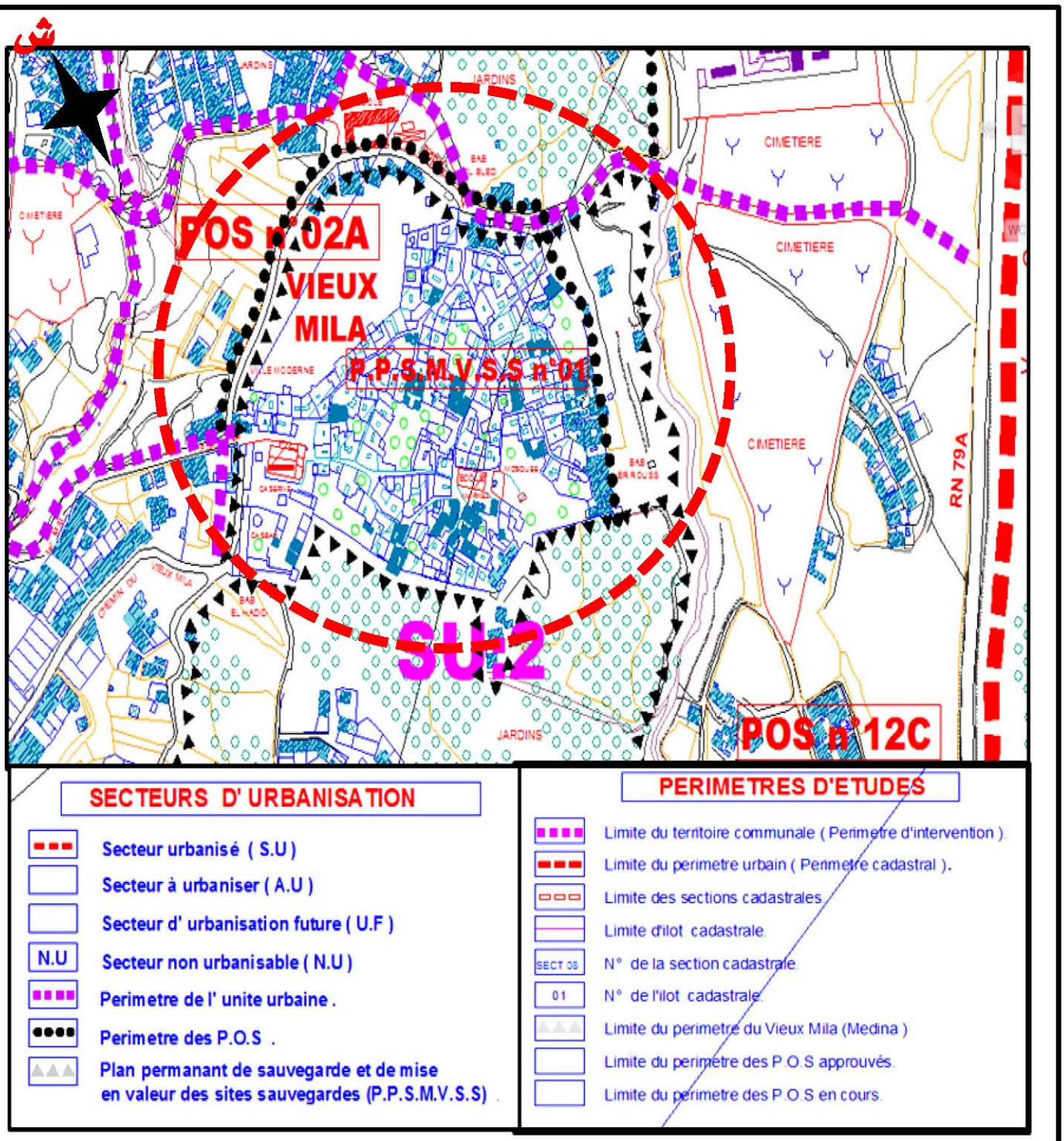

مخطط رقم (1): يبين حدود مخطط الحفظ الدائم لقصبة ميلة القديمة (بتصرف)

عن: O.G.E.B.C.M

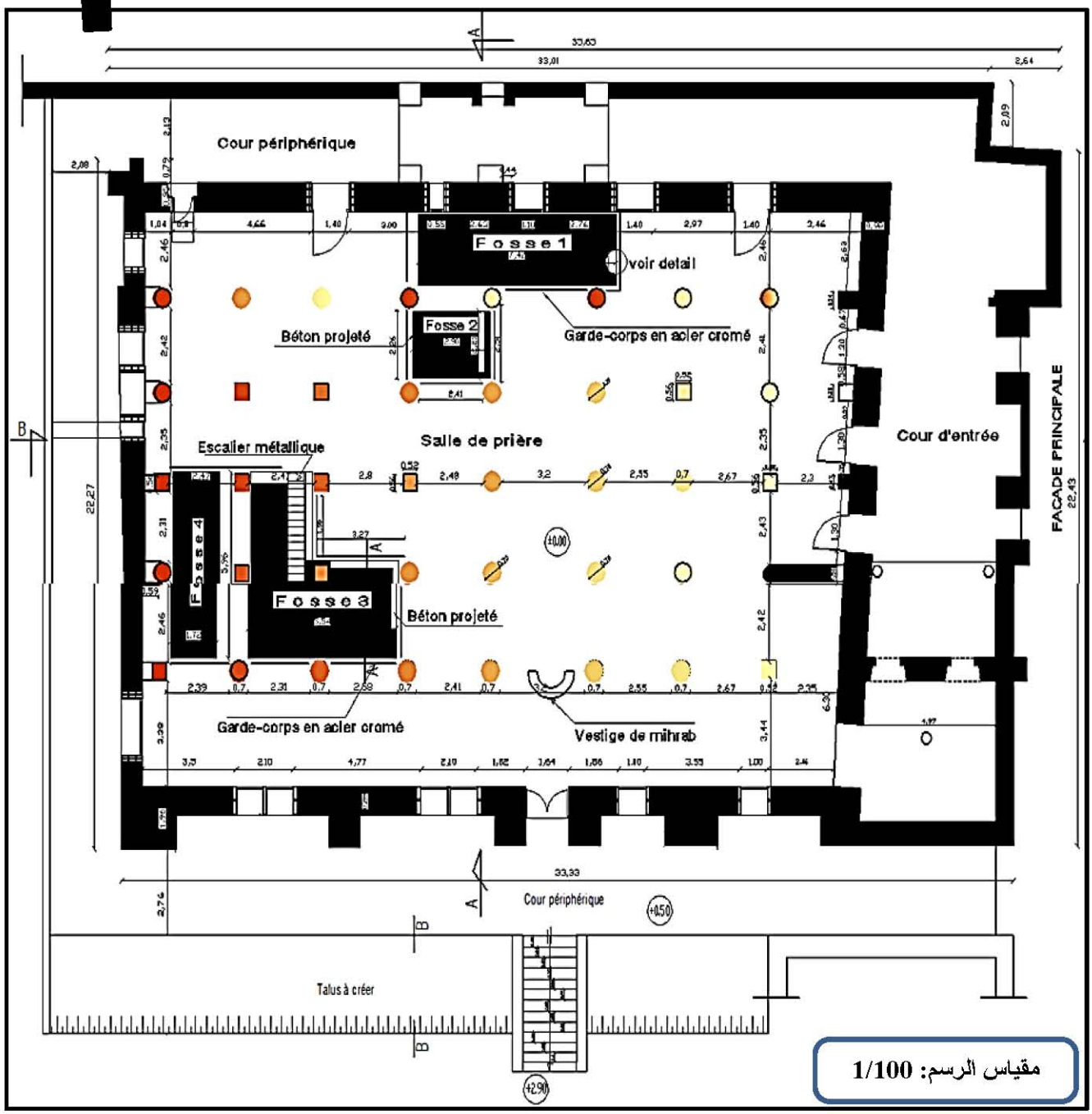

مخطط رقم (2): مخطط تفصيلي لمسجد أبو المهاجر دينار (بتصرف)

عن: O.G.E.B.C.M

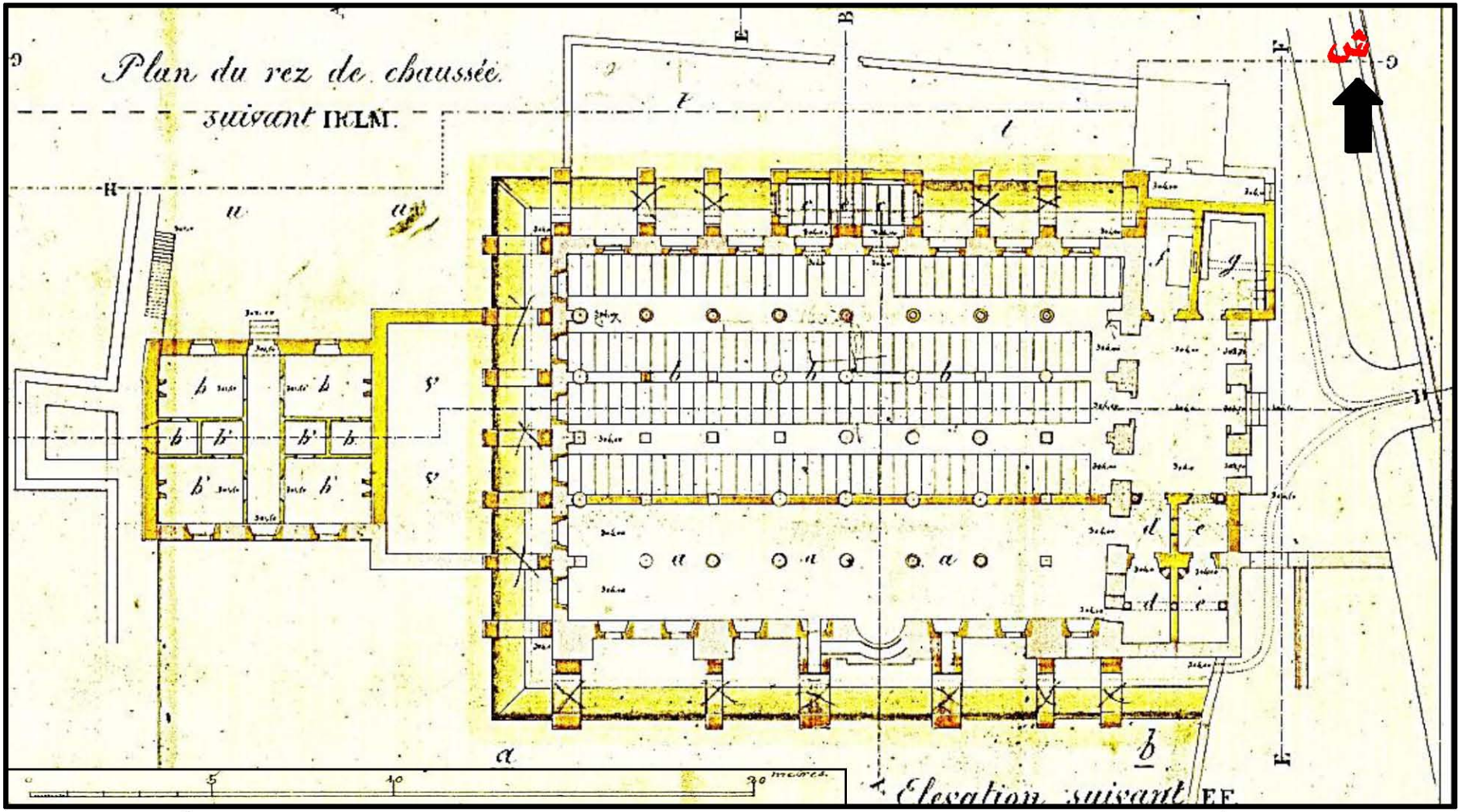

مخطط رقم (3): مخطط فونسي لمسجد أبو المهاجر دينار سنة 1939 الطابق الأرضي.(بتصرف)

عن: O.G.E.B.C.M

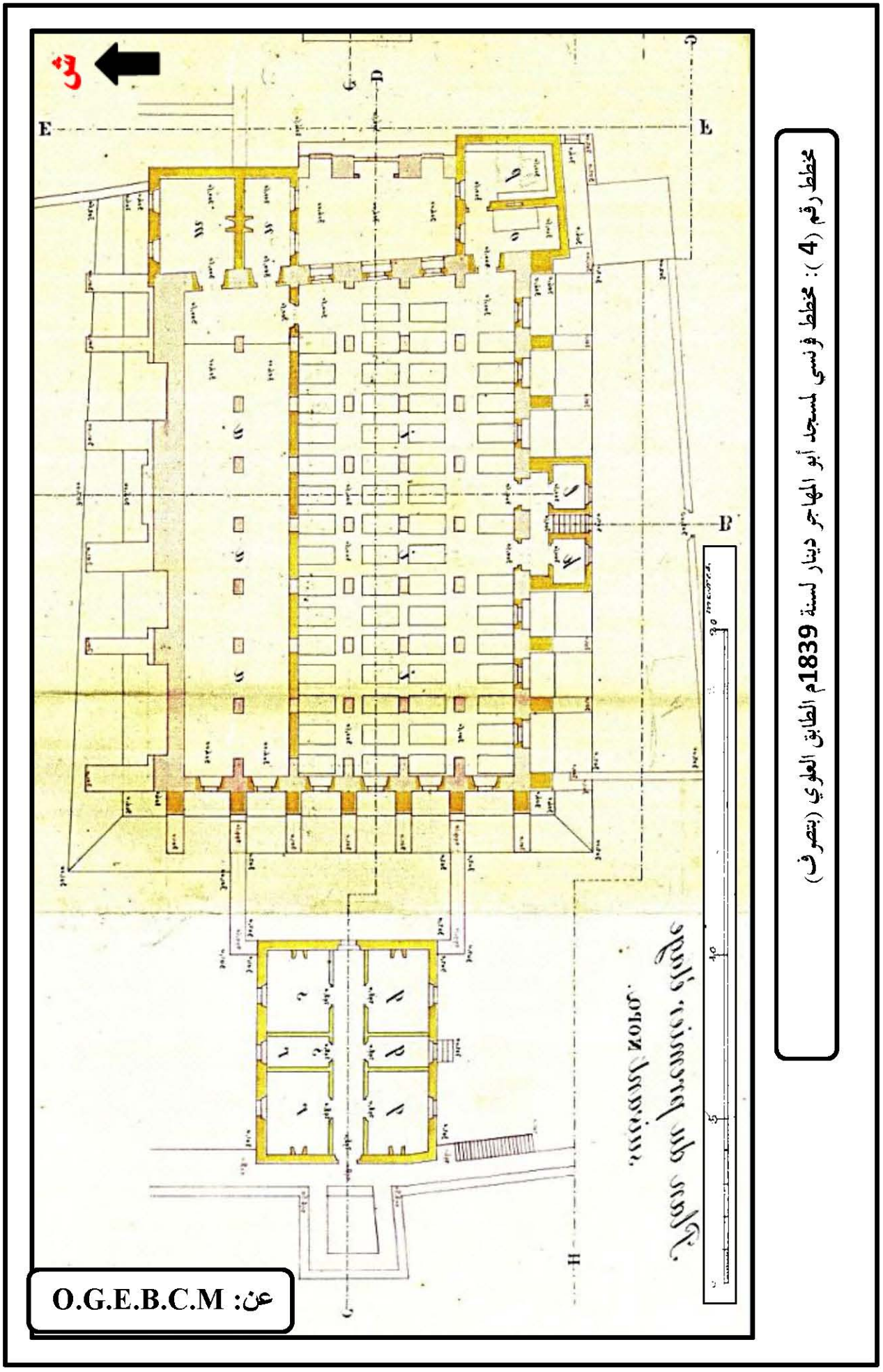

مخطط رقم (4): مخطط فرنسي لمسجد أبو المهاجر دينار لسنة 1839م الطابق العلوي (بتصرف)

عن: O.G.E.B.C.M

عن: O.G.E.B.C.M

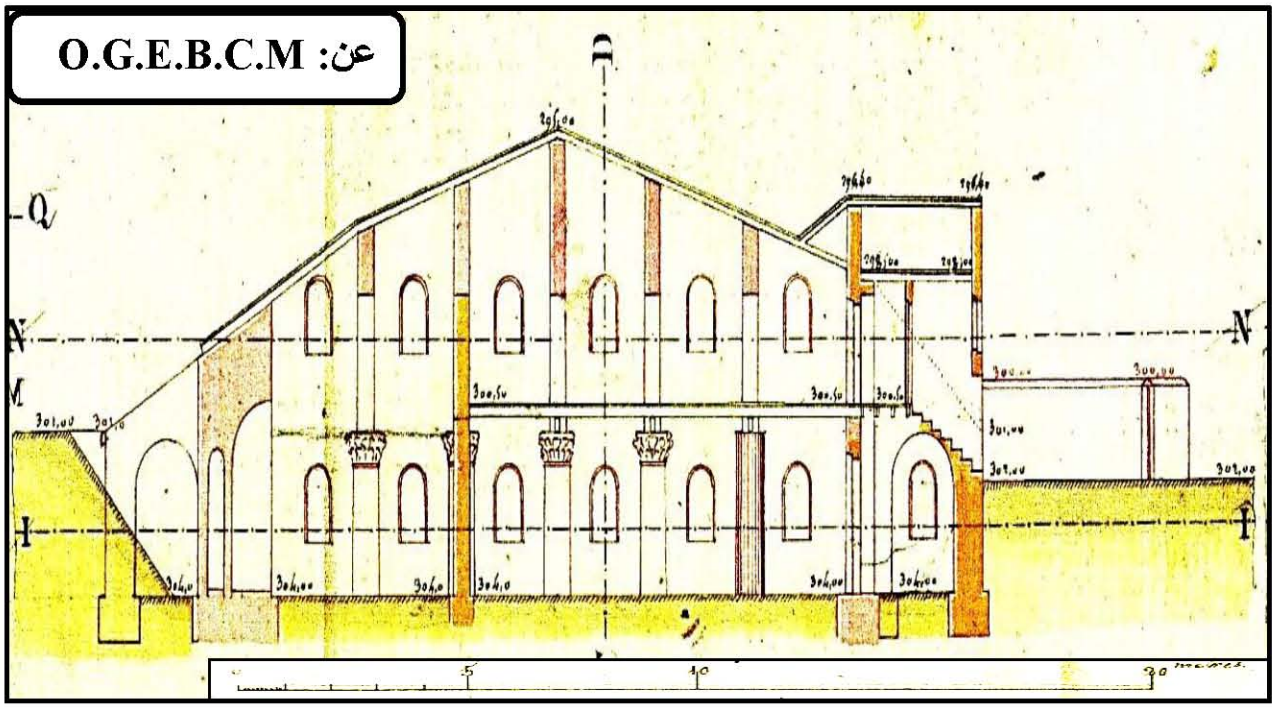

مخطط رقم (5): مقطع عرضي مسجد أبو المهاجر دينار لسنة 1839م(بتصرف)

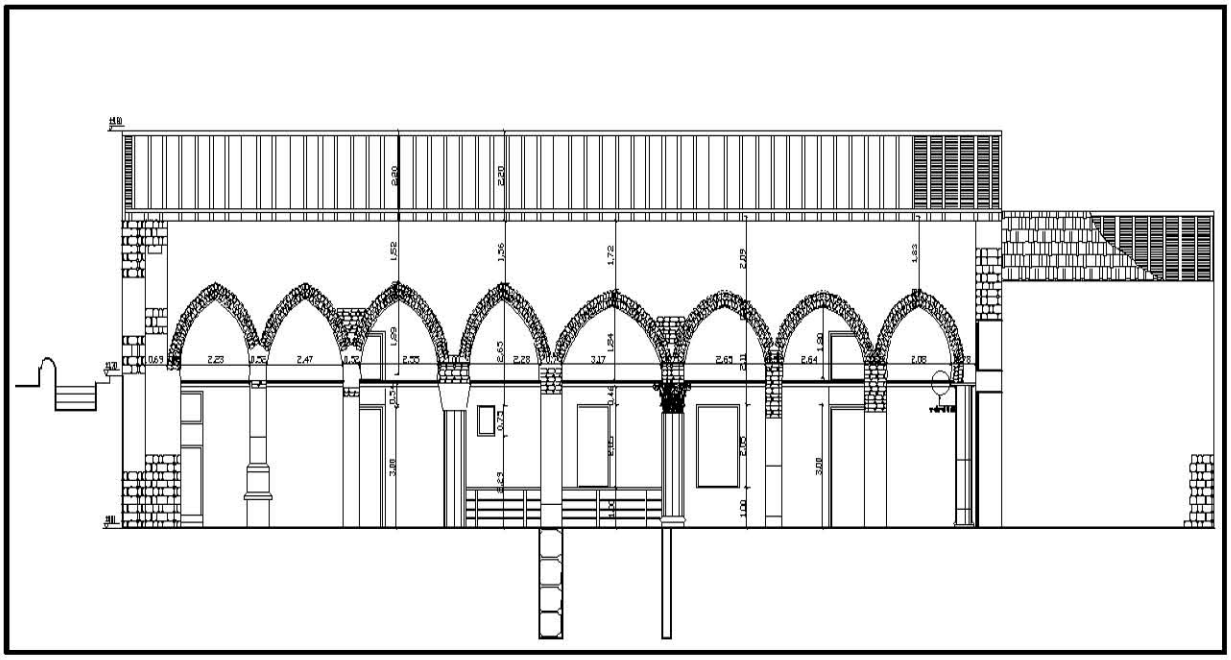

مخطط رقم (6): مقطع طولي لمسجد أبو المهاجر دينار حاليا.(بتصرف)

عن: O.G.E.B.C.M

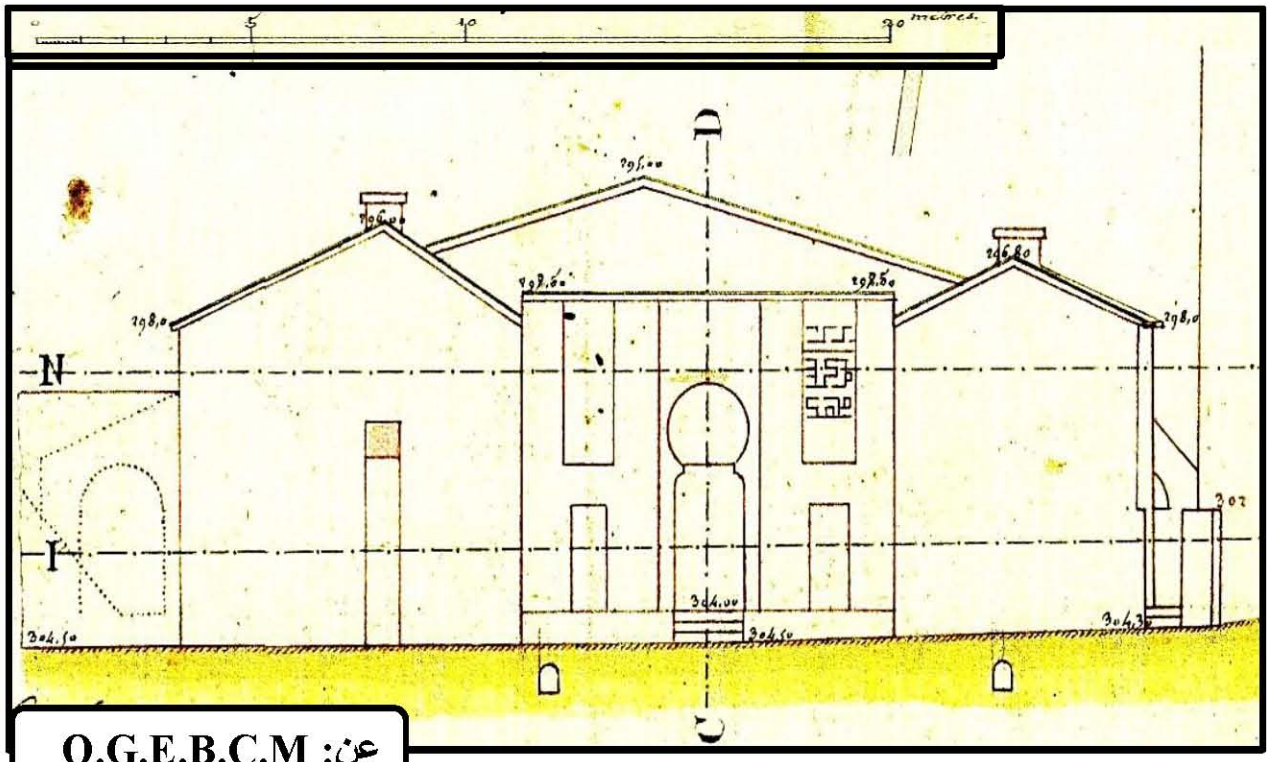

عن: O.G.E.B.C.M

مخطط رقم (7): مقطع لواجهة مسجد أبو المهاجر دينار الشرقية لسنة 1938م

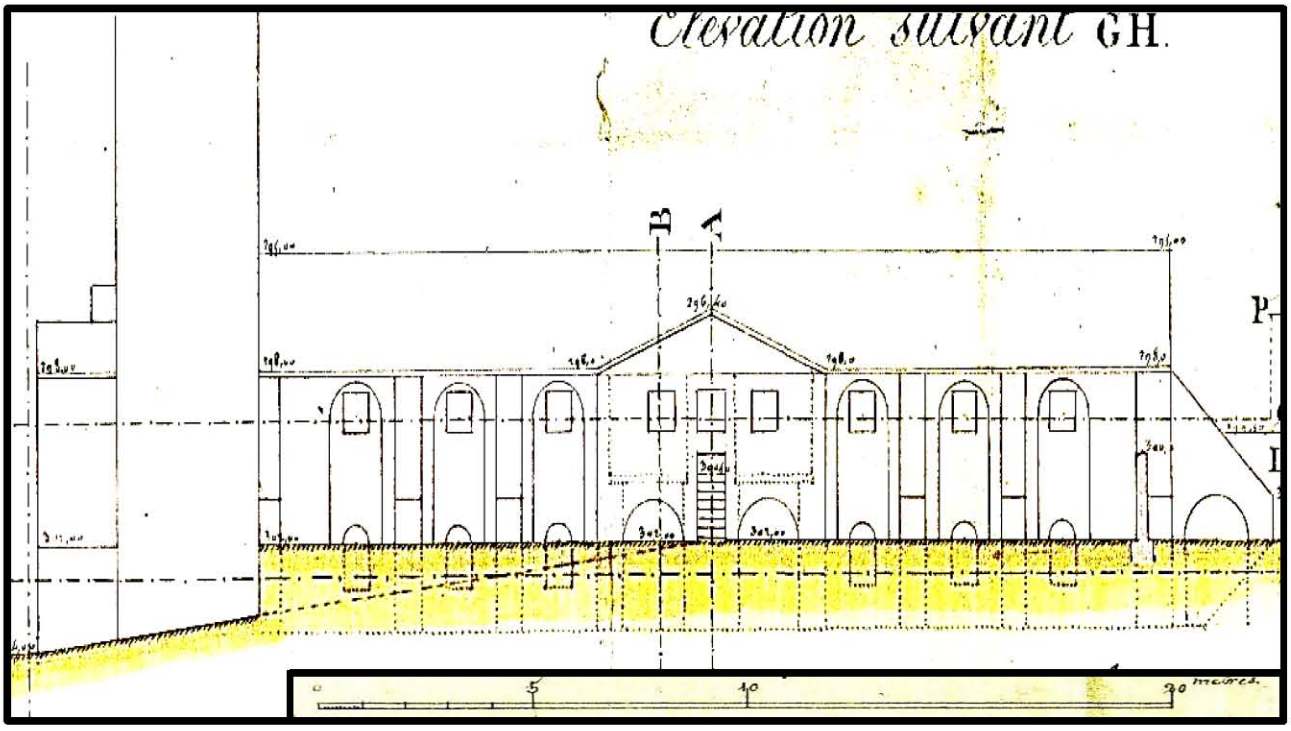

عن: O.G.E.B.C.M

مخطط رقم (8): مقطع لواجهة مسجد أبو المهاجر دينار لسنة 1938م

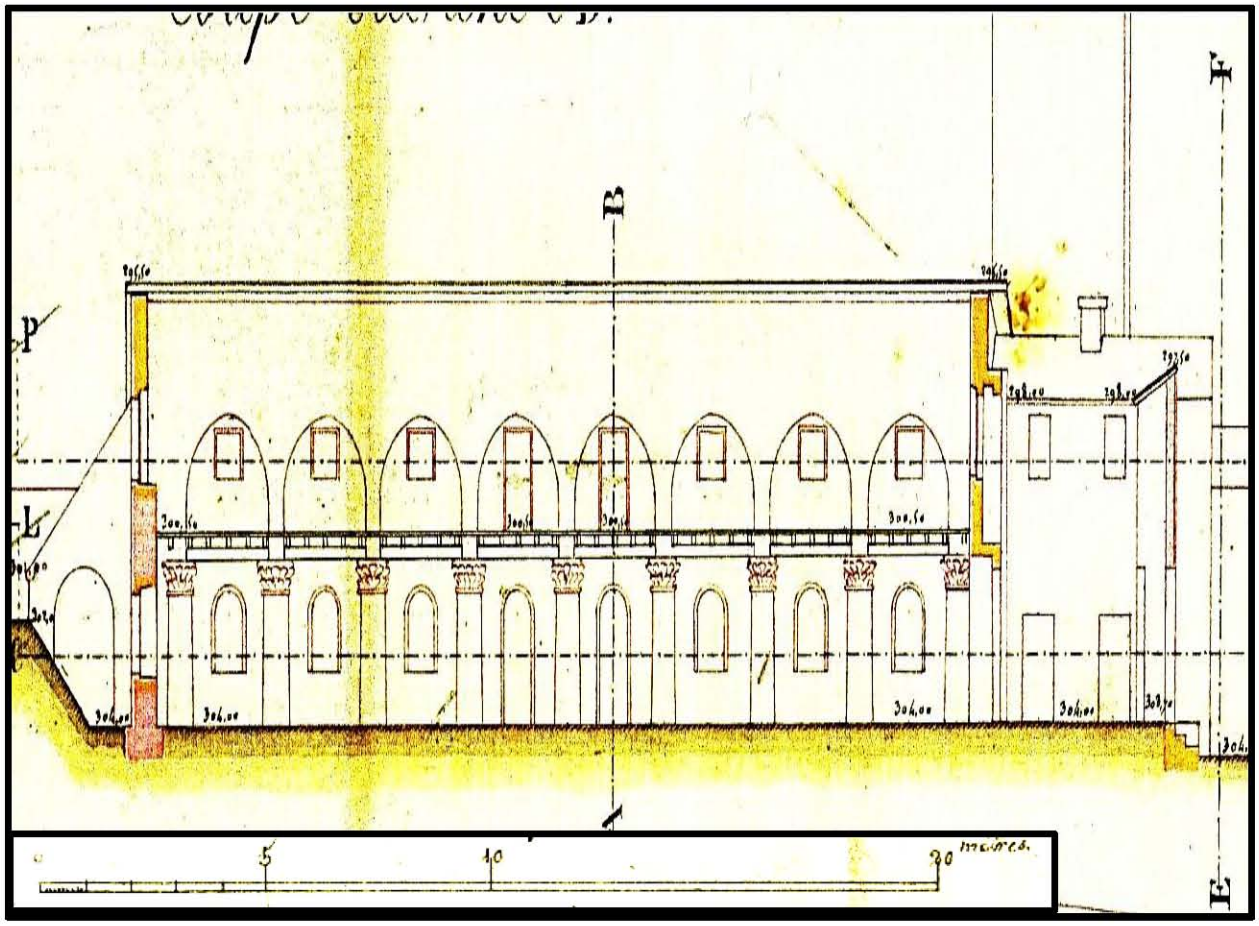

مخطط رقم (9): مقطع لمسجد أبو المهاجر دينار سنة 1938م

عن: O.G.E.B.C.M

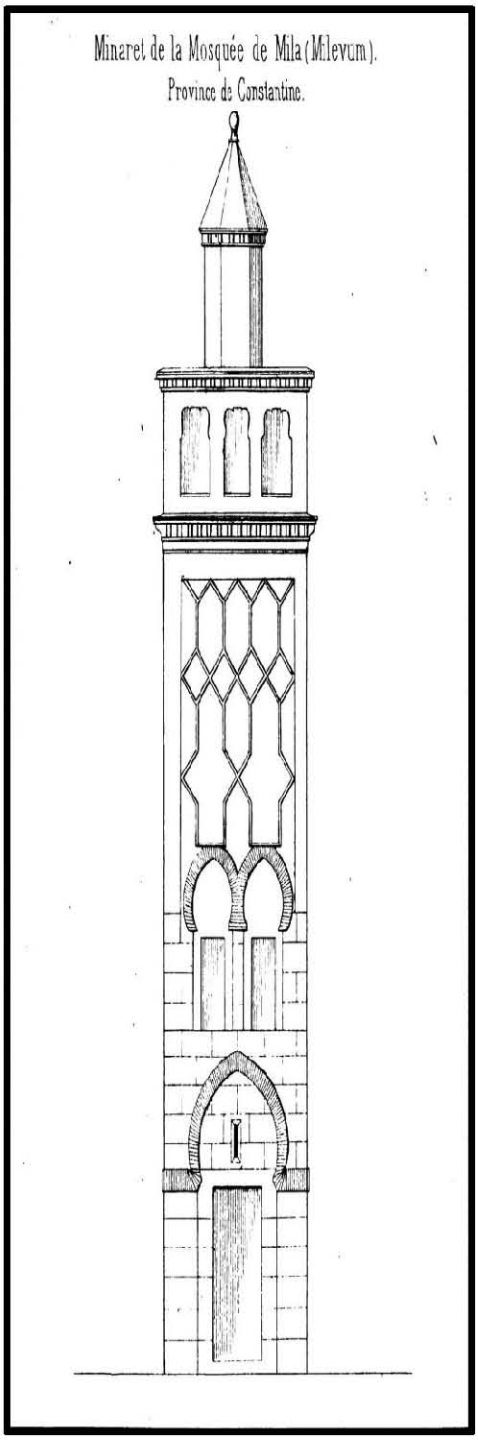

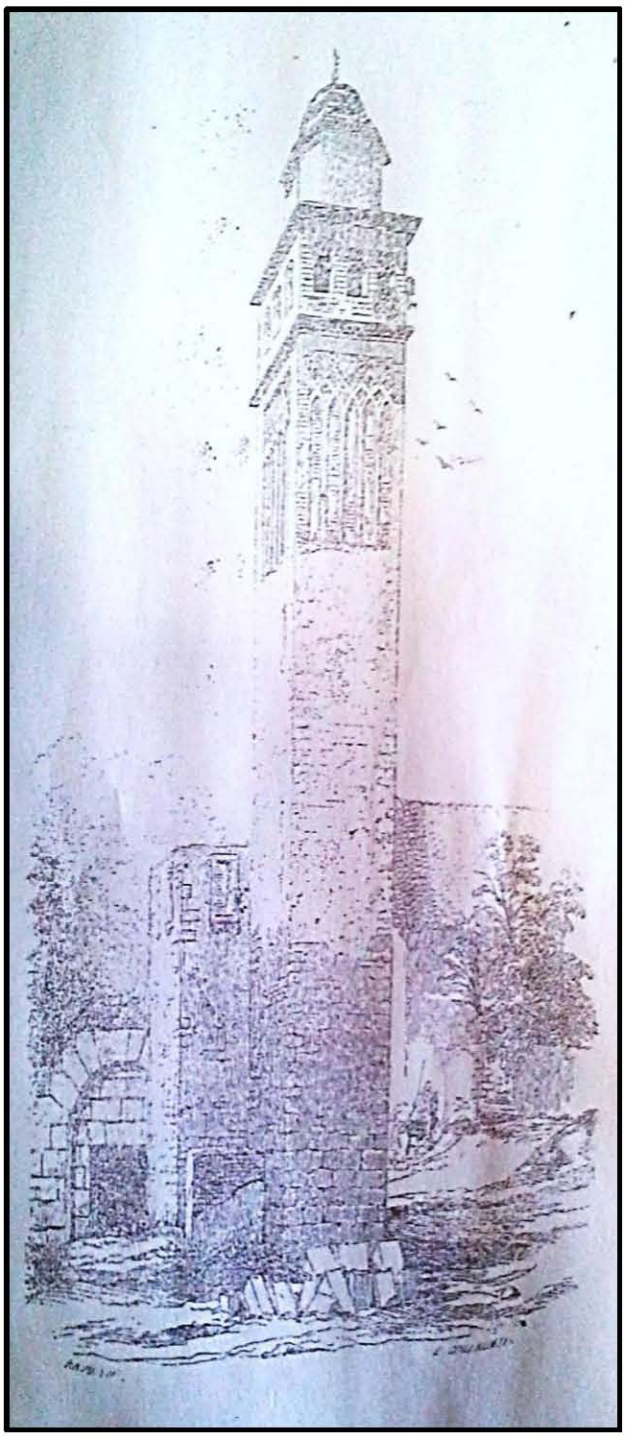

مخطط رقم (10): مخطط وصورة تبينان شكل مئذنة مسجد أبو المهاجر دينار واختلافهما

عن: O.G.E.B.C.M

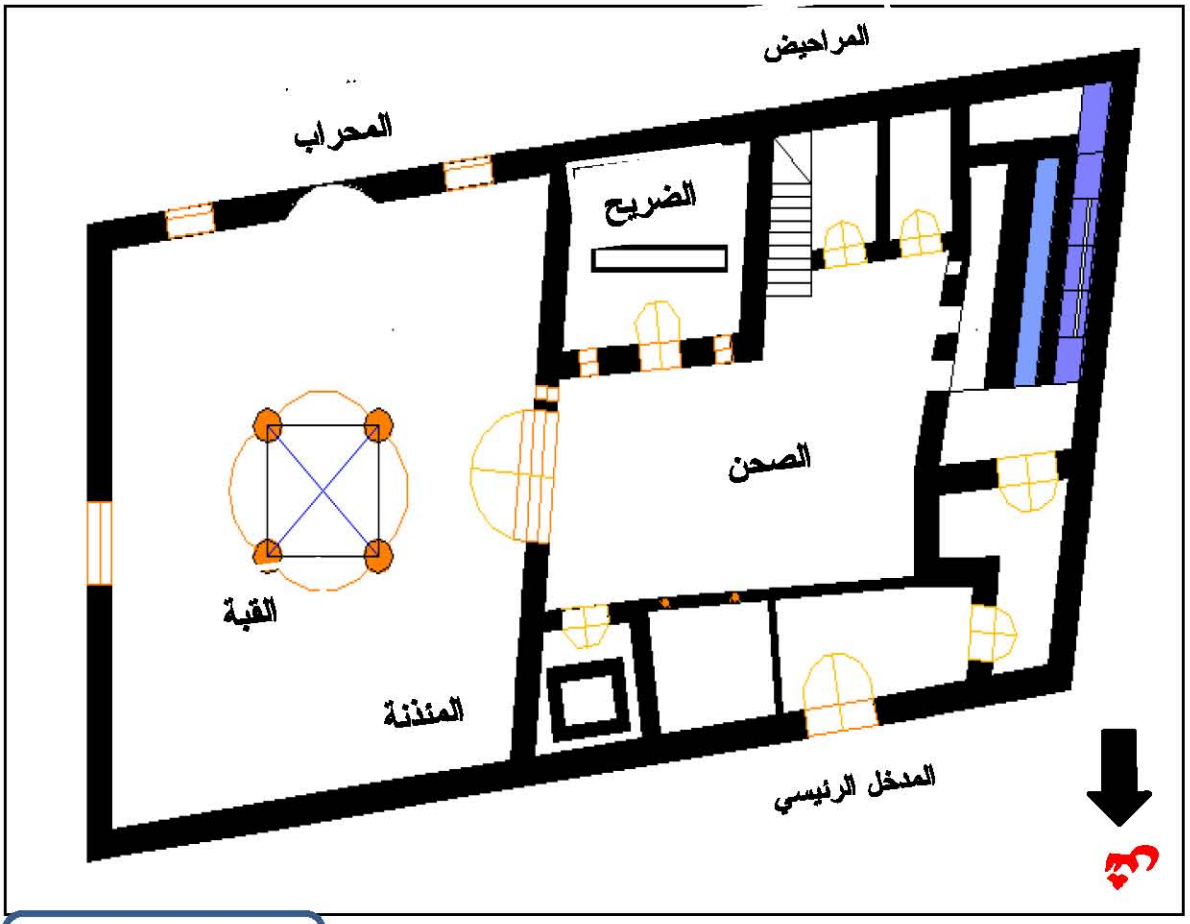

مقياس الرسم: 1/100

مخطط رقم (11): يبين التخطيط العام للزاوية الرحمانية بمدينة ميلة القديمة.

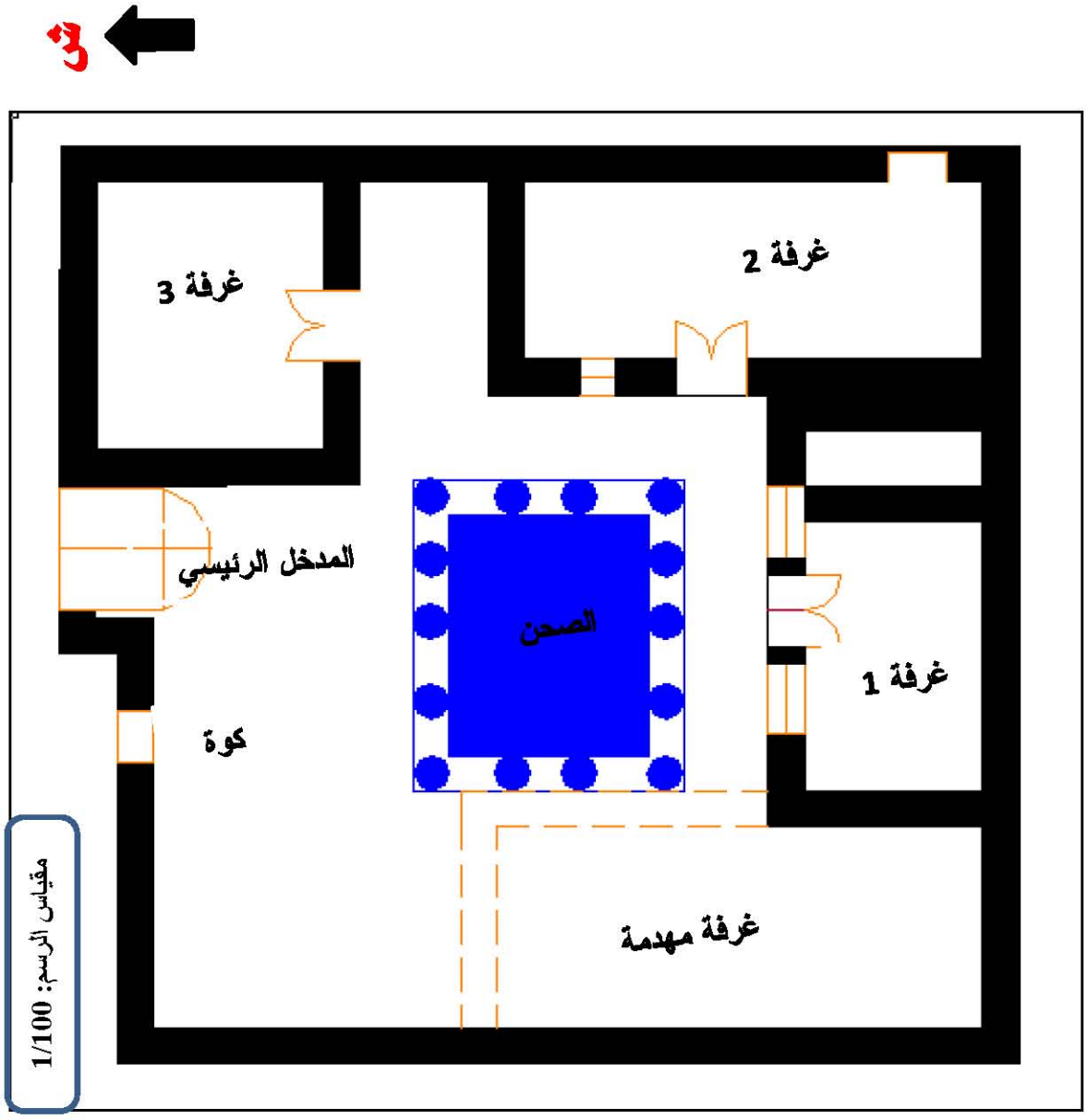

مخطط رقم (12): يوضح تخطيط الطابق السفلي لأحد مساكن مدينة ميلة القديمة –النموذج الأول

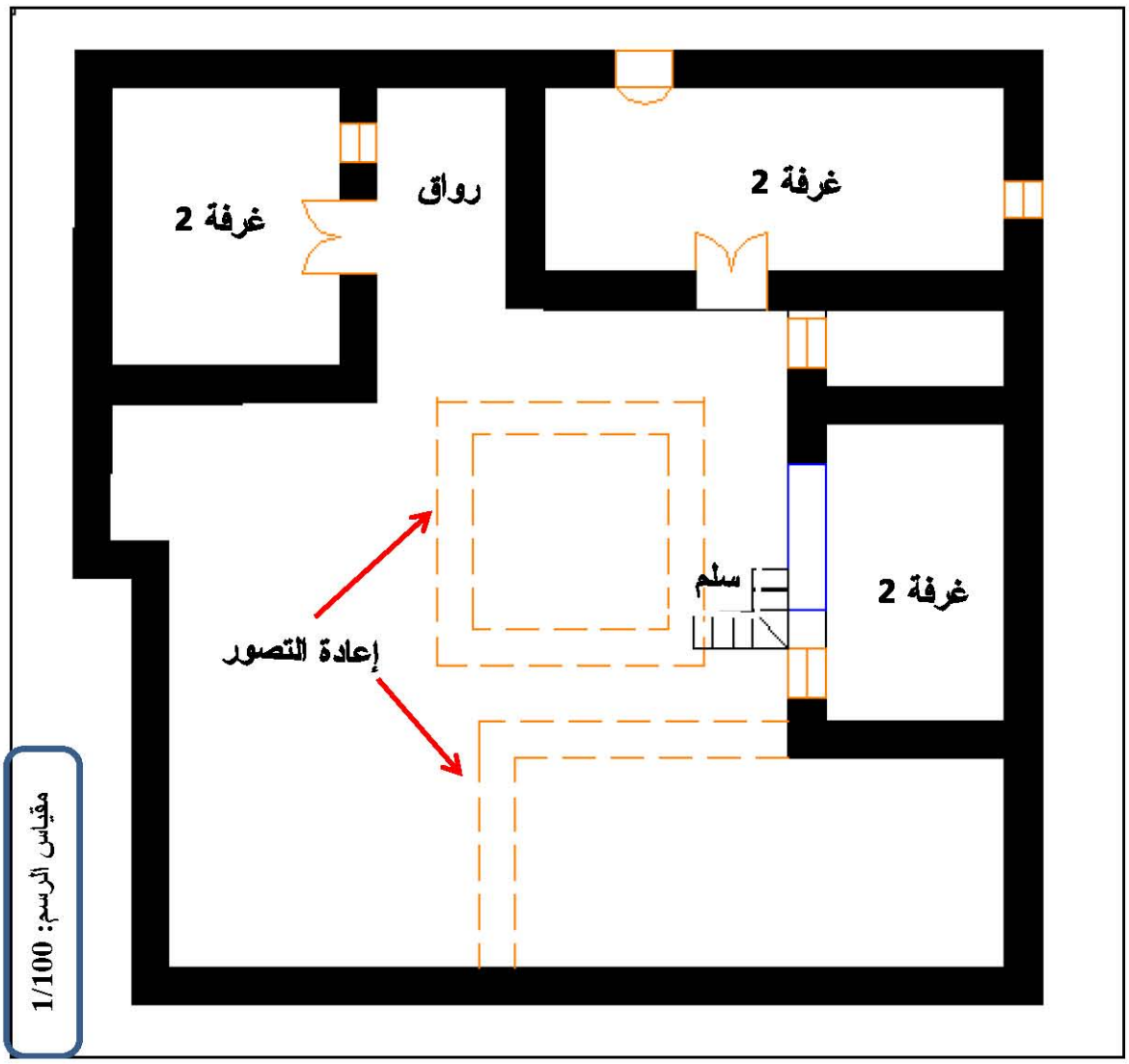

مخطط رقم (13): يوضح تخطيط الطابق العلوي لأحد مساكن مدينة ميلة القديمة –النموذج الأول

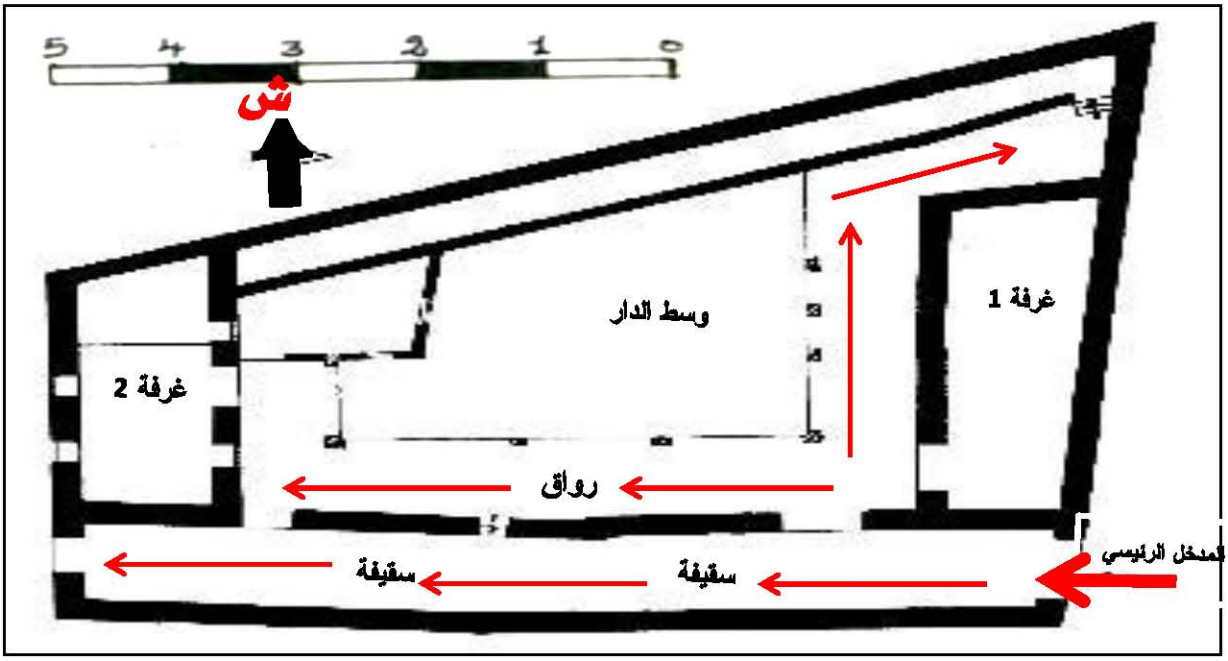

مخطط رقم(14): الرفع الأثري للطابق الأرضي (النموذج الثاني).

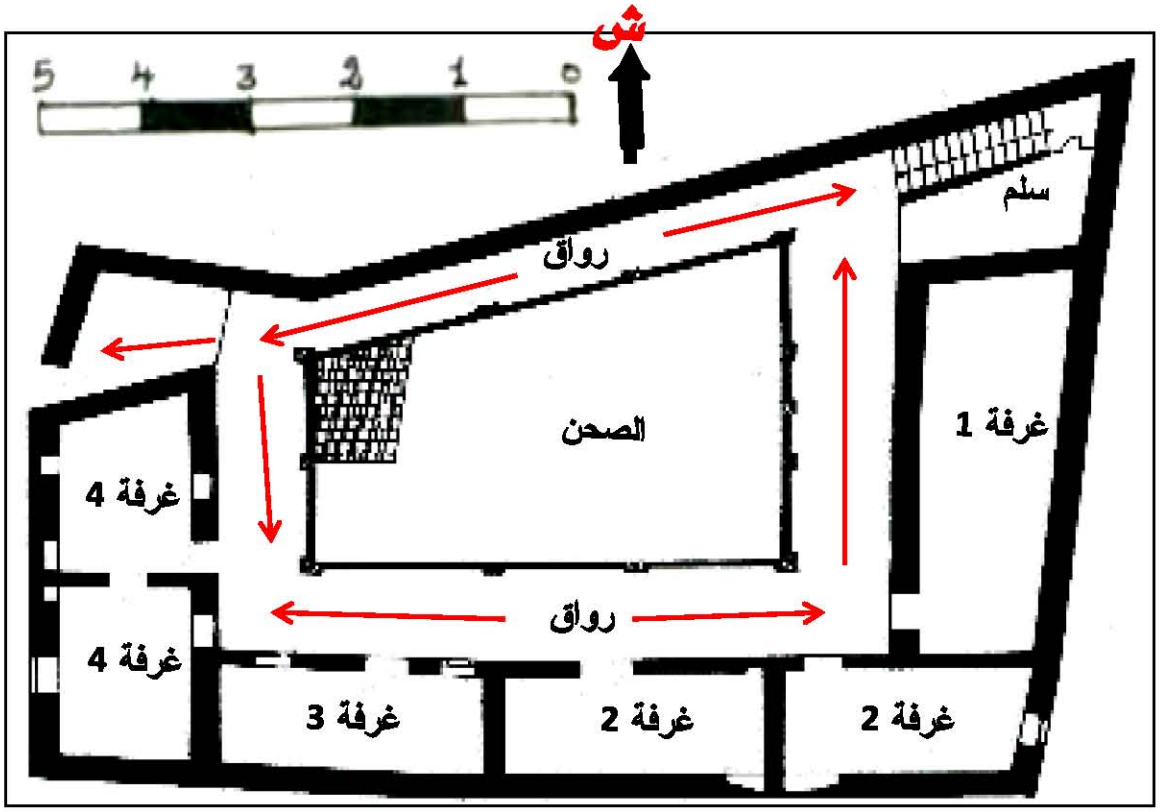

مخطط رقم(15): الرفع الأثري للطابق العلوي (النموذج الثاني).

4.ملحق الأشكال

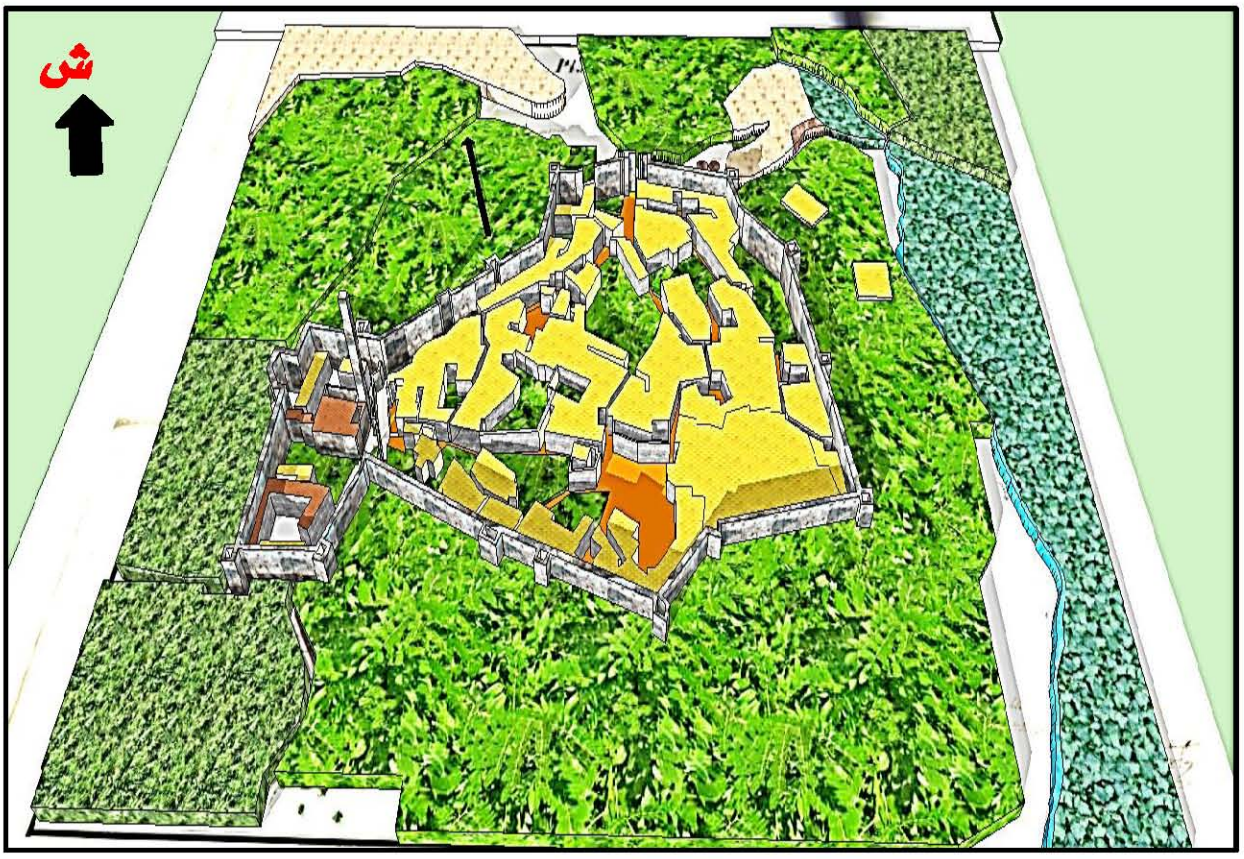

شكل رقم (1): رسم ثلاثي الأبعاد لمدينة ميلة القديمة حسب مخطط 1938م

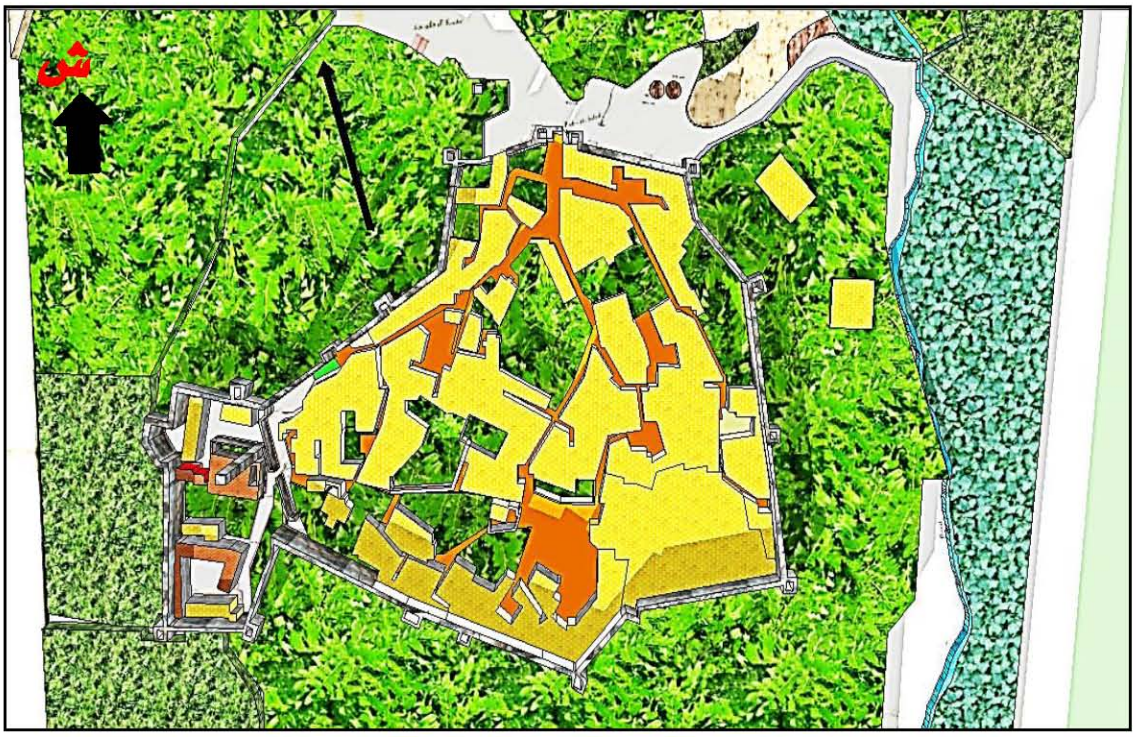

شكل رقم (2): يبين منظر علوي ثلاثى الأبعاد لمدينة ميلة العتيقة

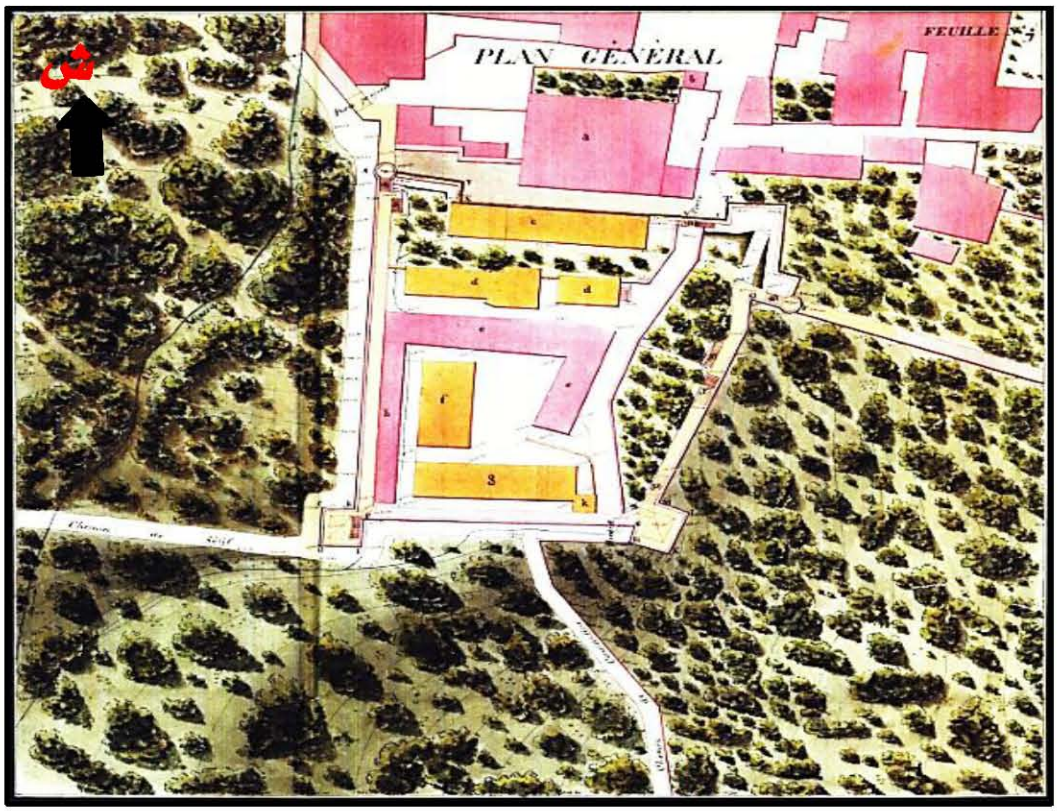

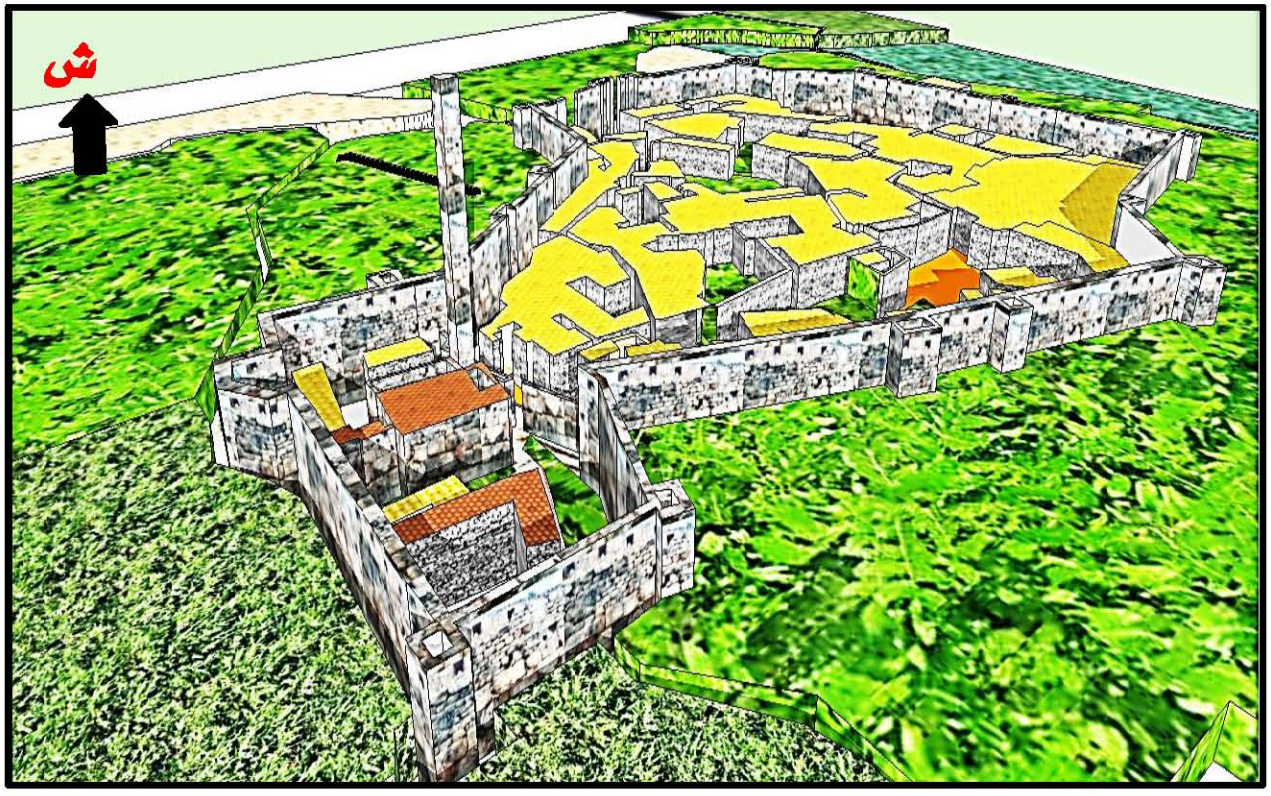

شكل رقم (**3**): رسم ثلاثي الأبعاد يبين التخطيط العام لقصبة ميلة العتيقة لسنة **1839**.

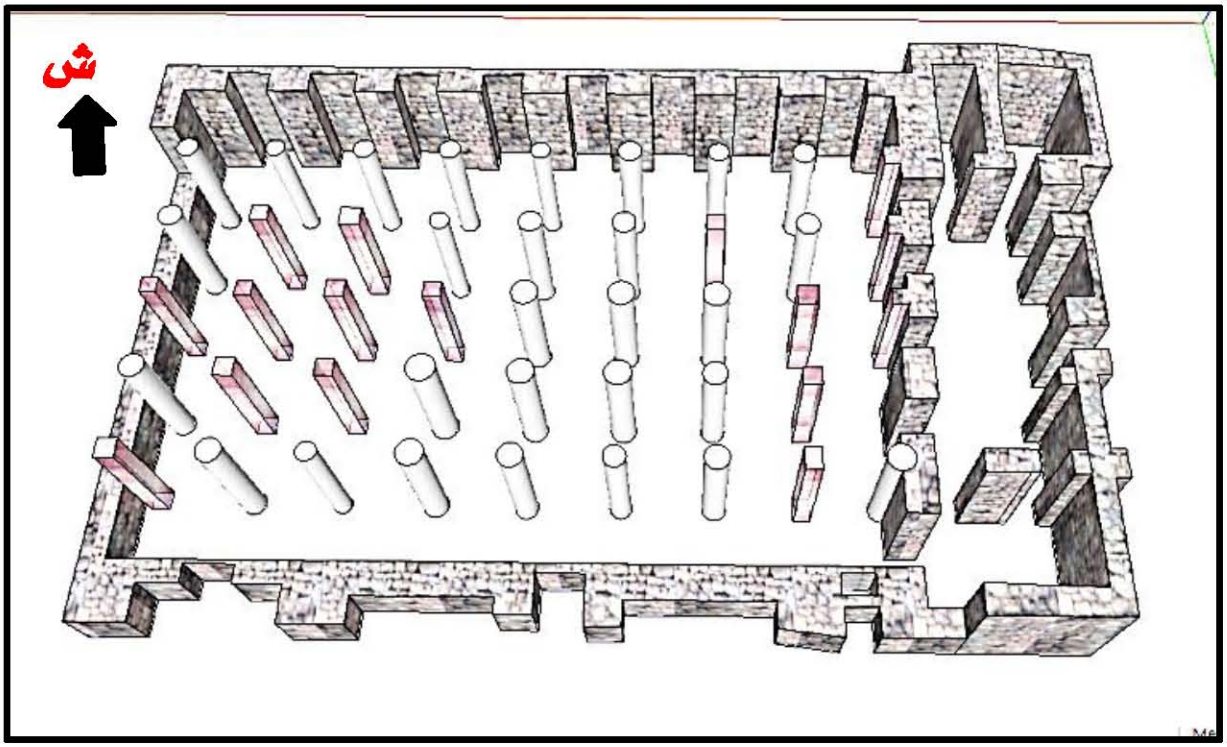

شكل رقم (4): مقطع يبين الأعمدة المختلفة لمسجد أبو المهاجر دينار سنة 1938م

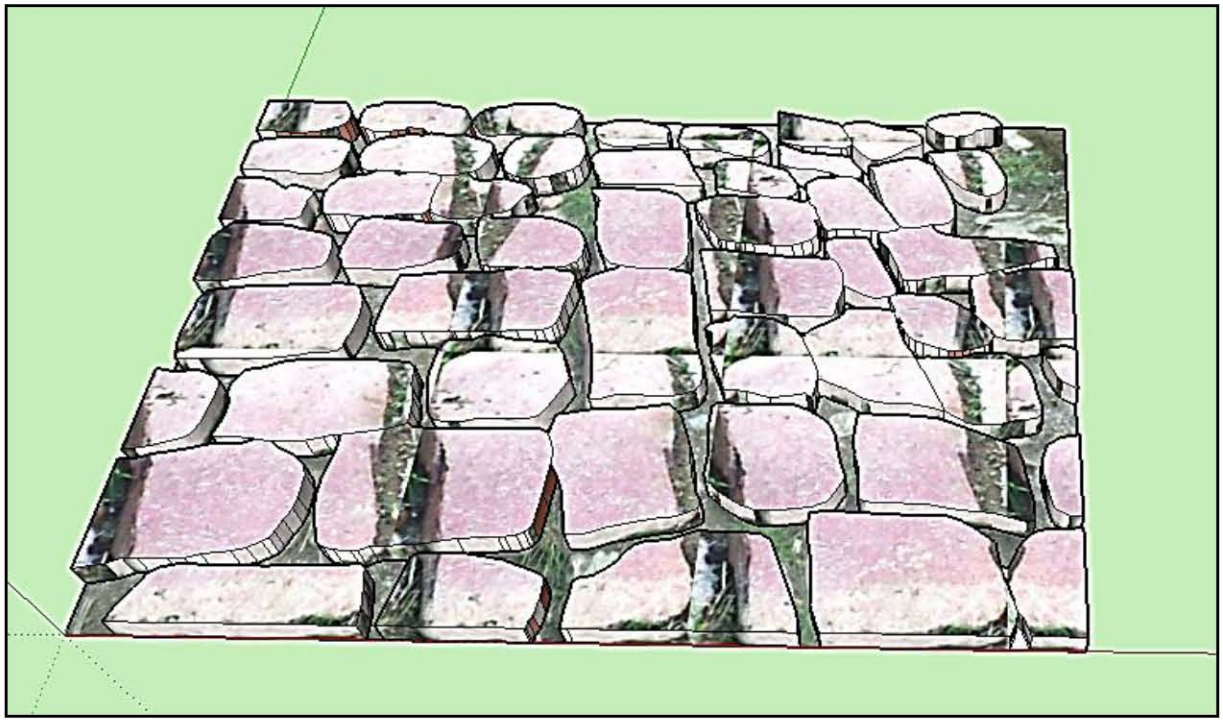

شكل رقم (5): شكل ثلاثي الأبعاد يوضح طريقة تنظيم الحجارة المستخدمة شوارع قصبة ميلة

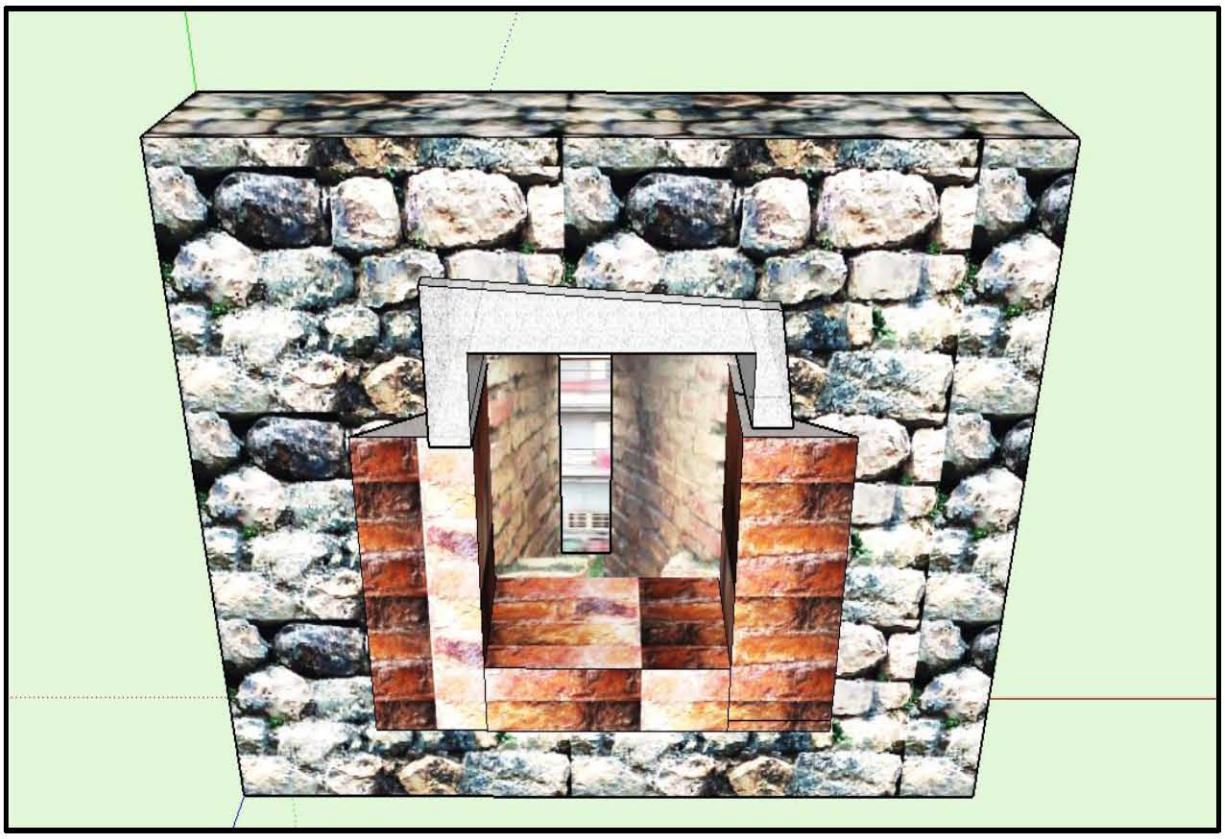

شكل رقم (6): شكل ثلاث الأبعاد يوضح طريقة بناء مزاغل السور البيزنطي بقصبة ميلة

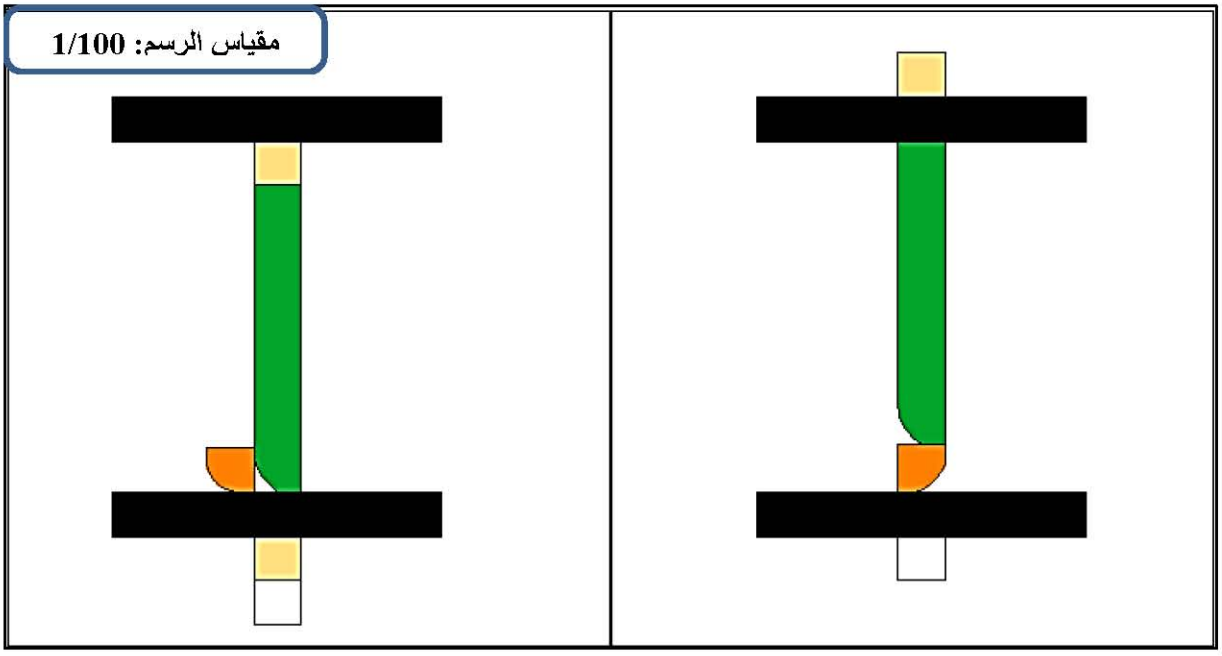

شكل رقم (7): يبين شكل التقنيات المستخدمة في غلق أبواب الزاوية الرحمانية

5.ملحق الصور

اللوحة رقم: 01

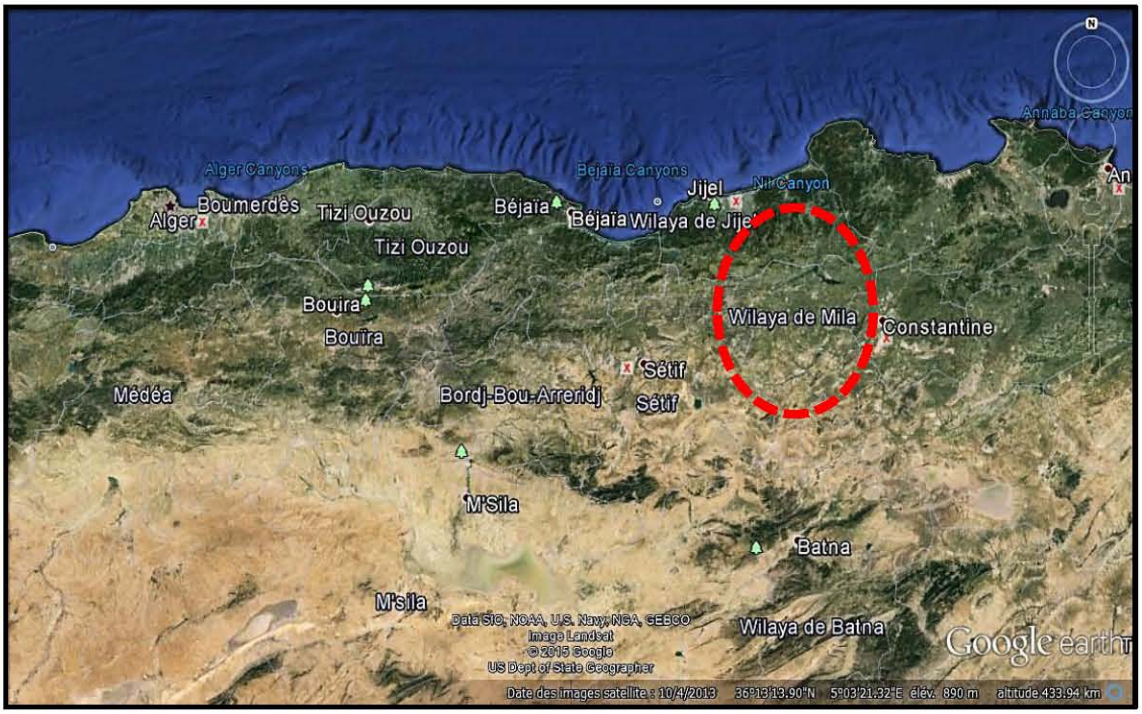

صورة رقم (1): صورة جوية تبين موقع ولاية ميلة والولايات المجاورة لها. (عن Google Earth)

صورة رقم (2): صورة جوية تبين موقع مدينة ميلة العتيقة من المدينة الحديثة (عن Google Earth)

اللوحة رقم: 02

صورة رقم (1): تبين الشكل العام لموقع مدينة ميلة العتيقة.(عن Google Earth)

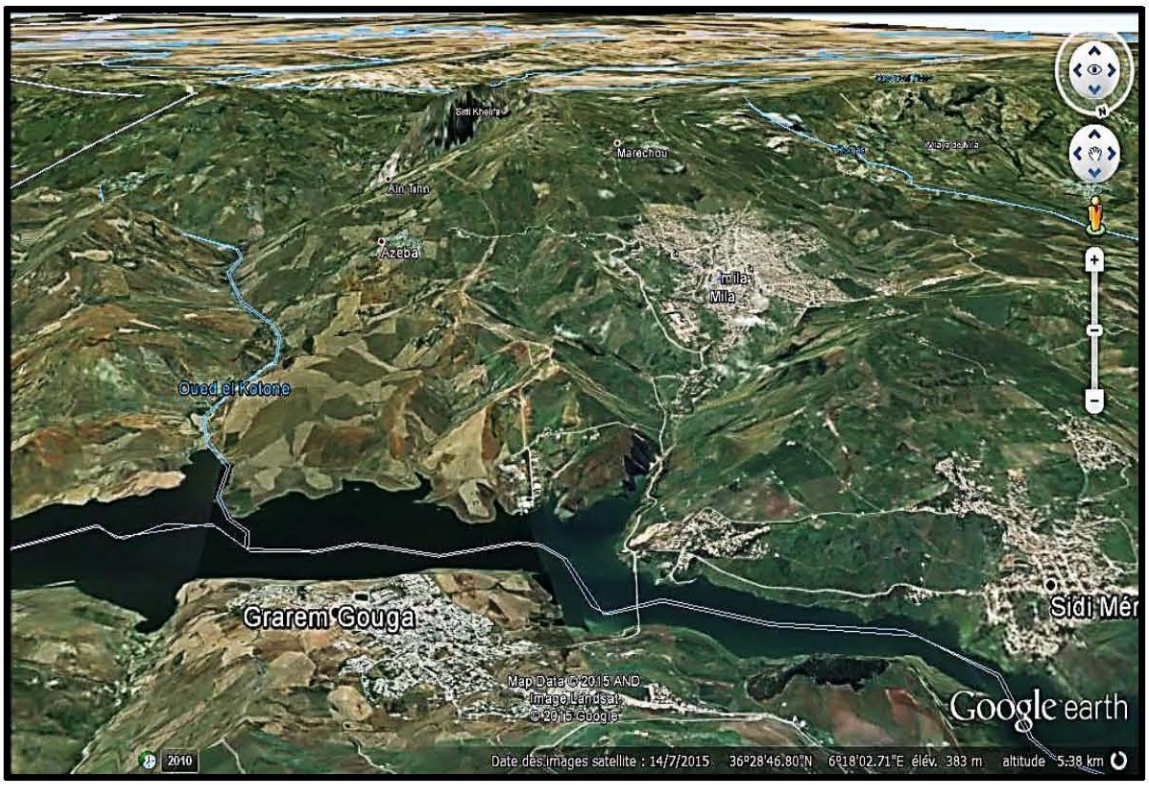

صورة رقم (2): تبين وفرة وقرب الشبكة المائية بولاية ميلة (Google Earth)

اللوحة رقم: 03

صورة رقم (1): توضح موقع أبواب وأفران مدينة ميلة العتيقة (عن Google Earth)

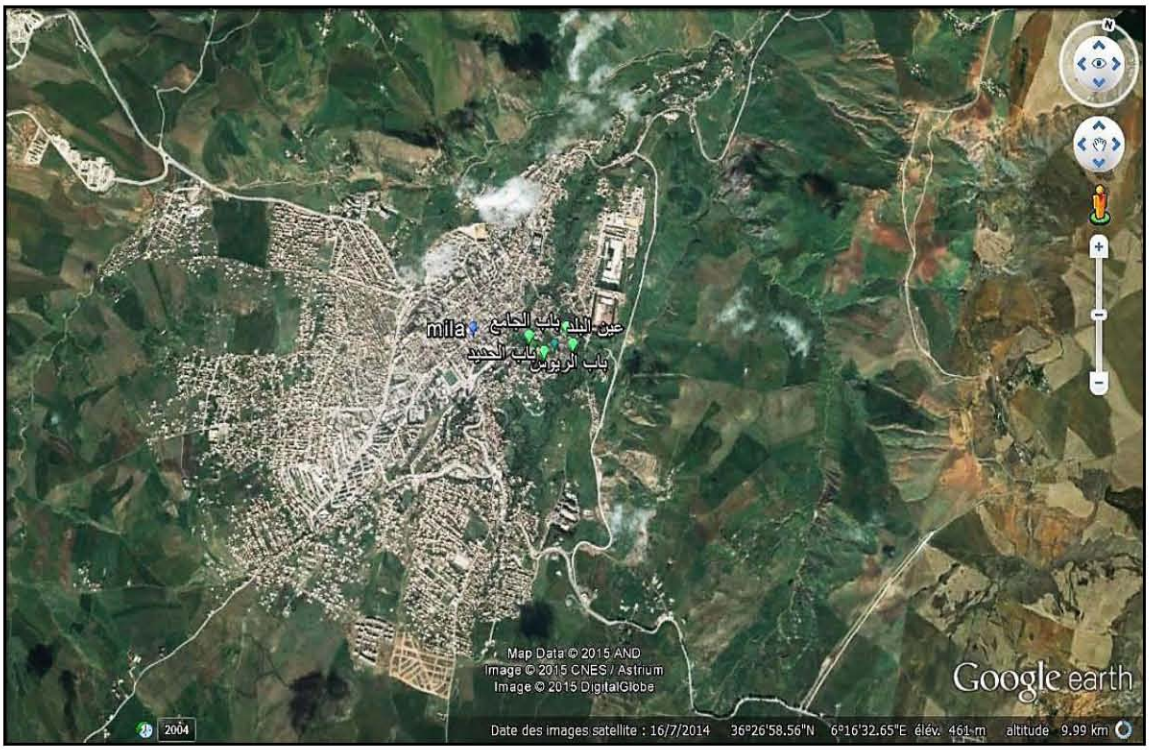

صورة رقم (2): توضح رؤية فوقية لولاية ميلة (عن Google Earth)

اللوحة رقم: 04

صورة رقم (1): تبين تقنيات البناء الثلاثة فى الأسفل الرومانية تليها البيزنطية وأعلاها الفرنسية

صورة رقم (2): تبين السور العتيق المحيط بمدينة ميلة من ناحية باب الجامع

اللوحة رقم: 05

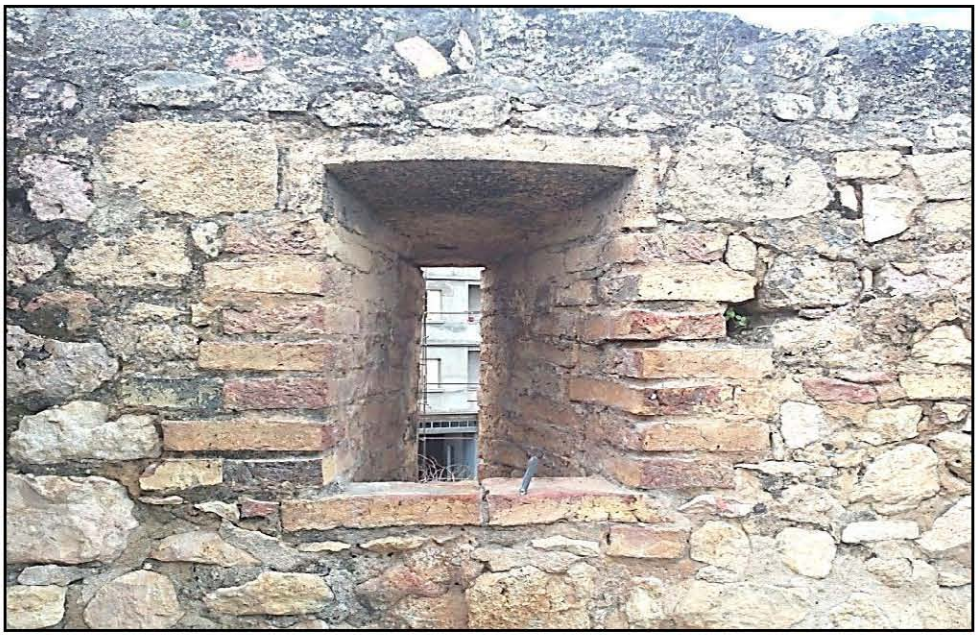

صورة رقم (1): توضح شكل أحد نماذج المزاغل التى تتخلل السور العتيق

صورة رقم (2): نموذج آخر للمزاغل الموجودة بالسور العتيق

اللوحة رقم: 06

صورة رقم (1): تبين شكل أحد أبراج مدينة ميلة العتيقة

صورة رقم (2): تبين ممشى الحراس بالسور البيزنطى لقصبة ميلة

اللوحة رقم: 07

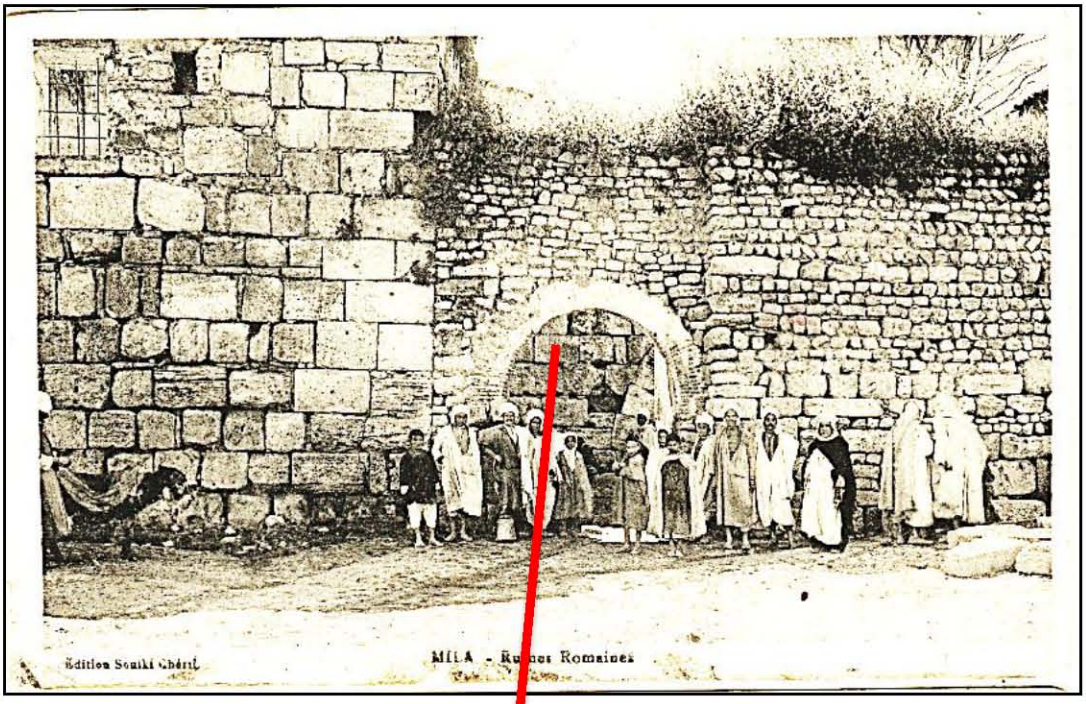

صورة رقم (1) و(2): توضحان الجزء الباقي من باب البلد من الناحية الخارجية

اللوحة رقم: 08

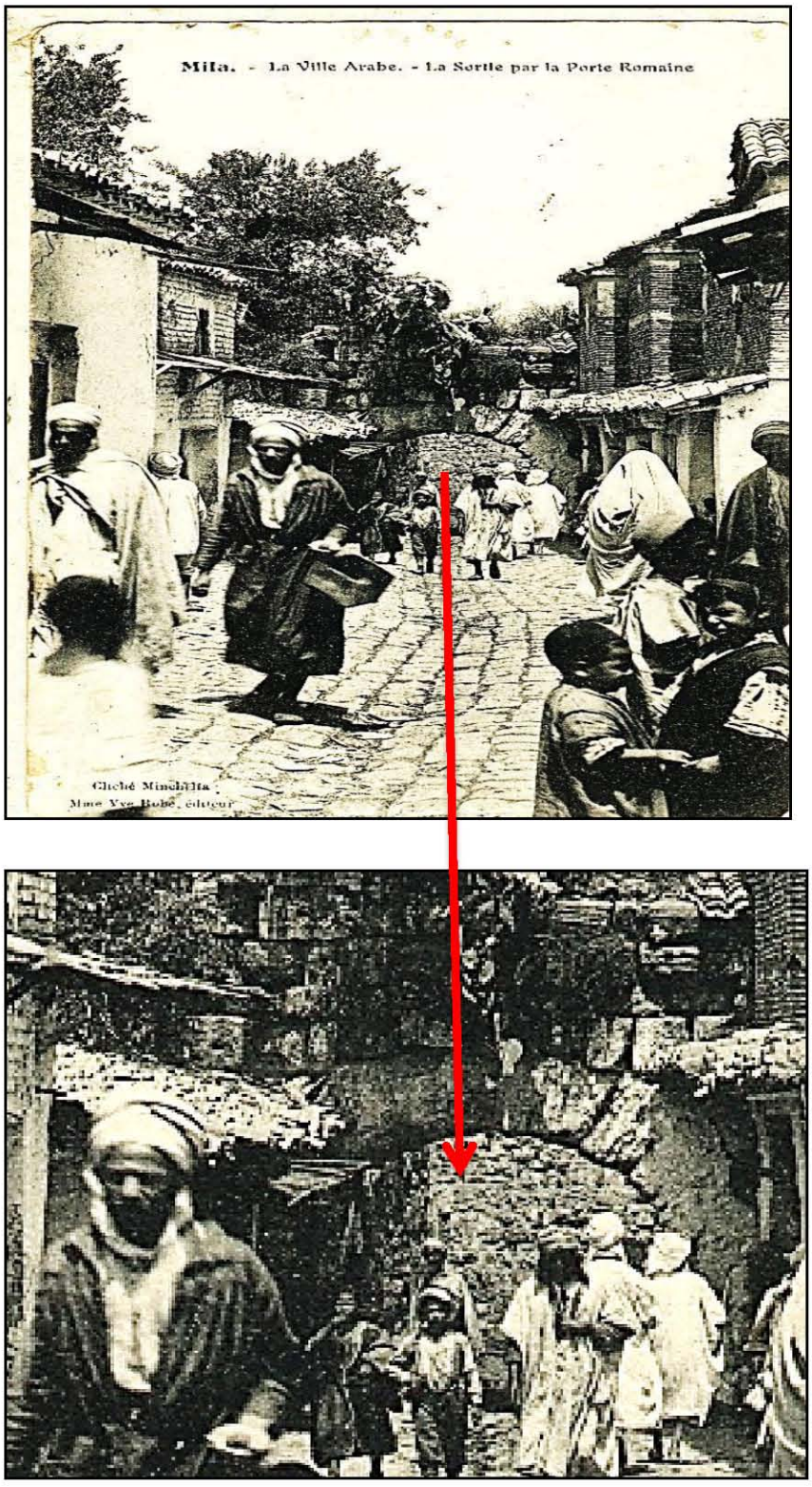

صورة رقم (1 و 2): توضحان الواجهة الخارجية التى كانت تتقدم باب البلد

اللوحة رقم: 09

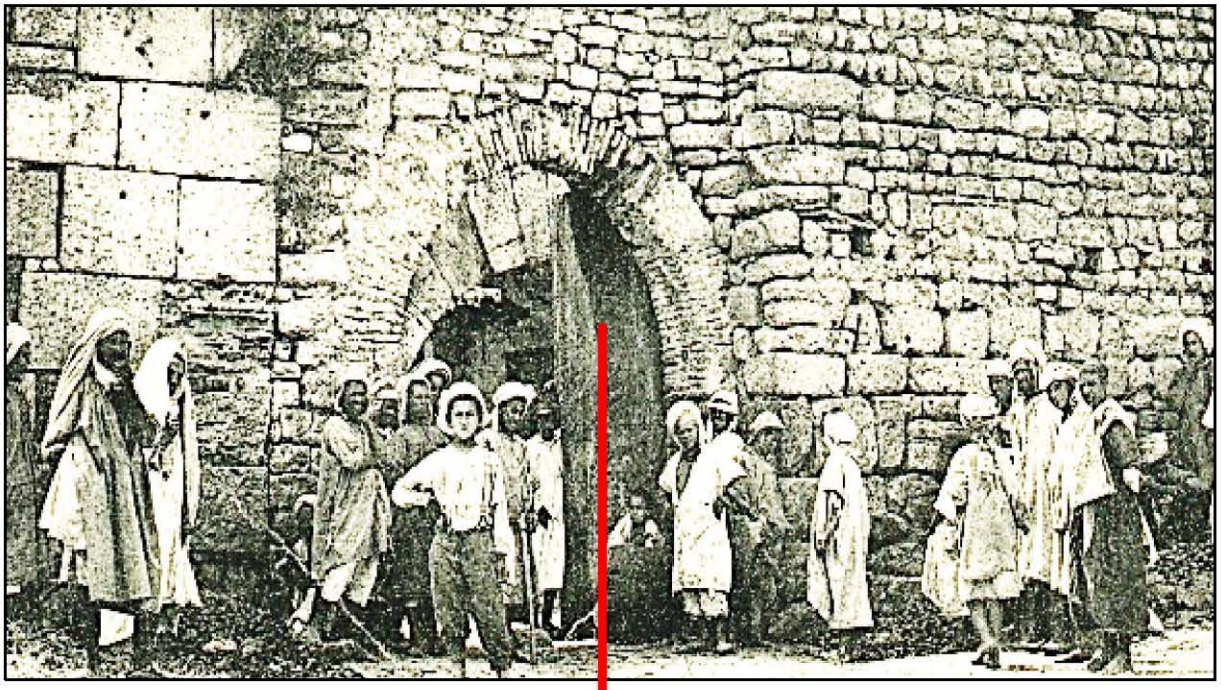

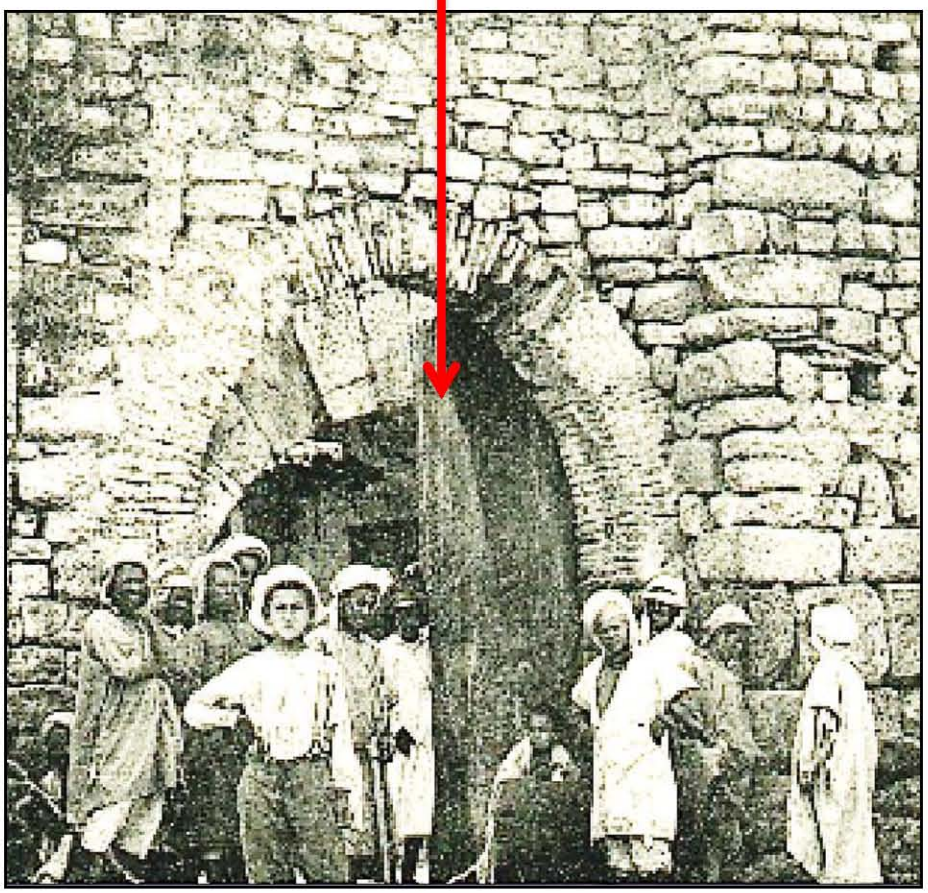

صورة رقم (1 و 2): توضحان دفة باب البلد قديما

اللوحة رقم: 10

صورة رقم (1): تبين باب البلد بعد ترميمات 2015.

صورة رقم (2): تبين أسفل عقد باب البلد بعد ترميمات 2015.

اللوحة رقم: 11

صورة رقم (1): تبين ما تبقى من باب الحديد لقصبة ميلة العتيقة

صورة رقم (2): تبين بقايا باب الريوس لقصبة ميلة العتيقة

اللوحة رقم: 12

صورة رقم (1): تبين حالة أحد شوارع قصبة ميلة

صورة رقم (2): تبين خطر سقوط جدران شوارع ميلة القديمة على المارة

اللوحة رقم: 13

صورة رقم (1): تبين حالة شوارع قصبة ميلة الداخلية.

صورة رقم (2): تبين الشارع الرئيسى المنطلق من باب البلد

اللوحة رقم: 14

صورة رقم (1): تبين الحالة الكارثية التى آلت إليها مدينة ميلة القديمة

صورة رقم (2): زوال كلى لبقايا مساكن مدينة ميلة العتيقة

اللوحة رقم: 15

صورة رقم (1): تبين تبليط شوارع ميلة القديمة سنة 2009

صورة رقم (2): تبين حالة شوارع ميلة القديمة أوت 2015.

اللوحة رقم: 16

صورة رقم (1): تبين حالة عين البلد بعد ترميمات سنة 2015.

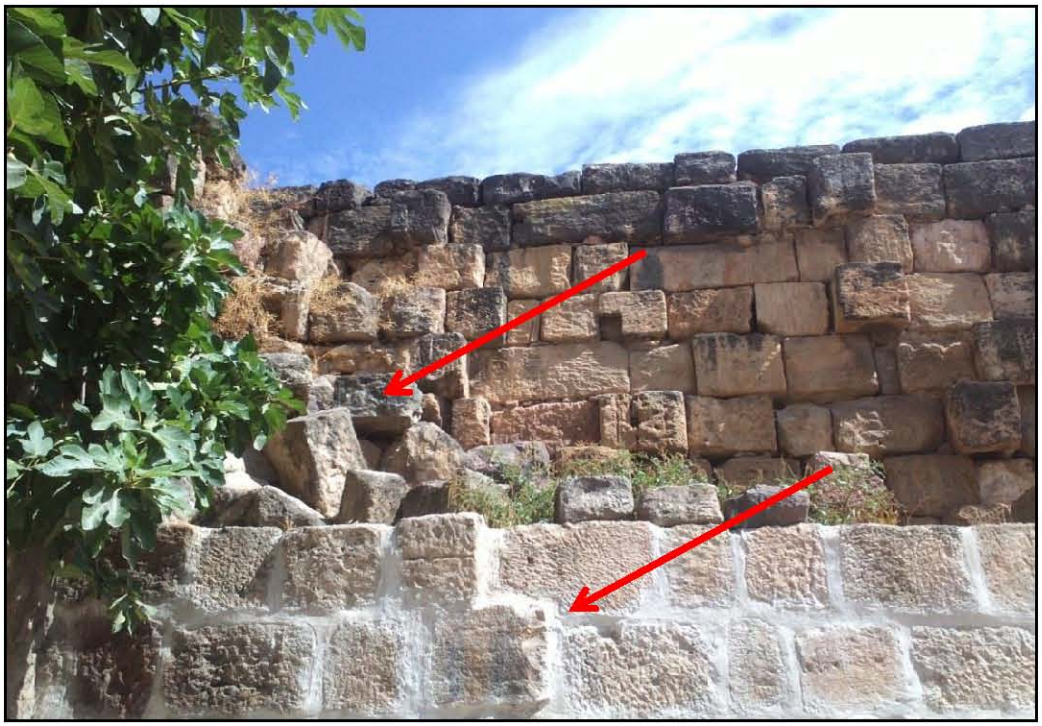

صورة رقم (2): تبين عدم استكمال ترميمات عين البلد سنة 2015.

اللوحة رقم: 17

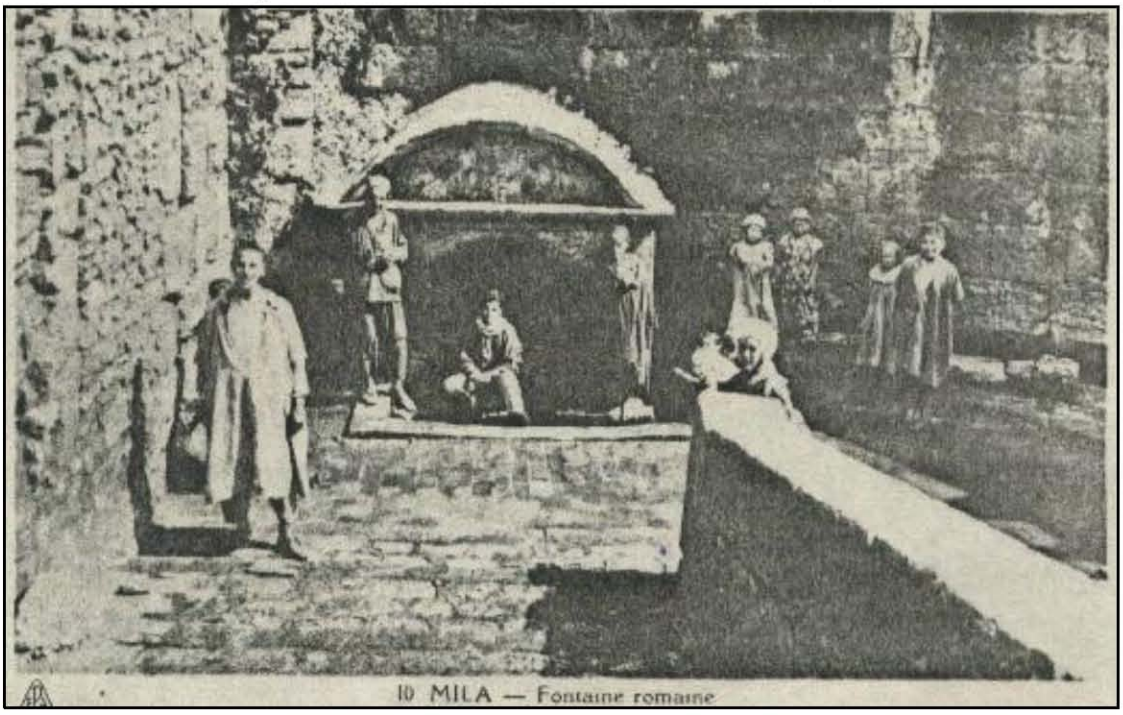

صورة رقم (1): صورة قديمة لعين البلد بقصبة ميلة القديمة

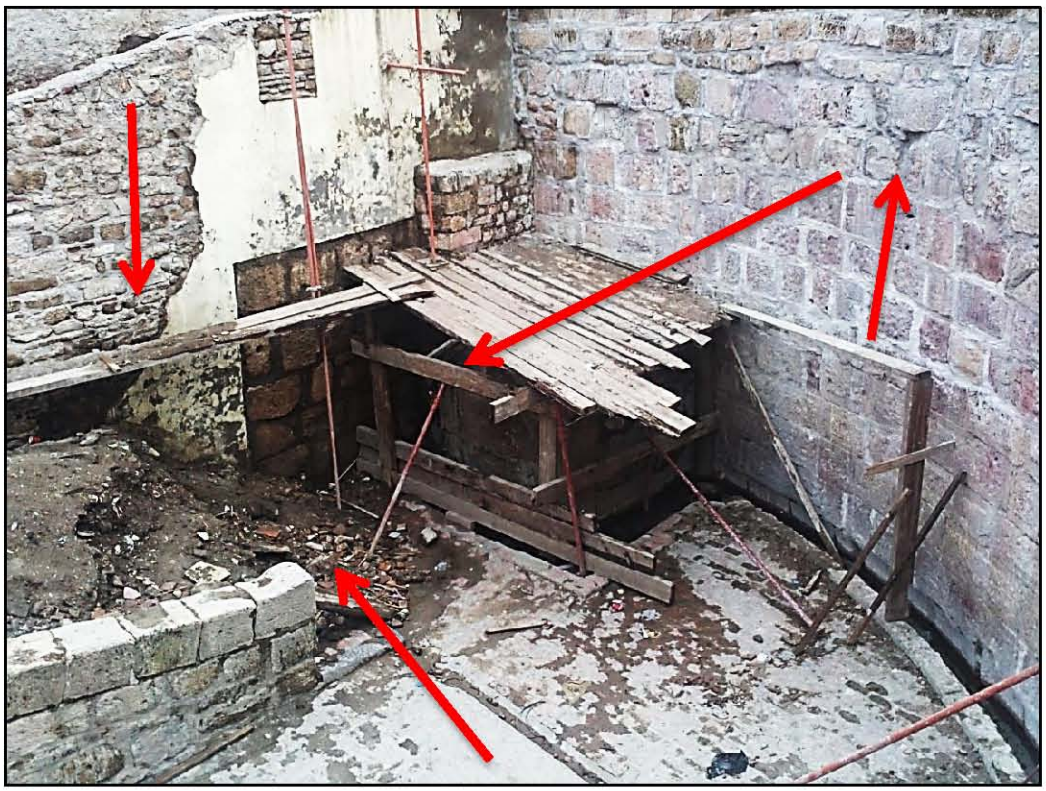

صورة رقم (2): تبين سقوط أحد جدران عين البلد بقبة ميلة جانفى 2015.

اللوحة رقم: 18

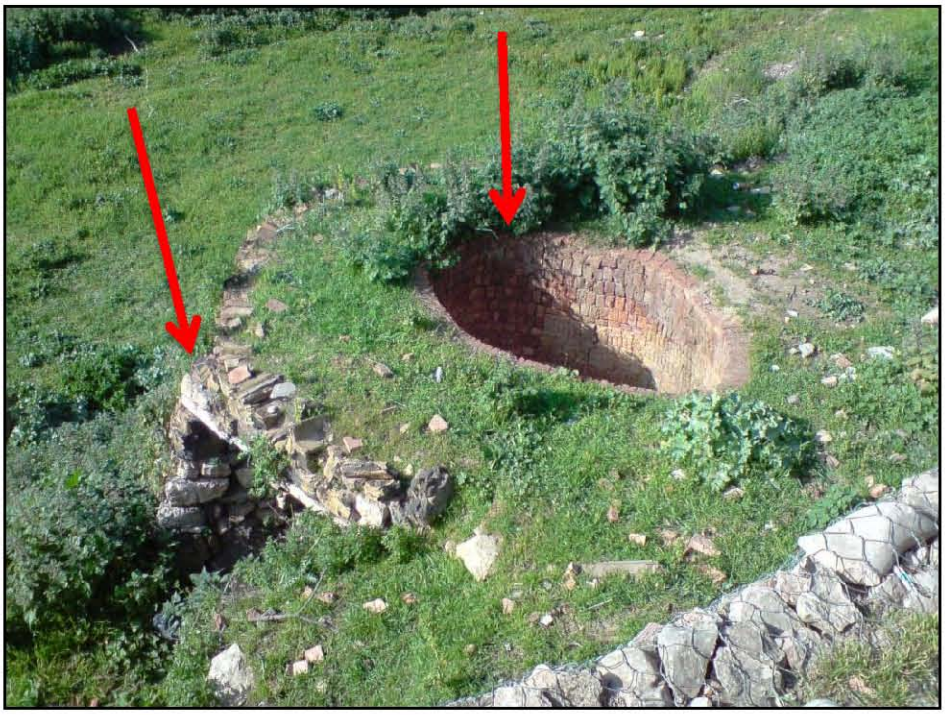

صورة رقم (1): تبين حالة أحد أفران مينة ميلة بالقرب من باب البلد سنة 2009.

صورة رقم (2): تبين حالة الفرن سنة 2015.

اللوحة رقم: 19

صورة رقم (1): تبين المحيط العام لموقع أفران مدينة ميلة القديمة

صورة رقم (2): تبين الحالة التي وصل إليها الفرن النموذجي الأول نتيجة الإهمال

اللوحة رقم: 20

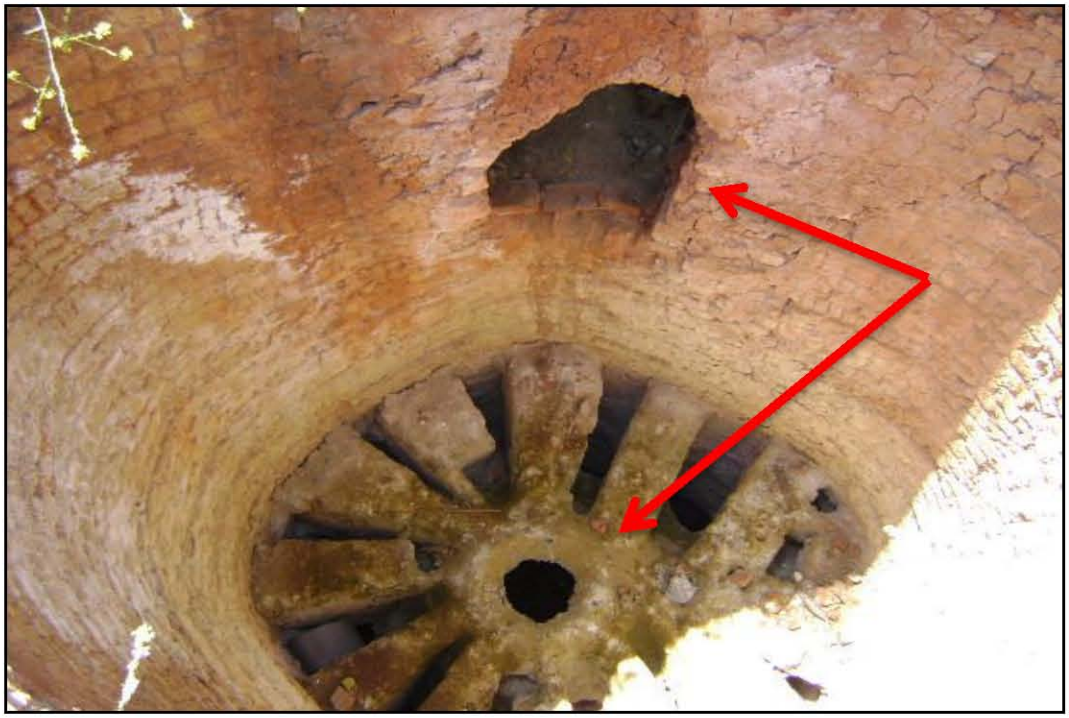

صورة رقم (1): تبين حالة فوهة أحد أفران ميلة سنة 2009.

صورة رقم (2): تبين حالة نفس الفرن بمدينة ميلة سنة 2015.

اللوحة رقم: 21

صورة رقم (1): صورة قديمة تبين ورشة الصناعات الطينية بالقرب من أفران ميلة

صورة رقم (2): صورة قديمة تبين المساحة الأماكن المختلفة بالقرب من الفرن التقليدي المتواجد بخارج أسوار ميلة العتيقة

اللوحة رقم: 22

صورة رقم (1): صورة قديمة تبين أحد البنائين يضع قوالب القرميد

صورة رقم (2): صورة قديمة تبين صفوف من قوالب اللبن وتعريضها للحرارة (ميلة)

اللوحة رقم: 23

صورة رقم (1): صورة قديمة لواجهة أحد أفران ميلة التقليدية قديما

صورة رقم (2): صورة حديثة لواجهة الفرن التقليدى بخارج مدينة ميلة العتيقة سنة 2009

اللوحة رقم: 24

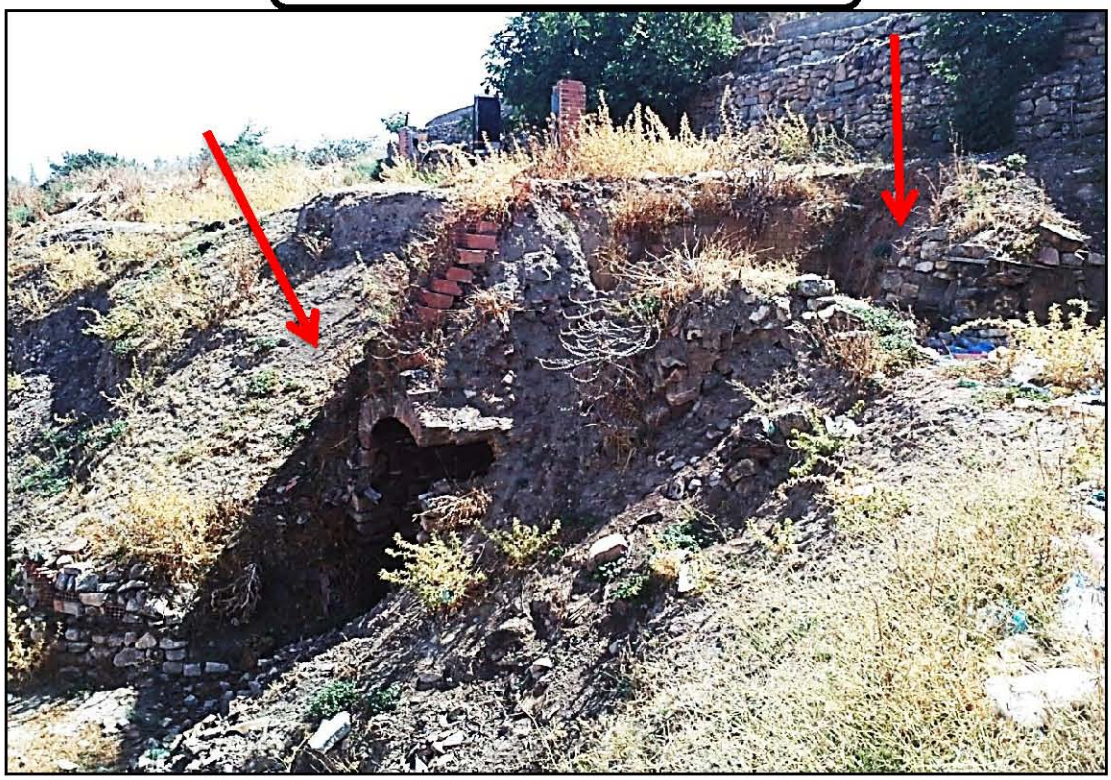

صورة رقم (1): تبين الحالة المزرية التى آل إليها الفرن التقليدى لمدينة ميلة القديمة

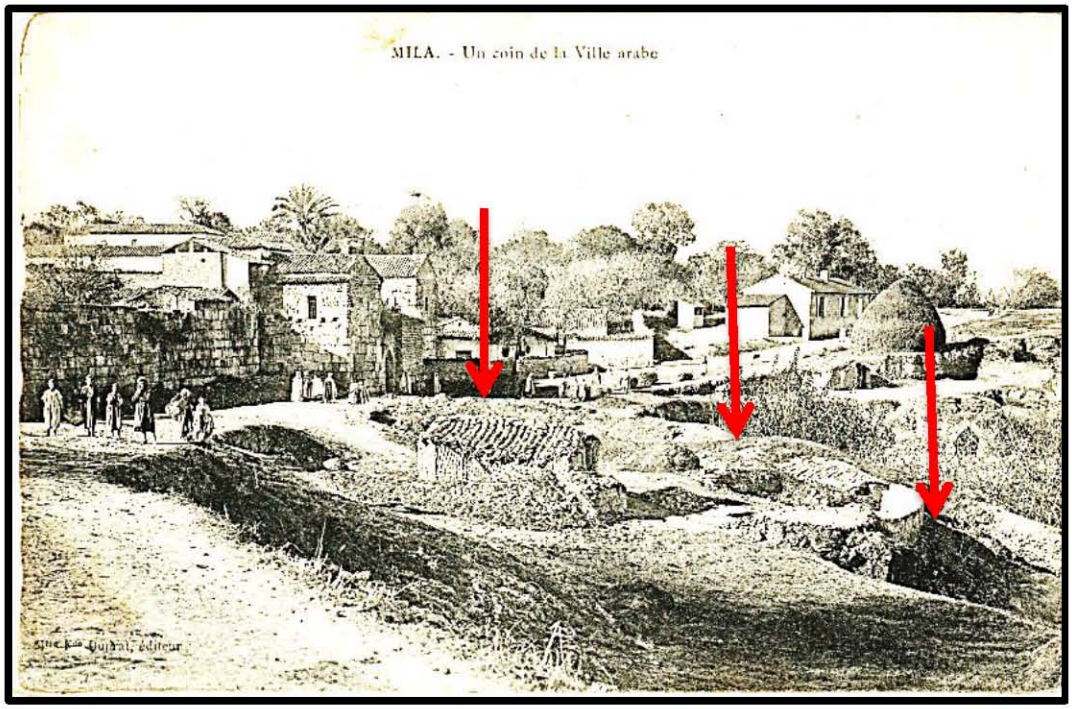

صورة رقم (2): صورة قديمة تبين المحيط العام لمكان الأفران بالقرب من باب البلد (ميلة)

اللوحة رقم: 25

صورة رقم (1): تبين واجهة نموذج الفرن الثانى بخارج أسوار قصبة ميلة

صورة رقم (2): تبين كتلة من الآجر غير مكتمل الحرق متلاصق مع بعضه البعض

اللوحة رقم: 26

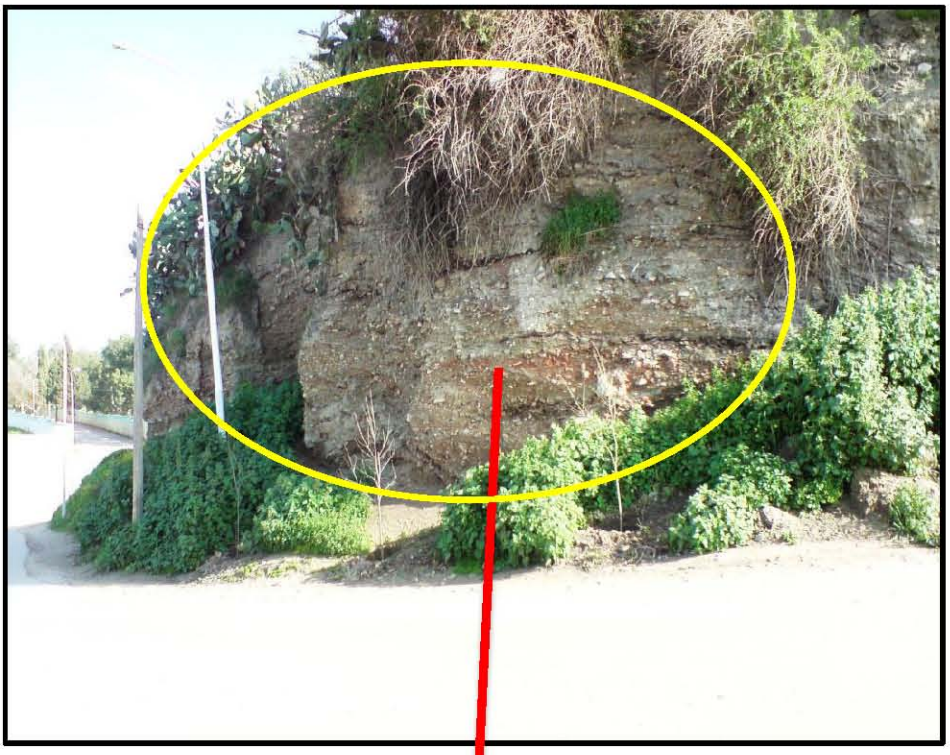

صورة رقم (1): تبين جدار المحاذى لأقران ميناء القديمة المتكون من مختلف المواد

صورة رقم (2): صورة مقربة تبين مختلف الشقوف الفخارية المتعددة الشكل واللون

اللوحة رقم: 27

صورة رقم (1): تبين شقوف القرميد ومقابض الأوانى الفخارية

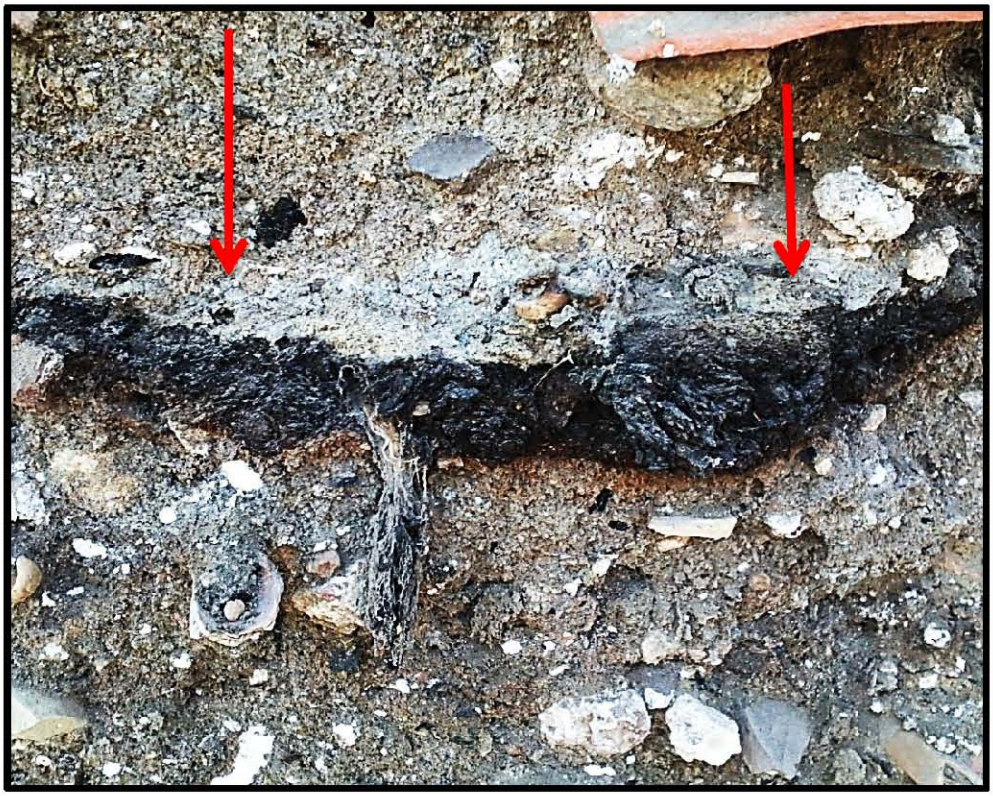

صورة رقم (2): تبين حالة جزء من كتلة تعرضت لعملية الحرق

اللوحة رقم: 28

صورة رقم (1): تبين واجهة التمثال الرخامى الموجود بمدينة ميلة العتيقة

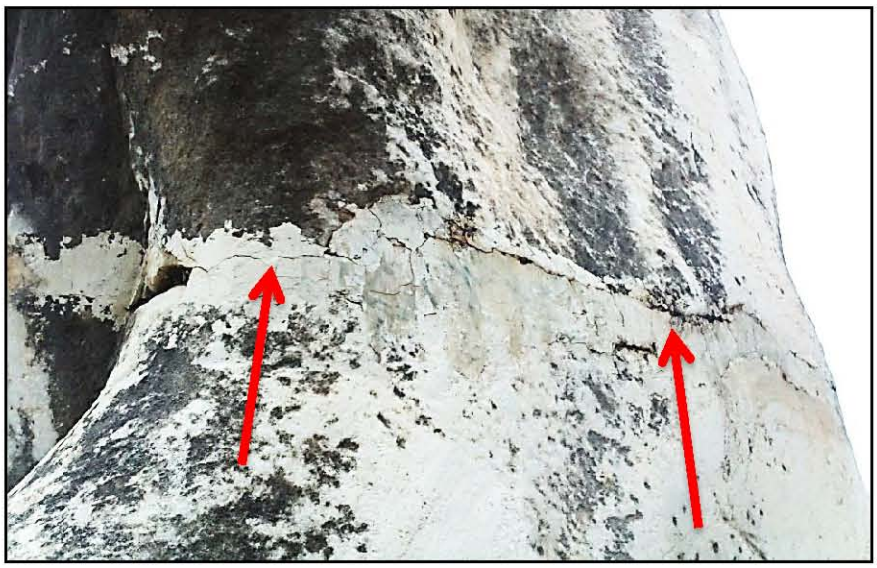

صورة رقم (2): توضح حالة الشق المتواجد على ظهر التمثال الرخامى الموجود بمدينة ميلة

اللوحة رقم: 29

صورة رقم (1): تبين واجهة مسجد سيدى غانم من الناحية الجنوبية.

صورة رقم (2): تبين الواجهة الجنوبية لمسجد أبو المهاجر دينار

اللوحة رقم: 30

صورة رقم (1): تبين أسكوب جدار القبلة لمسجد أبو المهاجر دينار

صورة رقم (2): تبين شكل الأقواس وأعمدة ببيت صلاة أبو المهاجر دينار

اللوحة رقم: 31

صورة رقم (1): تبين تيجان الأعمدة المختلفة المتواجدة ببيت صلاة مسجد أبو المهاجر دينار

صورة رقم (2):تبين صف من الأعمدة المشكلة لأسكوب مسجد أبو المهاجر

اللوحة رقم: 32

صورة رقم (1): تبين الواجهة الشرقية لمسجد أبو المهاجر وميلها نحو الداخل

صورة رقم (2): تبين الفتحات الخاصة بالعوارض الخشبية لأقواس مسجد أبو المهاجر دينار.

اللوحة رقم: 33

صورة رقم (1): تبين الواجهة الغربية لمسجد أبو المهاجر دينار

صورة رقم (2): تبين الواجهة الشمالية لمسجد أبو المهاجر دينار

اللوحة رقم: 34

صورة رقم (1): تبين الكتابة الموجودة على أحد أعمدة بيت صلاة مسجد أبو المهاجر

EXAUCIORITATE	تحت سلطة
IMPCAEST/AELIHA	الامبراطور القيصري
DRIAN/ANTONINI	أدريان أنطونيني
AVAG/PH/PP/VIAA/MILE	الأغوست التقي/أب الوطن
VITANIS/MUNITAEX	وضعت هذه النقيشة من طرف
INDVLLENTIAENIVSDE	الفرقة العسكرية لميلة
VECTIGALIROTARI	ضريبة السير
H	

صورة رقم (2): الكتابة الموجودة على أحد أعمدة جدار قبلة مسجد أبو المهاجر (ق2 ق.م) –كتابة ميليه

اللوحة رقم: 35

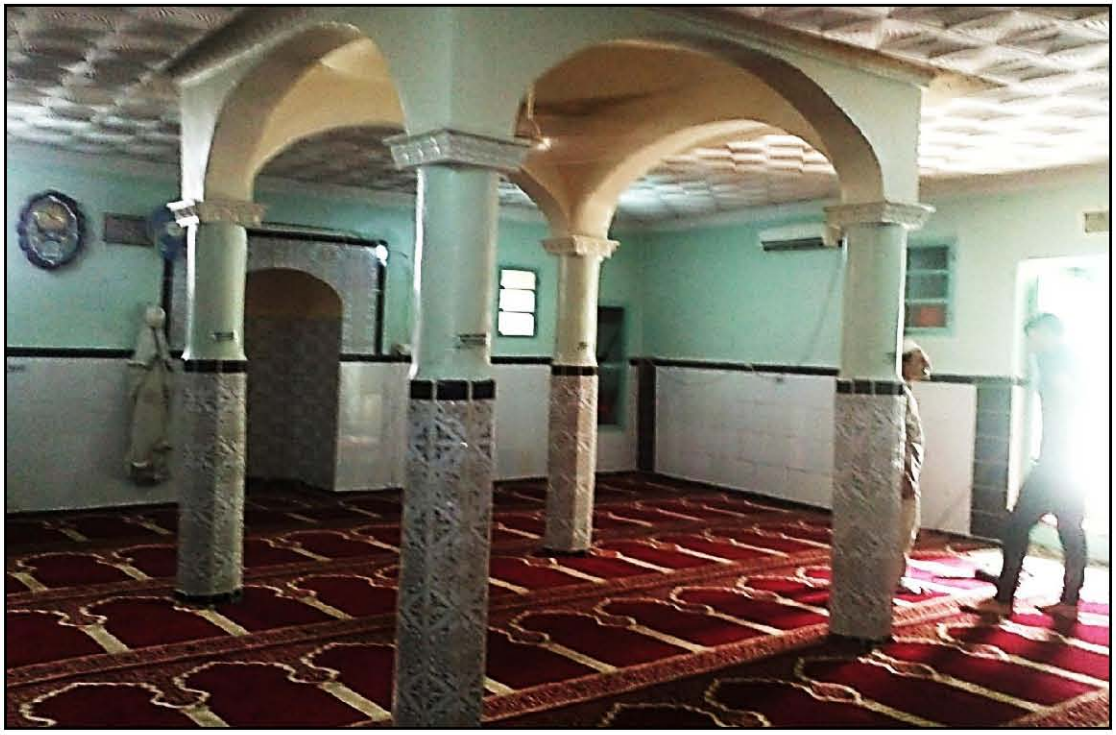

صورة رقم (1): تبين بيت صلاة الزاوية الرحمانية (المسجد حاليا)

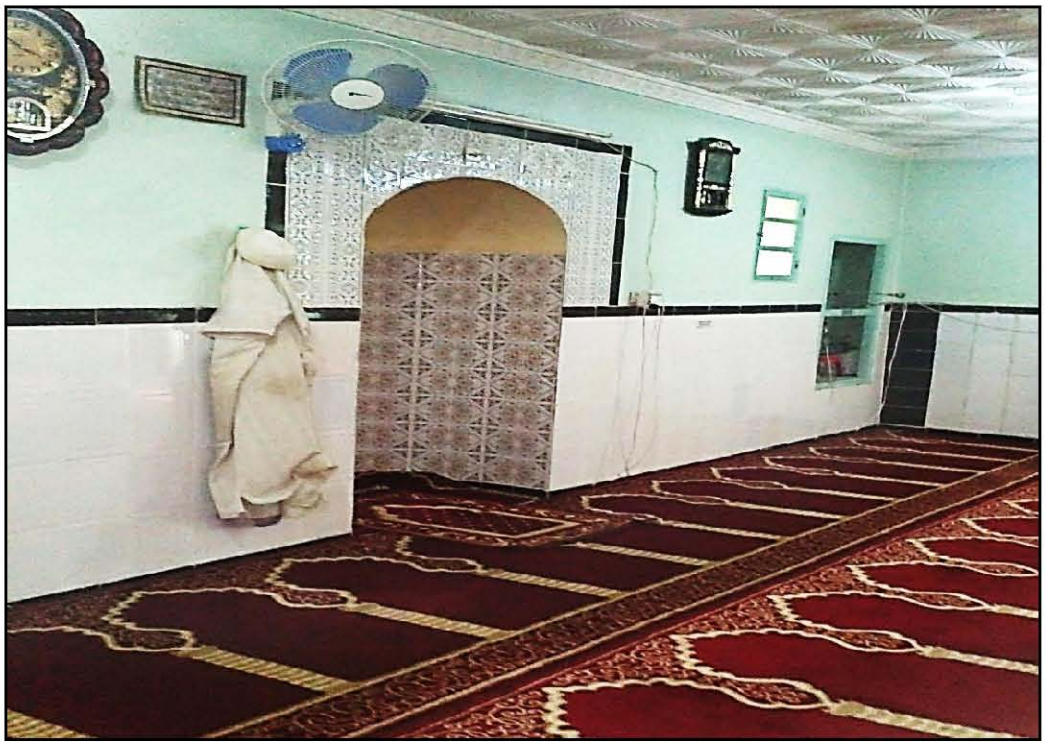

صورة رقم (2): تبين محراب الزاوية الرحمانية.

اللوحة رقم: 36

صورة رقم (1): تبين فناء الزاوية الرحمانية.

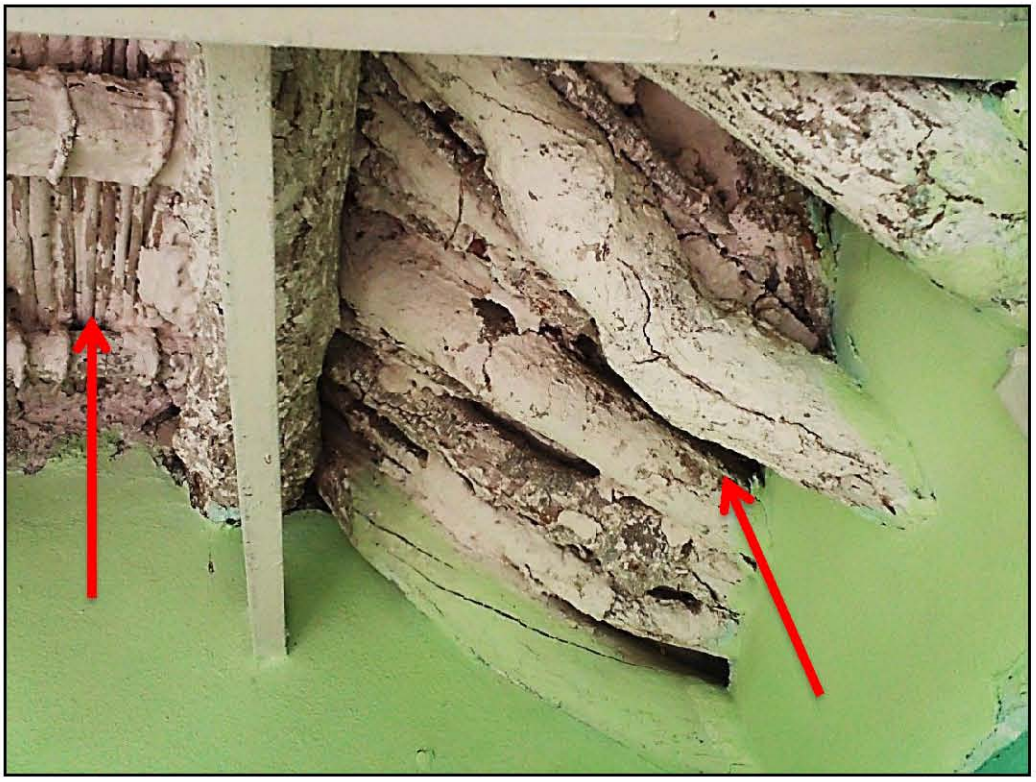

صورة رقم (2): تبين طريقة تسقيف الزاوية الرحمانية.

اللوحة رقم: 37

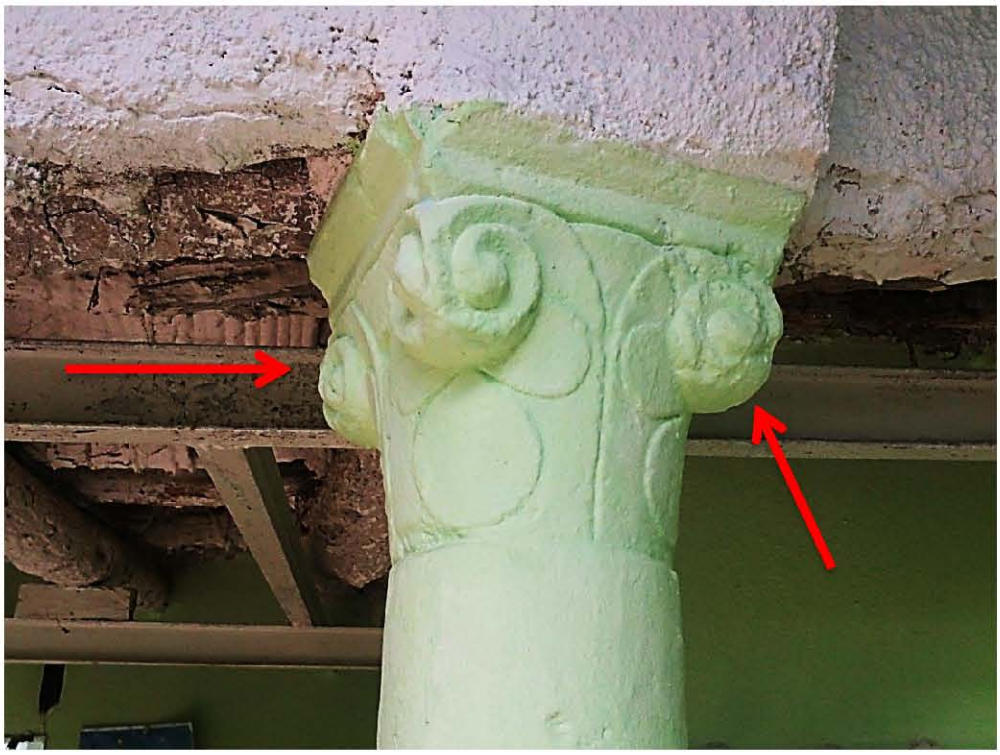

صورة رقم (1): تبين التاج الأيونى المتواجد بفناء الزاوية الرحمانية.

صورة رقم (2): تبين المغالق المستعملة فى غلق أبواب الزاوية الرحمانية.

اللوحة رقم: 38

صورة رقم (1): تبين شكل أبواب الزاوية الرحمانية الداخلية.

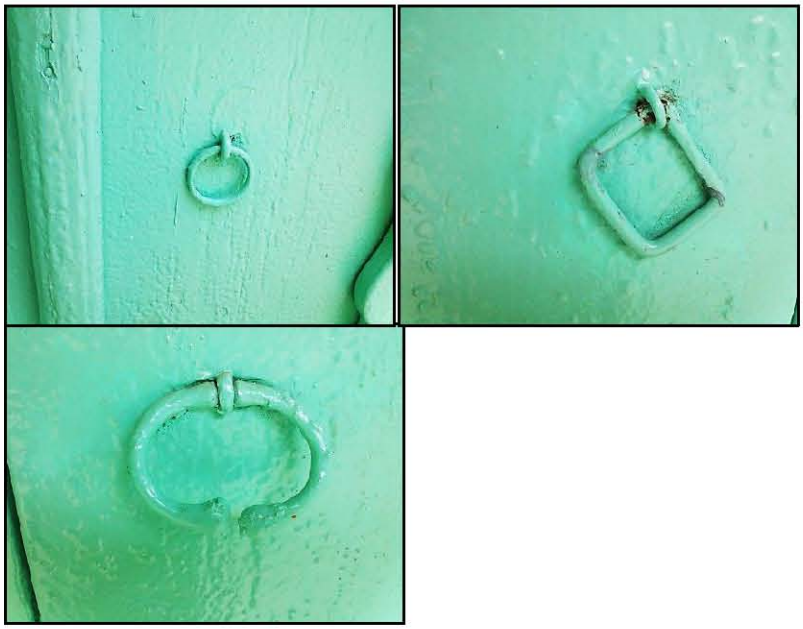

صورة رقم (2): تبين حلقات الأبواب المتواجدة على أبواب الزاوية الرحمانية.

اللوحة رقم: 39

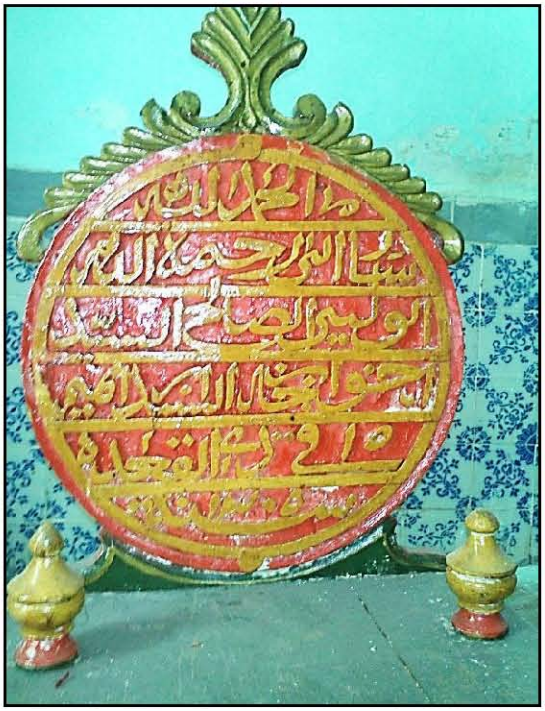

صورة رقم (1): تبين الكتابات الموجودة على ضريح الولى الصالح خواجة بن ابراهيم

صورة رقم (2): تبين الزخارف الموجودة على ضريح الولى الصالح خواجة بن ابراهيم

اللوحة رقم: 40

صورة رقم (1): تبين صحن وواجهات المسكن من الناحيتين الشرقية والشمالية.(النموذج 1)

صورة رقم (2): تبين الحالة التى آل إليها المسكن النموذجى بقصبة ميلة القديمة.(النموذج 1)

اللوحة رقم: 41

صورة رقم (1): تبين جزء من باب المسكن الرئيسي ممددا على الأرض.(النموذج 1)

صورة رقم (2): تبين شكل محور دوران الباب الرئيسى للمسكن النموذجى الأول

اللوحة رقم: 42

صورة رقم (1): تبين واجة المسكن المنهارة للناحية الشمالية من المسكن النموذجى الأول

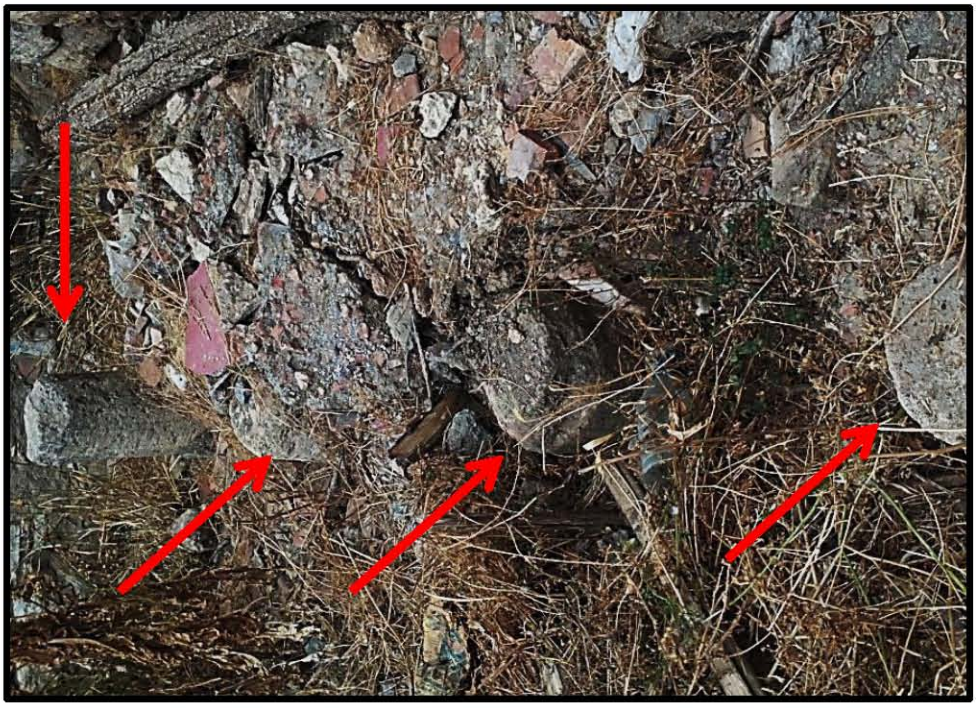

صورة رقم (2): تبين بقايا الأعمدة المستعملة فى رفع شرفة الطابق العلوى للمسكن النموذجى الأول

اللوحة رقم: 43

صورة رقم (1): توضح ما بقى من السلم المؤدى إلى الطابق العلوى للمسكن النموذجى الأول

صورة رقم (2): تبين ما بقى من كوة ذات عقد بالطابق العلوى من المسكن النموذجى الأول

اللوحة رقم: 44

صورة رقم (1): توضح الثقوب التى كانت مستعملة فى حمل شرفة الطابق العلوى للمسكن (نموذج 1)

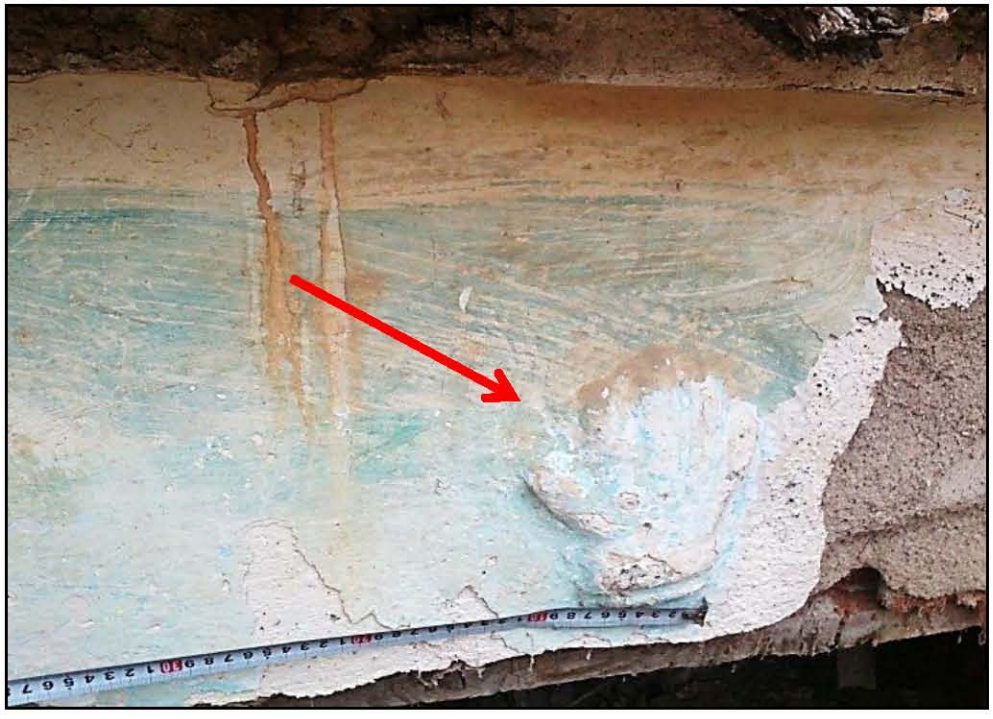

صورة رقم (2): تبين شكل قبضة اليد الموجود أعلى أحد أبواب الطابق السفلى للمسكن (نموذج 1)

اللوحة رقم: 45

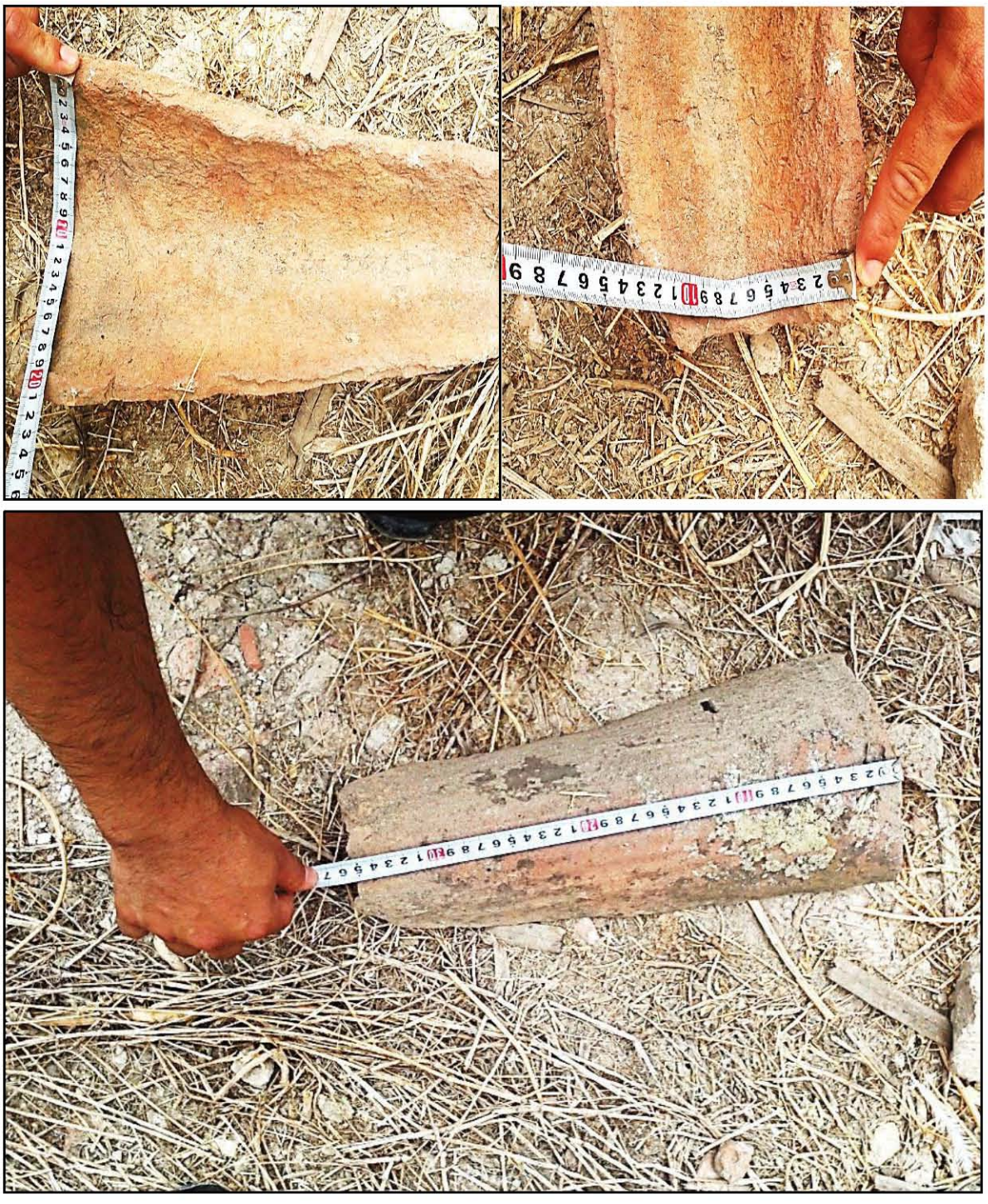

صورة رقم (1 و 2 و3) تبين الأبعاد المختلفة للقرميد المستعمل فى تسقيف المسكن النموذجى الأول

اللوحة رقم: 46

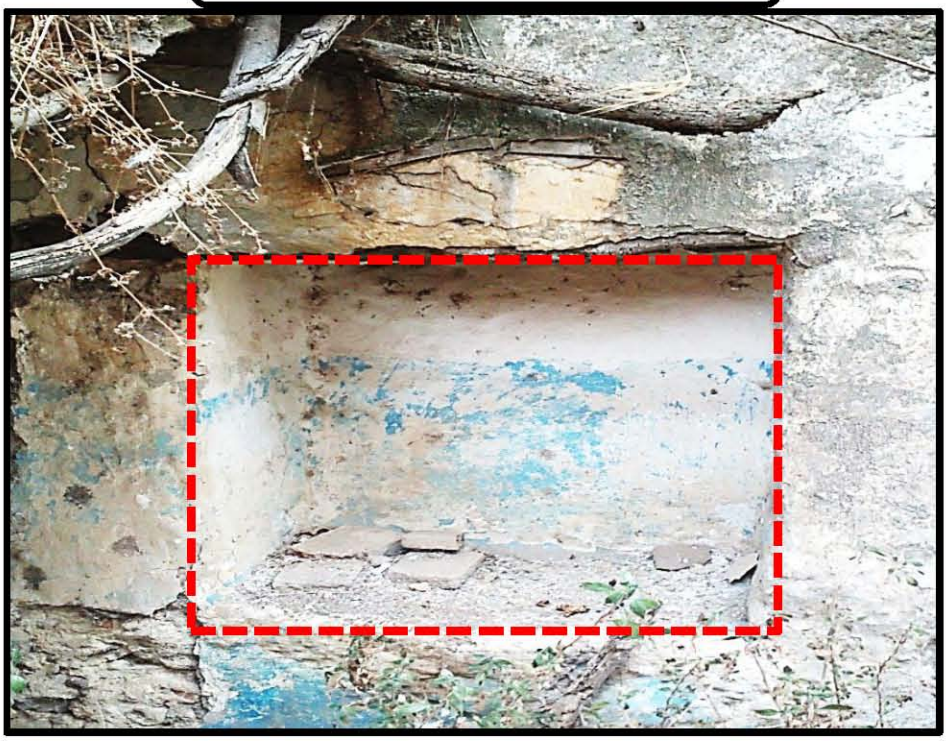

صورة رقم (1): تبين شكل الكواة المتواجدة بأحد غرف المسكن النموذجى الأول

صورة رقم (2): تبين طريقة تسقيف سقف المسكن النموذجى الأول

اللوحة رقم: 47

صورة رقم (1): تبين طريقة تبليط أرضية صحن المسكن النموذجي الثاني

صورة رقم (1): تبين الطريقة المستعملة في امتصاص الارتجاج الصادر عن سطح بني بعوارض خشبية

اللوحة رقم: 48

صورة رقم (1): تبين أحد الأروقة العلوية المسكن النموذجي الثاني

صورة رقم (2): تبين البلاطات المستخدمة فى تبليط أحد غرف المسكن النموذجى الأول

ملحق الفهارس

1-فهرس الخرائط.
2-فهرس الأشكال.
3- فهرس المخططات.
3-فهرس اللوحات.
4-فهرس الأعلام.
5-فهرس الأماكن والبلدان.

1-فهرس الخرائط:

الخرائط:	الصفحة
خارطة رقم (1): تبين موقع مدينة ميلة في الشرق الجزائري.	242
خارطة رقم (2): تبين السور البيزنطي لمدينة ميلة القديمة وحدوده.	243
خارطة رقم (3): تبين توزيع شوارع قصبة ميلة القديمة بولاية ميلة.	243
خارطة رقم (4): تبين موقع مدينة ميلاف واسمها في الفترة النوميدية	244
خارطة رقم (5): يبين المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية ميلة القديمة.	244

2-فهرس الأشكال:

الأشكال	الصفحة
شكل رقم (1): رسم ثلاثي الأبعاد لمدينة ميلة القديمة حسب مخطط 1938م	260
شكل رقم (2): يبين منظر علوي ثلاثي الأبعاد لمدينة ميلة العتيقة	260
شكل رقم (3): رسم ثلاثي الأبعاد يبين التخطيط العام لقصبة ميلة العتيقة لسنة 1839.	261
شكل رقم (4): مقطع يبين الأعمدة المختلفة لمسجد أبو المهاجر دينار سنة 1938م	262
شكل رقم (5): شكل ثلاثي الأبعاد يوضح طريقة تنظيم الحجارة المستخدمة شوارع قصبة ميلة	262
شكل رقم (6): شكل ثلاث الأبعاد يوضح طريقة بناء مزاغل السور البيزنطي بقصبة ميلة	263
شكل رقم (7): يبين شكل التقنيات المستخدمة في غلق أبواب الزاوية الرحمانية	263

3-فهرس المخططات:

المخططات:	الصفحة
مخطط رقم (1): يبين حدود مخطط الحفظ الدائم لقصبة ميلة القديمة.	246
مخطط رقم (2): مخطط تفصيلي لمسجد أبو المهاجر دينار (بتصرف)	247
مخطط رقم (3): مخطط فرنسي لمسجد أبو المهاجر دينار سنة 1939 الطابق الأرضي.(بتصرف)	248
مخطط رقم (4): مخطط فرنسي لمسجد أبو المهاجر دينار لسنة 1839م الطابق العلوي (بتصرف)	249
مخطط رقم (5): مقطع عرضي مسجد أبو المهاجر دينار لسنة 1839م(بتصرف)	250
مخطط رقم (6): مقطع طولي لمسجد أبو المهاجر دينار حاليا.(بتصرف)	250
مخطط رقم (7): مقطع لواجهة مسجد أبو المهاجر دينار الشرقية لسنة 1938م	251
مخطط رقم (8): مقطع لواجهة مسجد أبو المهاجر دينار لسنة 1938م	251
مخطط رقم (9): مقطع لمسجد أبو المهاجر دينار سنة 1938م	252
مخطط رقم (10): مخطط وصورة تبينان شكل مئذنة مسجد أبو المهاجر دينار واختلافهما	253
مخطط رقم (11): يبين التخطيط العام للزاوية الرحمانية بمدينة ميلة القديمة.	254
مخطط رقم (12): يوضح تخطيط الطابق السفلي لأحد مساكن مدينة ميلة القديمة	255
مخطط رقم (13): يوضح تخطيط الطابق العلوي لأحد مساكن مدينة ميلة القديمة	256
مخطط رقم(14): الرفع الأثري للطابق الأرضي (المسكن الأول).	257
مخطط رقم(15): الرفع الأثري للطابق العلوي (المسكن الأول).	257

4-فهرس اللوحات:

اللوحة رقم	الصورة	الصفحة
1	صورة رقم (1): صورة جوية تبين موقع ولاية ميلة. (عن قوقل) صورة رقم (2): صورة جوية تبين موقع مدينة ميلة العتيقة من المدينة الحديثة (عن قوقل)	265
2	صورة رقم (1): تبين الشكل العام لموقع مدينة ميلة العتيقة.(عن قوقل) صورة رقم (2): تبين وفرة وقرب الشبكة المائية بولاية ميلة (عن قوقل)	266
3	صورة رقم (1): توضح موقع أبواب وأفران مدينة ميلة العتيقة (عن قوقل) صورة رقم (2): تبين وفرة الشبكة المائية بولاية ميلة (عن قوقل)	267
4	صورة رقم (1): تبين تكون السور العتيق في الأسفل روماني فوقه بيزنطي وفي أعلاه فرنسي صورة رقم (2): تبين السور البيزنطي لقبة ميلة من زاوية باب الجامع	268
5	صورة رقم (1): توضح شكل أحد نماذج المزاغل التي تتخلل السور البيزنطي صورة رقم (2): نموذج آخر للمزاغل الموجودة بالسور العتيق	269
6	صورة رقم (1): تبين شكل أحد أبراج مدينة ميلة العتيقة صورة رقم (2): تبين ممشى الحراس بالسور العتيق لقصبة ميلة	270
7	صورة رقم (1) و(2): توضحان الجزء الباقي من باب البلد من الناحية الخارجية	271
8	صورة رقم (1 و 2): توضحان الواجهة الخارجية التي كانت تتقدم باب البلد	272
9	صورة رقم (1 و 2): توضحان دفة باب البلد قديما	273
10	صورة رقم (1): تبين باب البلد بعد ترميمات 2015. صورة رقم (2): تبين أسفل عقد باب البلد بعد ترميمات 2015.	274
11	صورة رقم (1): تبين ما تبقى من باب الحديد لقصبة ميلة العتيقة صورة رقم (2): تبين بقايا باب الريوس لقصبة ميلة العتيقة	275
12	صورة رقم (1): تبين حالة أحد شوارع قصبة ميلة صورة رقم (2): تبين خطر سقوط جدران شوارع ميلة القديمة على المارة	274
13	صورة رقم (1): تبين حالة شوارع قصبة ميلة الداخلية. صورة رقم (2): تبين الشارع الرئيسي المنطلق من باب البلد	276
14	صورة رقم (1): تبين الحالة الكارثية التي آلت إليها مدينة ميلة القديمة صورة رقم (2): زوال كلي لبقايا مساكن مدينة ميلة العتيقة	277
15	صورة رقم (1): تبين تبليط شوارع ميلة القديمة سنة 2009 صورة رقم (2): تبين حالة شوارع ميلة القديمة أوت 2015.	278

16	صورة رقم (1): تبين حالة عين البلد بعد ترميمات سنة 2015.	279
	صورة رقم (2): تبين عدم استكمال ترميمات عين البلد سنة 2015.	
17	صورة رقم (1): صورة قديمة لعين البلد بقصبة ميلة القديمة	280
	صورة رقم (2): تبين سقوط أحد جدران عين البلد بقبة ميلة جانفي 2015.	
18	صورة رقم (1): تبين حالة أحد أفران مينة ميلة بالقرب من باب البلد سنة 2009.	281
	صورة رقم (2): تبين حالة الفرن سنة 2015.	
19	صورة رقم (1): تبين المحيط العام لموقع أفران مدينة ميلة القديمة	282
	صورة رقم (2): تبين الحالة التي وصل إليها الفرن النموذجي الأول نتيجة الإهمال	
20	صورة رقم (1): تبين حالة فوهة أحد أفران ميلة سنة 2009.	283
	صورة رقم (2): تبين حالة نفس الفرن بمدينة ميلة سنة 2015.	
21	صورة رقم (1): صورة قديمة تبين ورشة الصناعات الطينية بالقرب من أفران ميلة	284
	صورة رقم (2): صورة قديمة تبين المساحة الأماكن المختلفة بالقرب من الفرن التقليدي المتواجد بخارج أسوار ميلة العتيقة	285
22	صورة رقم (1): صورة قديمة تبين أحد البنائين يضع قوالب القرميد	286
	صورة رقم (2): صورة قديمة تبين صفوف من قوالب اللبن وتعريضها للحرارة (ميلة)	
23	صورة رقم (1): صورة قديمة لواجهة أحد أفران ميلة التقليدية قديما	287
	صورة رقم (2): صورة حديثة لواجهة الفرن التقليدي بخارج مدينة ميلة العتيقة سنة 2009	
24	صورة رقم (1): تبين الحالة المزرية التي آل إليها الفرن التقليدي لمدينة ميلة القديمة	288
	صورة رقم (2): صورة قديمة تبين المحيط العام لمكان الأفران بالقرب من باب البلد (ميلة)	
25	صورة رقم (1): تبين واجهة نموذج الفرن الثاني بخارج أسوار قصبة ميلة	289
	صورة رقم (2): تبين كتلة من الآجر غير مكتمل الحرق متلاصق مع بعضه البعض	
26	صورة رقم (1): تبين جدار المحاذي لأفران ميلة القديمة المتكون من مختلف المواد	290
	صورة رقم (2): صورة مقربة تبين مختلف الشقوف الفخارية المتعددة الشكل واللون	
27	صورة رقم (1): تبين شقوف القرميد ومقابض الأواني الفخارية	291
	صورة رقم (2): تبين حالة جزء من كتلة تعرضت لعملية الحرق	
28	صورة رقم (1): تبين واهة تمثال ميلو بمدينة ميلة العتيقة	292
	صورة رقم (2): توضح حالة الشق المتواجد على ظهر تمثال ميلو	
29	صورة رقم (1): تبين واجهة مسجد سيدي غانم من الناحية الجنوبية.	293
	صورة رقم (2): تبين الواجهة الجنوبية لمسجد أبو المهاجر دينار	
30	صورة رقم (1): تبين أسكوب جدار القبلة لمسجد أبو المهاجر دينار	294
	صورة رقم (2): تبين شكل الأقواس وأعمدة ببيت صلاة أبو المهاجر دينار5	

31	صورة رقم (1): تبين تيجان الأعمدة المختلفة المتواجدة ببيت صلاة مسجد أبو المهاجر دينار	295
	صورة رقم (2):تبين صف من الأعمدة المشكلة لأسكوب مسجد أبو المهاجر	
32	صورة رقم (1): تبين الواجهة الشرقية لمسجد أبو المهاجر وميلها نحو الداخل	296
	صورة رقم (2): تبين الفتحات الخاصة بالعوارض الخشبية لأقواس مسجد أبو المهاجر دينار.	
33	صورة رقم (1): تبين الواجهة الغربية لمسجد أبو المهاجر دينار	297
	صورة رقم (2): تبين الواجهة الشمالية لمسجد أبو المهاجر دينار	
34	صورة رقم (1): تبين الكتابة الموجودة على أحد أعمدة بيت صلاة مسجد أبو المهاجر	298
	صورة رقم (2): الكتابة الموجودة على أحد أعمدة جدار قبلة مسجد أبو المهاجر (ق4م)	
35	صورة رقم (1): تبين بيت صلاة الزاوية الرحمانية (المسجد حاليا)	299
	صورة رقم (2): تبين محراب الزاوية الرحمانية.	
36	صورة رقم (1): تبين فناء الزاوية الرحمانية.	300
	صورة رقم (2): تبين طريقة تسقيف الزاوية الرحمانية.	
37	صورة رقم (1): تبين التاج الأيوني المتواجد بفناء الزاوية الرحمانية.	301
	صورة رقم (2): تبين المغالق المستعملة في غلق أبواب الزاوية الرحمانية.	
38	صورة رقم (1): تبين شكل أبواب الزاوية الرحمانية الداخلية.	302
	صورة رقم (2): تبين حلقات الأبواب المتواجدة على أبواب الزاوية الرحمانية.	
39	صورة رقم (1): تبين الكتابات الموجودة على ضريح الولي الصالح خواجة بن ابراهيم	303
	صورة رقم (2): تبين الزخارف الموجودة على ضريح الولي الصالح خواجة بن ابراهيم	
40	صورة رقم (1): تبين صحن وواجهات المسكن من الناحيتين الشرقية والشمالية.(النموذج 1)	304
	صورة رقم (2): تبين الحالة التي آل إليها المسكن النموذجي بقصبة ميلة القديمة.(النموذج 1)	
41	صورة رقم (1): تبين جزء من باب المسكن الرئيسي ممددا على الأرض.(النموذج 1)	305
	صورة رقم (2): تبين شكل محور دوران الباب الرئيسي للمسكن النموذجي الأول	
42	صورة رقم (1): تبين واجة المسكن المنهارة للناحية الشمالية من المسكن النموذجي الأول	306
	صورة رقم (2): تبين بقايا الأعمدة المستعملة في رفع شرفة الطابق العلوي للمسكن النموذجي الأول	
43	صورة رقم (1): توضح ما بقي من السلم المؤدي إلى الطابق العلوي للمسكن النموذجي الأول	307
	صورة رقم (2): تبين ما بقي من كوة ذات عقد بالطابق العلوي من المسكن النموذجي الأول.	
44	صورة رقم (1): توضح الثقوب التي كانت مستعملة في حمل شرفة الطابق العلوي للمسكن (نموذج 1)	308
	صورة رقم (2): تبين شكل قبضة اليد الموجود أعلى أحد أبواب الطابق السفلي للمسكن (نموذج 1)	
45	صورة رقم (1 و 2 و3) تبين الأبعاد المختلفة للقرميد المستعمل في تسقيف المسكن النموذجي الأول.	309
46	صورة رقم (1): تبين شكل الكواة المتواجدة بأحد غرف المسكن النموذجي الأول	310

	صورة رقم (2): تبين طريقة تسقيف سقف المسكن النموذجي الأول	
47	صورة رقم (1): تبين طريقة تبليط أرضية صحن المسكن النموذجي الثاني	311
	صورة رقم (1): تبين طريقة زخرفة درابزين المسكن التقليدي الثاني	
48	صورة رقم (1): تبين أحد الأروقة العلوية المسكن النموذجي الثاني	312
	صورة رقم (2): تبين البلاطات المستخدمة في تبليط أحد غرف المسكن النموذجي الأول	

5-فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
ابن خلدون	170، 173، 176
أبو المهاجر	95
أبو زكرياء يحيى	101
أحمد باي	102
الادريسي	86-103
ألبرت اينشتاين	102
ألكسندر الثاني	32
أندري مالروا	81
أو عبيد الله الشيعي	97
بارقولا	104
البكري	99-122،103
بلكين بن زيري	97
بول فالري	102
بيلا بارتوك	102
توماس كارلايل	08
توماس مان	102
جيمس وايت	06
الحاج بن قارة	161
الحموي	85
خليفة بن خياط	93
خواجة بن ابراهيم	161
دوكاري رشيد	105
رفائيل ستان	05
روسكن	09
ريبود	91-104

سان أوبتا	92
سان سيبيريان	92
سكوت	06
شيرازي براندي	33
عبد الحفيظ بو الصوف	102
عبد الرحمان الجرجري	161
العبدري	98
عقبة بن نافع	95
غوسيت فالاديير	05
غويت	104
فيوليت لودوك	07
كاميللو بوتيو	08
كربخال	105
كسيلة	95
لاسوس	104
ماري كوري	102
مبارك الميلي	102
مجهور	103-99
المراكشي	85
معاوية بن أبي سفيان	95
المعز لدين الله الفاطمي	97
المنصور بن أبي الفتوح	98
موريس	08
موسى بن العباس ابن الصمد	97
نيقولاس سي روريخ	15
هشام بن عبد الملك	149
هنري برغسون	33
هيجل	10
الوزان	104-100-86
يعقوب المنصور	100

6-فهرس الأماكن والبلدان:

الأماكن والبلدان	الصفحة
أسوان	20
باريس	20
بجاية	85
بريطانيا	12
بغداد	24
تلمسان	100
تونس	100، 102
الجزائر	39،40،47،48،78،101،107،183،184
جيجل	102
روسيكادا	91
روما	8
الزاب	96
سكيكدة	102
الشام	97
شلغوم العيد	90
شولو	91
صوفيا	28
العراق	129
غرداية	79
فاس	100
فرجيوة	102
قسنطينة	100، 101، 102، 104
القيروان	96، 102
مصر	97
ميلة	84-85-86-89-90-91-92-93-94-95-97-98-99-100-101-102-103-104-105-120-124-127-129-130-142-

	147-154-158-152-163-164-167- 169-171-172-174-175-179-180- 182-195.
نيوزيلندا	31
واشنطن	25

الفهرس العام

فهرس المحتويات

الإهداء.....

شكـــــــر وتقديـــــر .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة ..... ب-ي

الباب الأول

الجانب النظري

الفصل الأول ..... - 2 -

تطور آليات حماية وحفظ التراث الأثري..... - 2 -

تمهيد: ..... - 3 -

أ-مراحل التطور: ..... - 4 -

1 – المرحلة الأولى: التدعيم الانشائي للمباني التاريخية. ..... - 5 -

2– المرحلة الثانية: إعادة التصميم (تغيير الطراز). ..... - 6 -

3– المرحلة الثالثة: الحفاظ على المبنى: ..... - 6 -

4– المرحلة الرابعة: بداية ظهور النظم القانونية والتقنية. ..... - 7 -

5–المرحلة الخامسة: مرحلة *تمجيد عوامل القدم* في المبنى..... - 9 -

6– المرحلة السادسة: مرحلة ظهور المنظمات والتشريعات وتطور التقنيات العلمية..... - 12 -

6.أ- مرحلة بداية الاهتمام بالتراث الأثري دوليا: ..... - 13 -

6.أ.1–ميثاق أثينا عام 1931م: ..... - 13 -

6.أ.2– الميثاق الأمريكي (روريخ) 1935:..... - 14 -

6.أ.3–مؤتمر القاهرة سنة 1937:..... - 14 -

6.أ.4–إنشاء منظمة اليونيسكو:..... - 15 -

6.أ.5– مؤتمر نابولي وبومباي 1953:..... - 16 -

6.أ.6– إتفاقية لاهاي 1954: ..... - 16 -

6.أ.7–مؤتمر دلهي (الجديدة) 1956م: ..... - 17 -

6.أ.8– المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفظها عام 1963م: ..... - 17 -

6.أ.9- تقرير المجلس الأوربي لعام 1963 لحماية وتطوير المباني والمواقع الأثرية:..... - 17 -
6.أ.10-ميثاق البندقية (فينيسا) 1964م:..... - 18 -
6.أ.11-الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966م: ..... - 19 -
6.أ.12- حماية التراث الأثري جراء الأشغال العامة والخاصة 1968:..... - 20 -
6.ب- مرحلة الحماية والتشريع الدولي:..... - 20 -
6.ب.1- حظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة:... - 20 -
6.ب.2- إتفاقية اليونيسكو لعام 1972: ..... - 21 -
6.ج-مرحلة توسيع نطاق الحماية: ..... - 22 -
6.ج1-منتدى لاهور1980:..... - 22 -
6.ج2-القانون الموحد للآثار 1981:..... - 23 -
6.ج.3- ميثاق بورا 1981م: ..... - 24 -
6.ج4- ميثاق واشنطن 1987م:..... - 24 -
6.د.مرحلة تقنين وتسيير التراث الأثري: ..... - 25 -
6.د.1- الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري 1990:..... - 25 -
6.د.2- اتفاقية مالطا 1992:..... - 26 -
6.د.3. مبادئ التعليم والتدريب في حفظ المعالم والمجموعات والمواقع 1993م:..... - 26 -
6.د.4 وثيقة نارا للحفاظ على الأصالة 1994م:..... - 27 -
6.د.5-.مبادئ تأسيس أرشيف وثائقي للمعالم والمجموعات المعمارية والمواقع 1996م:..... - 28 -
6.د.6- ميثاق المكسيك 1999م: ..... - 29 -
6.د.7- ميثاق الايكوموس: مبادئ التحليل، الحفظ والترميم لمباني التراث المعماري2003:.... - 29 -
6.د.8-ميثاق نيوزيلندا لحفظ الأماكن ذات القيمة التراثية والثقافية 2010م:..... - 30 -
ب- الحفظ الأثري من الفكرة إلى الاستراتيجية:..... - 31 -
خلاصة الفصل ..... - 36 -
الفصل الثاني..... - 37 -
سياسة الجزائر التشريعية في حفظ وتسيير التراث ..... - 37 -
تمهيد ..... - 38 -
1)- مرحلة ما بعد الاستقلال 1962-1998: ..... - 39 -
1.1- التنظيم الإداري:..... - 40 -

1.1.أ- المديرية الفرعية للآثار:..... - 42 -
1.1.ب- المديرية الفرعية للمواقع الأثرية والآثار التاريخية: ..... - 43 -
1.1.ج- المديرية الفرعية للمتاحف: ..... - 43 -
2.1- التراث الأثري والأملاك الوطنية والتهيئة العمرانية: ..... - 44 -
2)- مرحلة 1998: ..... - 47 -
1.2- قانون 98-04:..... - 47 -
1.2.أ- الجديد في قانون 98-04:..... - 49 -
1.2.ب- اهتمامات القانون الجديد: ..... - 49 -
1.2.ج-الجانب التقني في القانون: ..... - 50 -
2.2- قراءة أثرية في قانون 98-04 من وجهة نظر الأثري:..... - 51 -
2.2.أ- المفاهيم: ..... - 51 -
2.2.أ.1-الممتلكات الثقافية: ..... - 51 -
2.2.أ.2-الدمج:..... - 52 -
2.2.ب- الممتلكات الثقافية العقارية:..... - 53 -
2.2.ب.1-المعالم التاريخية: ..... - 53 -
2.2.ب.2-المواقع الأثرية:..... - 53 -
2.2.ب.3-القطاعات المحفوظة:..... - 53 -
2.2.ب.4-الممتلكات الثقافية المنقولة: ..... - 54 -
2.2.ب.5-الممتلكات الثقافية غير المادية: ..... - 54 -
2.2.ب6-الأبحاث الأثرية:..... - 54 -
2.2.ب.7-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: ..... - 55 -
2.2.ب.8-التصنيف:..... - 56 -
2.2.ب.9-الحفظ والترميم:..... - 56 -
3)- المرحلة الثالثة: الإضافات على قانون 98-04:..... - 57 -
1.3- مخطط حماية المواقع الأثرية:..... - 57 -
2.3-مخطط الحفظ الدائم: ..... - 58 -
3.3- تخزين الممتلكات غير المادية: ..... - 59 -
4.3- طرق إيجار المحلات: ..... - 59 -
5.3- ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة: ..... - 60 -

6.3- مراقبة الممتلكات الثقافية: ..... - 62 -

6.3- مكافأة مكتشف ممتلك ثقافي: ..... - 64 -

2.3-القرارات التكميلية للمراسيم التنفيذية: ..... - 64 -

2.3.أ-المرسوم التنفيذي رقم 03-311: وضع سجلات الجرد..... - 65 -

2.3.ب- شروط سجل الجرد: ..... - 66 -

2.3.ج-المرسوم التنفيذي رقم 03-322: ترميم الممتلكات العقارية المحمية. ..... - 68 -

2.3.د-المرسوم التنفيذي رقم 03-325: طرق تخزين معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية. - 71 -

د-المؤسسات والهيآت الجزائرية المكلفة بحفظ وتسيير التراث الأثري:..... - 72 -

د.1-المركز الوطني للدراسات التاريخية:..... - 72 -

د2-المركز الوطني للبحث في علم الآثار: ..... - 73 -

د.3-المركز الوطني للمخطوطات: ..... - 74 -

د.4-الديوان الوطني لحماية واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية: OGEBC..... - 75 -

د.5-وكالة الإشعاع الثقافي: ..... - 77 -

د.6-المؤسسة المتحفية: ..... - 78 -

د.7-مؤسسة ترميم وحماية واد مزاب: ..... - 79 -

خلاصة الفصل: ..... - 81 -

الفصل الثالث ..... - 82 -

المعطيات الجغرافية والتاريخية لمدينة ميلة العتيقة..... - 82 -

تمهيد: ..... - 83 -

1-المعطيات الجغرافية:..... - 84 -

1.1-الموقع الفلكي والجغرافي:..... - 84 -

1.2-الموقع الطوبوغرافي:..... - 86 -

1.3-مناخ وتضاريس المنطقة: ..... - 86 -

4.1-التضاريس:..... - 87 -

4-أ- المنطقة الجبلية الشمالية:..... - 87 -

4-ب- منطقة الأحواض و التلال: ..... - 87 -

4-ج- التركيب الصخري: ..... - 88 -

2-المعطيات التاريخية لمدينة ميلة القديمة:..... - 88 -

1.2-أصل التسمية: ..... - 88 -

2.2-أهم المحطات التاريخية القديمة بالمدينة: ..... - 89 -

2.2-أ- مرحلة ما قبل التاريخ: ..... - 89 -

2.2-ب: الفترة النوميدية: ..... - 90 -

2.2 ج- الفترة الرومانية: ..... - 91 -

2.2-د- الفترة الوندالية: ..... - 92 -

2.2-هـ: الفترة البيزنطية: ..... - 92 -

3- الفترات الاسلامية: ..... - 93 -

3- أ- عصر الولاة: ..... - 95 -

3-ب- عهد الأغالبة والفاطميين: ..... - 96 -

3- ج: في عهد الزيريين: ..... - 97 -

3- د: عهد الدولة الحمادية: ..... - 98 -

3-هـ: عهد الدولة الموحدية (524-558هـ/1130-1163م): ..... - 100 -

4: عهد الدولة العثمانية: ..... - 101 -

5- ميلة أثناء الاحتلال الفرنسي: ..... - 101 -

3-مقتطفات عن الحياة الأدبية والبشرية والأثرية عن ميلة القديمة: ..... - 102 -

1.3- الحياة العلمية والأدبية في المدينة (الفترة السلامية): ..... - 102 -

2.3- سكان ميلة: ..... - 102 -

3.3-تاريخ الأبحاث الأثرية بالمدينة القديمة ميلة: ..... - 103 -

4-الأبعاد الاقتصادية بمدينة ميلة: ..... - 105 -

5-مدينة ميلة من خلال مخططي POS و PDAU ..... - 107 -

خلاصة الفصل ..... - 110 -

الباب الثاني

الجانب التطبيقي

الفصل الأول ..... - 113 -

الخصوصيات الحضارية لمدينة ميلة العتيقة وتراثها المنقول. ..... - 113 -

تمهيد: ..... **- 114 -**

1- أهم عوامل نشأة وتخطيط المدن الإسلامية. ..... **- 115 -**

3- النسيج العمراني للمدينة (تخطيط المدينة العتيقة ميلة). ..... **- 118 -**

أ- التحصين الدفاعي (السور والأبراج): ..... - 118 -

ب.الأبواب: ..... - 121 -

ب.1-باب البلد: ..... - 121 -

ب.2-باب الرحبة: ..... - 122 -

ب.3-باب الحديد: ..... - 122 -

ب.4-باب الريوس: ..... - 123 -

ج-شوارع المدينة وأحيائها السكنية: ..... **- 123 -**

د. مصدر ماء مدينة ميلة العتيقة: ..... **- 125 -**

هـ.أ-الأفران التقليدية: ..... **- 126 -**

هـ.أ.1-الفرن رقم 1: ..... - 127 -

هـ.أ.2-ورشه الصناعة: ..... - 128 -

هـ.ب- صناعات الأفران. ..... - 130 -

هـ.ب.1-صناعة الأجر: ..... - 130 -

هـ.ب.2-صناعة القرميد: ..... - 130 -

4- التراث المنقول: ..... **- 132 -**

1-تمثال ميلو: ..... - 133 -

2 - بطاقات جرد التراث المنقول داخل القطاع المحفوظ لقصبة ميلة: ..... - 136 -

خلاصة الفصل ..... **- 143 -**

الفصل الثاني ..... - 144 -

المعالم الدينية والمدنية بقصبة ميلة العتيقة ..... **- 144 -**

تمهيد: ..... **- 145 -**

1-عمارة المساجد: ..... **- 146 -**

2-مسجد أبو المهاجر دينار: ..... **- 147 -**

وصف الجامع حاليا: ..... - 149 -

أ.1- بيت الصلاة: ..... - 149 -

أ.2- أعمدة وأقواس بيت الصلاة: ..... - 152 -

أ.3-واجهات المسجد: ..... - 153 -

أ.1.3-الواجهة الغربية: ..... - 153 -

أ.2.3-الواجة الجنوبية: ..... - 153 -

أ.3.3-الواجهة الشرقية: ..... - 154 -

أ.4.3-الواجهة الشمالية: ..... - 154 -

أ.ب- وصف المسجد من خلال المخططات الفرنسية: ..... - 154 -

أ.ج-المئذنة: ..... - 158 -

أ.د-الكتابة اللاتينية ببيت الصلاة: ..... - 159 -

3- الزاوية الرحمانية: ..... - 160 -

3.أ- بيت صلاة الزاوية: ..... - 160 -

3.ب-صحن الزاوية: ..... - 161 -

4- العمارة المدنية: ..... - 162 -

4.أ-المسكن التقليدي الميلي بالقصبة العتيقة: ..... - 164 -

4.أ.1-المسكن النموذجي الأول: ..... - 165 -

أ.1.1-الوصف العام: ..... - 165 -

أ.1.2-الباب الرئيسي: ..... - 165 -

أ.1.3-الطابق السفلي: ..... - 165 -

أ.1.4-الطابق العلوي: ..... - 167 -

4.ب-المسكن النموذجي الثاني: ..... - 168 -

4.ب.1-المدخل الرئيسي: ..... - 168 -

4.ب.2-وسط الدار: ..... - 169 -

4.ب.3-الطابق العلوي: ..... - 169 -

5- مواد وتقنيات البناء: ..... - 170 -

أ- مواد البناء: ..... - 170 -

1- الحجارة:..... - 170 -
2- الملاط: ..... - 171 -
3-الآجر: ..... - 172 -
4- الطوب:..... - 173 -
5- الطين: ..... - 173 -
6- الخشب:..... - 174 -
7- القصب: ..... - 175 -
9- القرميد:..... - 176 -
10- الجص: ..... - 176 -

5.ب -تقنيات البناء: ..... - 177 -

1ــ تقنية النظام الكبير:..... - 177 -
2- تقنية البناء بالآجر: ..... - 178 -
3-تقنية البناء بالطوب:..... - 178 -
4 ــ التقنيات المزدوجة: ..... - 179 -
أ-الجانب المعماري: ..... - 179 -
ب- الجانب الجمالي: ..... - 179 -
جـــ - الجانب الاقتصادي:..... - 179 -

5.ج-تقنية الزخرفة: ..... - 180 -

1 - الحلقة:..... - 180 -

خلاصة الفصل ..... - 181 -

الفصل الثالث..... - 182 -

جسور المحافظة على التراث الأثري في ميلة والجزائر..... - 182 -

تمهيد ..... - 183 -

1- منهجية الدراسة الفنية لمشروعات التدخل على التراث الأثري: ..... - 184 -

1.1.اللقاءات الاستشارية: ..... - 185 -
1.2.سياسات وخطط التدخل: ..... - 187 -
1.3.معرفة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للموقع الأثري:..... - 188 -
4.1. تنفيذ الجدول الزمني:..... - 189 -

2- التوثيق بالطرق الحديثة: ..... - 189 -
2.أ-الاستشعار عن بعد: ..... - 192 -
2.ب-نظم المعلومات الجغرافية: ..... - 194 -
3- آليات المحافظة على التراث المبني: ..... - 196 -
1.1- حماية البيئة الأثرية: ..... - 197 -
2.1- الصيانة والحفظ الأثري: ..... - 197 -
3.1- حماية التراث المعماري الأثري: ..... - 199 -
1.1.3- الحصول على البيانات وتحليلها: ..... - 200 -
2.3.1- التشخيص والتفسير: ..... - 201 -
3.3.1- التشخيص والتدابير العلاجية: ..... - 201 -
4- عقلنة المشاريع التنموية للحفاظ على التراث الأثري: ..... - 201 -
5- دور المجتمع المدني في المحافظة على التراث الأثري: ..... - 202 -
4- التأهيل وإعادة التوظيف: ..... - 204 -
1.4-شروط التأهيل والتوظيف: ..... - 205 -
ب- شروط معمارية: ..... - 205 -
ج-شروط اقتصادية: ..... - 206 -
د- شروط اجتماعية: ..... - 206 -
4.2- مراحل التأهيل المعماري: ..... - 206 -
4.3- شروط دمج المباني الأثرية في الحياة اليومية: ..... - 207 -
5-استغلال القطاع المتحفي: ..... - 208 -
5-استغلال الأبعاد العالمية في حماية التراث الأثري والثقافي: ..... - 211 -
5.1_ صون المناطق الأثرية ودمجها في الحياة المعاصرة: ..... - 211 -
1-تدابير إدارية وقانونية: ..... - 211 -
2-إجراءات التمويل: ..... - 212 -
3-تدابير تقنية واقتصادية واجتماعية: ..... - 212 -
4-تدابير البحث والتعليم والإعلام: ..... - 212 -
5.2-عرض وشرح وتفسير وتسويق مواقع التراث الثقافي: ..... - 212 -
خلاصة الفصل ..... - 216 -

خاتمة..... - 217 -

قائمة المصادر والمراجع..... - 221 -

1- المصادر والمراجع باللغة العربية ..... - 222 -

أولا المصادر: ..... - 222 -

ثانيا: المراجع: ..... - 223 -

ثالثا: المجلات والدوريات: ..... - 226 -

رابعا: الرسائل الجامعية: ..... - 226 -

خامسا: الجرائد الوطنية:..... - 228 -

سادسا:المعاجم والموسوعات. ..... - 228 -

سابعا: المواثيق والمؤتمرات والجرائد الرسمية: ..... - 233 -

2- المصادر والمراجع باللغة الأجنبية: ..... - 234 -

أولا: المراجع ..... - 234 -

ثانيا: المواثيق والاتفاقيات الدولية: ..... - 235 -

ثالثا: القواميس: ..... - 236 -

رابعا: المذكرات :..... - 236 -

الملاحق ..... - 237 -

1.ملحق الوثائق ..... - 238 -

2-ملحق الخرائط ..... - 241 -

3.ملحق المخططات ..... - 245 -

4.ملحق الأشكال ..... - 259 -

5.ملحق الصور ..... - 264 -

ملحق الفهارس ..... - 313 -

1-فهرس الخرائط:..... - 314 -

2-فهرس الأشكال:..... - 314 -

3-فهرس المخططات: ..... - 315 -

4-فهرس اللوحات: ..... - 316 -

5-فهرس الأعلام: ..... - 319 -

6-فهرس الأماكن والبلدان:..... - 321 -

فهرس المحتويات..... - 324 -

ملخص:

تُبرز هذه الدراسة جوانب عدة ترتبط بفلسفة حفظ وتسيير التراث الأثري في شقيه العالمي والمحلـــي، والأسباب التي أدت إلى نمو فكرة حماية التراث الثقافي- تراث الإنسانية المشترك- والذي تبنته العديد مـــن المنظمات الدولية بعد أن استفاق العالم نتيجة اندثار آثاره، بفعل الحروب المـــدمّرة. أدّت إجـــراءات الحفـــظ والحماية المطبقة إلى ظهور مدارس جسدت فلسفة القوانين المحلية والدولية المتعلقة بالحماية.

قطعت الجزائر أشواطا معتبرة جسدت بها فلسفتها في حماية تراثها، باعتمـــاد اســـتراتيجية وطنيـــة، استقتها من إجراءات نابعة من فكر غربي. وعليه تهتم دراستنا في جانبها الميداني بواقع معالم مدينـــة ميلـــة العتيقة، وما آلت إليه بعد الاستقلال، نتيجة مختلف الأبعاد التشريعية المتأثرة بالعوامل السياسية والاجتماعيـــة الثقافية السياحية، والتقنية.

كلمات مفتاحية: تراث، محافظة، مخطط حفظ، اتفاقية، ميثاق، هيئة دولية، تحصين دفاعي، مسكن، مسجد.

.....

Résumé :

Cette étude s'intéresse aux différents aspects en relation avec le principe de la gestion et la conservation du patrimoine archéologique aussi bien local que mondial, aux causes qui ont induit à l'évolution du principe de conservation patrimoniale –patrimoine commun à l'humanité- pris en charge par les organisations mondiales après sa destruction lors des grands conflits. Cette prise de conscience permettra la mise en place de procédures et connaitra une floraison d'écoles qui définiront différentes philosophies concernant les lois de la sauvegarde.

L'Algérie, dans sa quête pour la conservation de son patrimoine culturel, a concrétisé une stratégie nationale inspirée de la stratégie occidentale. Pour ce, nous nous sommes intéressés à l'étude de la ville antique de Mila dans sa réalité quotidienne et son devenir, suite à l'application d'une législation influencée par des aspects politiques, sociaux, touristiques et techniques.

Mots clés : Patrimoine- Conservation- Plan de sauvegarde- Convention – Organismes internationaux – Construction défensive – Maison- Mosquée.

.....

Summary:

This study is interested in the various aspects in connection with the principle of the management and the preservation of the local and international archaeological, in the causes which led in the evolution of the principle of patrimonial preservation – common heritage of humanity- which are taken care by the world organizations after its destruction during the big conflicts. This awareness will allow the implementation of procedures and will know a blooming of schools which will define various philosophies concerning the laws of the protection.

Algeria, in its quest for the preservation of its cultural heritage, concretized a national strategy inspired by the western strategy. For it, we were interested in the study of the antique city of Mila in its daily reality and its future, Continuation with care of a legislation influenced by political, social, tourist and technical aspects.

Keywords: heritage - Conservation-Plan of protection- Convention - international institutions - defensive Construction – House - Mosque.